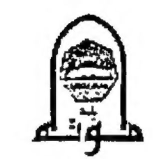


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

بدائل العقوبات السالبة للحرية
دراسة مقارنة

إعداد الطالب
خالد عبدالرحمن الحريرات

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب خالد عبدالرحمن الحريرات الموسومة بـــ:

بدائل العقوبات السالبة للحرية/ دراسة مقارنة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. محمد نمور		2005/12/29	مشرفاً ورئيسا
د. نظام المجالي		2005/12/29	عضواً
د. عبدالإله النوايسة		2005/12/29	عضواً
د. عبدالوهاب البطراوي		2005/12/29	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

لمن يرضيهما المُضي في رحلة البحث عن العلم: إلى ذكرى والدي رحمه الله، وإلى والدتي عافاها الله.

إلى من تشاطرني عبء الحياة؛ زوجتي.

وإلى أبنائي: ترتيل، جنى، و "محمد رسول".

إلى هؤلاء جميعاً أسجل الإهداء.

خالد عبدالرحمن الحريرات

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فـأتقدم بالشـكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور محمد سعيد نموّر الذي أعانني بعلمه، وأثمر إشرافه وتوجيهه في أن يرى هذا العمل النور.

وأتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإلى د. نظام المجالي، ود. عبدالاله النوايسة، الذين لم يبخلا بعلمهم وبوقتهم.

وأشـكر أيضاً زملائي في جهاز الأمن العام الذين أفادوا هذا البحث بخبرتهم ومعلوماتهم.

وإلى جميع الأصدقاء الذين لم يتوانوا عن تقديم المساعدة، كل الشكر والثناء.

خالد عبدالرحمن الحريرات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص

بدائل العقوبات السالبة للحرية
دراسة مقارنة

خالد عبدالرحمن الحريرات

جامعة مؤتة، 2005

هل يمكن تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجون؟

يسعى هذا البحث للكشف عن ذلك؛ من خلال عرض مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وتقديم حلول تشريعية لهل تتمثل في مجموعة من البدائل التي تأخذ بها عدد من التشريعات المقارنة.وقد تضمن هذا البحث تحليلا" لبديلين قبل الحكم القضائي هما وقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة، وبديلين بعد الحكم القضائي هما الإفراج الشرطي وشبه الحرية.

وبالرغم من تخصيص هذا البحث لدراسة الجوانب القانونية لهذه البدائل الأربعة، إلا أن هذا البحث تضمن استعراض لأحد عشر بديلاً آخر؛ تظهر تعدد الخيارات التي يمكن أن يلجأ إليها القضاء لتجنب العقوبات السالبة للحرية.

ويشار في هذا البحث إلى أساليب حديثة تساعد في وضع هذه البدائل موضع التنفيذ، منها أساليب فنية كالرقابة الإلكترونية والفحص السابق على الحكم، أو أساليب إجرائية كالوساطة بين المجرم والضحية وتشجيع الدفع المعجل للغرامة وغرامة المدعي العام.

ويأتي طرح البدائل الأربع الأساسية في هذا البحث من خلال التقديم لإمكانية الأخذ بصورها الحديثة في التشريع الأردني؛ كحلول تشريعية لمكافحة تزايد معدلات الجريمة وارتفاع نسب العود وازدحام السجون بالنزلاء.

Abstract

Alternatives to Imprisonment
A Comparative Study

KHALID A. ALHRERAT

Mu'tah University, 2005

This study aims at providing an answer to a major debatable question that has been recently pushed to the fore, viz., is punishment implementation possible outside prisons? For this purpose, a deliberate attempt is made here to examine the disadvantages of imprisonment and to provide some possible alternatives used in the comparative legislations. To be more precise, the study presents anlyses of two pre-sentence alternatives, viz., suspended sentence and replace imprisonment by fine and also two post-sentence alternatives, namely, Conditional release and semi-freedom.

Though it is devoted to the legal aspects of the four alternatives mentioned above, the study presents ten other alternatives that demonstrate the multi-choice options that courts may resort to in order to avoid incarceration.

Relevant modern methods have been highlighted to help put these alternatives into effect. Such methods include electronic monitoring, pre-sentence test report, victim-offender mediation schemes, prompt fine payment and prosecutor fine.

The goal behind presenting the four major alternatives in this study is to examine the possibility of adaptation of such methods in the Jordanian punitive legislations as legislative solutions to control the increasing number of crime rate, recidivism and over-capacity inmates in prisons.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 المقدمة:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة الرئيسة للجزاء الجنائي، وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة للجزاء الجنائي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها؛ لتعارضها مع الطبيعة الإنسانية.

وقــد بــرزت أهمية العقوبات السالبة للحرية في ملاءمتها لتنفيذ التوجيهات الجنائــية الحديثة؛ في محاربة الجريمة من خلال تحقيق أغراض العقوبة في الردع العام، والردع الخاص، وتحقيق العدالة، كما أن المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها هذه العقوبــات وفــرت بيــئة -بدت- نموذجية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومراقبة ســلوكهم؛ لــيعودا أكثر صلاحاً وانتماء لمجتمعاتهم دون الخشية من طرقهم أبواب الجريمة وترويع المجتمع مرة أخرى.

غــير أن تجــربة التطبيق أثارت الشكوك حول مدى قدرة العقوبات السالبة للحرية خصوصاً تلك التي تنفذ لمدة قصيرة على مكافحة الإجرام، وذلك لعجزها عن تحقــيق وظــيفة الردع العام إذ يستهين المجتمع بجسامة العقوبة نظراً لقصر مدتها، وكذلــك قصور تلك العقوبات في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة؛ خصوصاً أولــئك الذيــن احــترفوا الإجــرام، ومن ناحية أخرى فإن قصر المدة التي يقضيها المحكــوم عليهم في المؤسسات العقابية لا تسمح لبرامج الإصلاح والتأهيل أن تؤتي أُكلهــا، بل- على العكس- تمكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اخــتلاطه مــع أرباب السوابق، ومحترفي الإجرام، وبدلاً من أن تكون المؤسسات العقابــية مركــزاً للإصــلاح والتأهيل، تتحول إلى أوكار لتبادل الخبرات الإجرامية وتعلــم فنون ارتكاب الجريمة وهو ما كشفت عنه نسبة العود (التكرار) المرتفعة بين المفرج عنهم.

وإزاء قصـــور هذه العقوبات عن تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، برزت عدة أفكار، وكتابات حول بدائل لتلك العقوبات أكثر جدوى في مكافحة الجريمة، وإصلاح المجرم.

ونظـــراً لعدم اتساع مثل هذه الدراسة لكافة بدائل العقوبات السالبة للحرية فقد اكتفيـــنا بدراســـة مجموعـــة من تلك البدائل ثبتت نجاعتها في التشريعات المقارنة، وقدمـــنا لإمكانـــية الأخذ بها في التشريع الأردني، وأشرنا إلى مجموعة من البدائل الأخرى باقتضاب.

1. 2 مشكلة البحث:

نظـــرياً تكمن المشكلة في التوفيق بين ما استقر في أذهان العامة بأن السجون (وهـــي المؤسســـات العقابـــية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية) تؤدي وظيفة القـــانون الجنائـــي وتجسد في وعي المجتمع مصير من يرتكب الجريمة وبين فكرة تنفـــيذ العقوبة خارج أسوار السجون من خلال تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية ثبتـــت جدواها في تحقيق تلك الفكرة، وهو ما يجتهد هذا البحث في تحليله من خلال دراسة مقارنة.

وتطبيقـــياً نجـــد المشـــكلة في أن التشريع الأردني يفتقر لوجود بعض بدائل العقوبـــات الســـالبة للحرية كنظام الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية، وأن بعض الـــبدائل التـــي يأخذهـــا التشـــريع الأردني كوقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة تحتاج لاســـتكمال بعـــض الشروط والأحكام بما يحقق هدف العقوبة في الإصلاح والتأهيل للمحكـــوم علـــيهم، كما أن هناك إشكالات قانونية تعترض بعض البدائل التي ينص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل سوف تقوم بالإحاطة بها.

1. 3 أهمية البحث:

إن حقـــوق الإنســـان بالإضافة إلى أهميتها على المستوى العالمي، فإنها بحد ذاتهـــا قـــيمة ينبغي أن يعمد المجتمع إلى السمو بها والاهتمام بجعلها واقعاً ملموساً، وإذا كانـــت العقوبـــات السالبة للحرية ضرورية لتحقيق أمن المجتمع، فإن استبدالها كلمـــا أمكـــن ذلـــك ببدائل تحقق أهداف العقوبة وتكافح الجريمة بدون اللجوء لسلب الحـــرية يشـــكل مطلـــباً يستحق العناء، فالدولة لا تهدف إلى التنكيل بالأفراد بسلب

حريـــتهم وإنمـــا تلجأ الى ذلك لضرورته في خدمة أمن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم.

وإذا كـــان مـــن أهم أهداف عقوبة سلب الحرية هو إصلاح وتأهيل المحكوم علـــيهم وإعادة دمجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، فإن ذلك يستدعي تطبيق برامج الإصلاح بدقة وعناية وهو ما يتعذر تحقيقه مع ازدحام أعداد النزلاء الحاصل في مراكز الإصلاح والتأهيل، ولذلك فإن الضرورة تقتضي إخلاء سبيل أولئك الذين اســتنفذوا متطلبات برامج الإصلاح والتأهيل قبل انتهاء مدة العقوبة، وعدم الزج في السجون بأولئك الذين يمكن إصلاحهم خارج أسوارها ولا جدوى من بقائهم فيها.

1. 4 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى استعراض الجوانب التالية:

1. فلسفة العقوبة وتطور أغراضها.
2. مشاكل العقوبات السالبة للحرية.
3. دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريعات المقارنة.
4. بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.
5. إمكانية تطبيق تلك البدائل في التشريعات الأردنية.

1. 5 منهجية البحث:

استخدمنا منهج وصف الأنظمة القانونية للبدائل التي تناولناها، ثم منهج تحليل تلـــك الأنظمة إلى مكوناتها وإبراز التكييف القانوني والعقابي لكل نظام، وقد اقترن المـــنهجان الوصفي والتحليلي بالمنهج المقارن من خلال مقارنة مكونات تلك البدائل في التشريعات المقارنة، وقد اتبعنا منهج المقارنة الجزئية لتفاصيل ومكونات النظام القانوني لكل بديل في التشريعات المقارنة سواء في النظم اللاتينية أو الإنجلوسكونية دون أن نتقـــيد بالمقارنة بتشريعات محددة بل تتبعنا مظاهر التنوع في مكونات تلك الأنظمـــة، أيـــنما وجـــدت فـــي التشريعات المقارنة للدلالة على سعة انتشار بدائل العقوبات السالبة للحرية وتعدد مظاهر تطبيقها.

1. 6 خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى أربعة فصول:

تناولنا خلفية الدراسة وأهميتها في الفصل الأول، وقدمنا في الفصل الثاني توضيحا" لفكرة العقوبة من خلال تحديد ماهية العقوبة وخصائصها، والتطور الذي لحق العقوبة في أهدافها وصورها وأساليب تنفيذها ودور القضاء في التنفيذ، وأشرنا إلى العقوبات السالبة للحرية كأحد صور العقوبة الأكثر انتشاراً في التشريعات الحديثة والمشاكل التي يثيرها تطبيق تلك العقوبات تمهيداً لدراسة بدائل هذه العقوبات وهو ما خصصنا له الفصلين الثالث والرابع، حيث أفردنا الفصل الثالث للبدائل قبل تنفيذ الحكم القضائي أي قبل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية واخترنا نظام وقف التنفيذ ونظام الاستبدال بالغرامة، أما الفصل الرابع فقد خصص للبدائل بعد تنفيذ الحكم القضائي أي بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية واخترنا نظام الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية.

وفي الخاتمة أشرنا إلى النتائج التي توصلنا إليها، وقدمنا مجموعة من التوصيات للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني.

الفصل الثاني
فكرة العقوبة

ما يعنينا في دراسة العقوبة هو استظهار خصائصها لتمييزها عن غيرها من الجزاءات، ودراسة أغراضها لتحديد أفضل الأساليب الصالحة لتحقيق تلك الأغراض، ولذلك سنتتبع تطور أغراض العقوبة والمذاهب الفلسفية التي تبررها، ومن أجل فهم الصور التي وجدت عليها العقوبة رأينا أن نعرج على نظريات العقاب التي تفسر تنوع صور العقوبة، وبذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية العقوبة وأغراضها وأنواع العقوبات، ونظراً لأن هذا البحث يتناول بدائل العقوبات السالبة للحرية درسنا ماهية هذه العقوبات ومكانتها في التشريعات الحديثة.

2. 1 ماهية العقوبة

للعقوبـــة جانـــبان أحدهما مادي ملموس يعبر عن مضمون العقوبة وجوهرها والآخـــر قانونـــي يتمـــثل فـــي المـــبادئ الحديثة التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة وتطبيقها[1].

وإذا كـــان الفقـــه قـــد جرى على تعريف العقوبة بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعـــه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[2]" فان هذا تحديد من الناحية القانونـــية يبرز الخصائص المميزة للعقوبة، أما من الناحية المادية فان العقوبة هي "إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها"[3]. وهذا التحديد المادي للعقوبة يـــبرز عناصـــرها ويمكـــن دمج مضمون الجانب المادي والقانوني ليكون تعريف العقوبـــة كالتالـــي: العقوبة: جزاء جنائي يتضمن إيلاما أو مشقة مقصودة يصدرها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

وسنتناول فيما يلي عناصر العقوبة ثم خصائصها.

---

(1) د. أميـــن مصـــطفى محمد،علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1995 ، ص61

(2) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1967 ، ص35.

(3) . د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص35

2. 1. 1 عناصر العقوبة

ذكرنا أن عناصر العقوبة تؤلف جوهرها الذي يميزها عن أي ألم أو مشقة قد يتعرض له الشخص ولا يعني عقوبة بحقه وسنبين هذه العناصر على النحو التالي:

2. 1. 1. 1 الإيلام أو المشقة

يقصد بالإيلام معاناة حرمان حق من حقوق الشخص[1]، والحرمان من الحق قد يكون كليا أو جزئيا، كالحرمان من الحق في الحياة في حالة الإعدام، أو الحرمان من الحرية في تقييدها في سلب الحرية فترة محدودة أو الحرمان من الحق في التملك في حالة المصادرة أو الغرامة.

وتتفق معظم التعريفات الفقهية على إبراز" الألم كجوهر للعقوبة"[2]، ونعتقد بان وصف الإيلام ينصرف إلى ما يتجاوز معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، فإذا كان الإيلام يصف الحرمان من الحق في الحياة في الإعدام أو في العقوبات البدنية القديمة كالقطع والتعذيب فإن معناه مجازي في حالة تقييد الحرية أو سلبها أو المساس بالاعتبار أو الغرامة ولعله من الأنسب وصف المشقة[3] للدلالة على حرمان الشخص من حريته بسلبها أو تقييدها أو بفرض الغرامة أو المصادرة عليه خصوصا أن العقوبات السالبة للحرية والغرامات اكثر شيوعا في العصر الحديث من العقوبات البدنية.

2. 1. 1. 2 الإكراه

يتميز توقيع العقوبة بالقسر فالشخص لا يعاني مشقة توقيع العقوبة مختارا بل تتكفل السلطة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بتطبيق العقوبات بطريق الإكراه[4] وحتى في العصور التي ترك فيها للأفراد توقيع العقوبات بحق خصومهم فإن معنى

---

(1) Herschel Prins- Criminal Behaviour-Tavistock Publication, 2nd edition New York 1982 p 119-122

(2) د. سليمان عبد المنعم- علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003 ص421.

(3) Howard Abadinsky- Proabation and Parole: theory and Practice Prentice- Hail, Inc Engl wood cliffsN.J.1977 p- 4.

(4) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق،ص63.

الإكراه كان متوافر بإجبار مرتكب الجريمة على معاناة إيلام تطبيق العقوبة من قبل المجني عليه أو ذويه.

2. 1. 1. 3 الإيلام أو المشقة مقصود

الفرض في هذا العنصر أن الإيلام أو المشقة لا تصيب المحكوم عليه عرضا وهو ما يفرق العقوبة عن التدبير الاحترازي الذي لا يقصد به الإيلام وإنما مواجهة الخطورة الإجرامية[1].

وكذلك لا يعتبر من قبيل العقوبة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو القبض أو التفتـيش أو التوقيف لأنها بالرغم من عدم خلوها من الإيلام أو المشقة إلا أنها تنال من تنزل به عرضا على هامش ضرورة تلك الإجراءات.

ومع تطور أغراض العقوبة كما سنرى لاحقا فإن الإيلام أو المشقة وإن كان مقصودا، فهو ليس مقصودا لذاته، بل للوصول إلى الغاية التي يتوخاها المجتمع من تطبيق العقوبة، في حين كان الإيلام في العقوبات في العصور القديمة مقصودا لذاته لتعذيب الجاني والتنكيل به[2].

وكـون الإيلام أو المشقة مقصودين فإن ذلك يبرز معنى الجزاء في العقوبه، وهـو مقابلة الشر بالشر فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبه، وهذا الشر ينبغي أن يكون مقصودا إذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء[3].

2. 1. 1. 4 الصلة بين الإيلام والجريمة

الأصل في العقوبة أنها جزاء تقويمي تنصرف إلى نفسية الجاني وتتدرج في جسـامتها تـبعا لدرجـة خطيئته إلى العمد أو القصد المتجاوز أو الخطأ، وان كان

---

(1) د. علـي عـبد القـادر القهوجـي، علم العقاب، القسم الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية 1999 ،ص37.

(2) د. أمين مصطفى محمد . مرجع سابق، ص64.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص37.

المشـــرع يـــتخذ من جسامة النتيجة معياراً ظاهريا لتدرج خطورة الجاني[1]. إلا انه يقـــرر لـــبعض الجـــرائم حدا أدنى للجزاء وحدا أقصى بحيث يترك للقاضي اختيار العقوبـــة المناسبة بناء على ظروف الجريمة وظروف المجرم[2]، وهو ما يبرز دور القاضـــي فـــي تحقـــيق التناسب بين إيلام العقوبة أو مشقتها وبين الجريمة، ذلك أن المشـــقة نســـبية تختلف باختلاف السن والجنس والمكانة الاجتماعية والحالة النفسية والصـــحية والاجتماعـــية للشخص وعلى القاضي مراعاة تلك الفرو قات ، وهو ما يســـمى بالـــتفريد القضائي للعقوبات، كما يجب على سلطة تنفيذ العقوبة مراعاة ذلك أيضا وهو ما يسمى بالتفريد التنفيذي.

2. 1. 2 خصائص العقوبة

تبيـــن الخصائص التالية التحديد القانوني الصرف للعقوبة حيث تتميز بها ولا تماثلها في ذلك صور الجزاء الأخرى.

2. 1. 2. 1 شرعية العقوبة

يقصـــد بشـــرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها بمناسبة ارتكاب جريمة محددة وهي بذلك جزء لا يتجزأ من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعني هذا المـــبدأ حصـــر التجريم والعقاب بالسلطة التشريعية ولا يجوز للقاضي أن يحكم بما يـــتجاوز الحد الأعلى للعقوبة أو النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه مالم يبين فـــي الحكـــم ظـــرف مخفف بحق المحكوم عليه. وليس للقاضي أن يستبدل العقوبة بغـــيرها أو أن يضيف عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية أو يغير في طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة مخالفا نص القانون كالحكم بوقف التنفيذ إذا كان النص التشريعي لا يخوله ذلك[3].

ولا شـــك أن تحديد عقوبة سلفا لكل جريمة وبشكل مجرد هو ما يميز العقوبة عـــن التدبير الاحترازي، الذي يتخذ قبل وقوع الجريمة لمواجهة الخطورة الإجرامية

---

(1) د. عـــبد الفتاح الصيفي- الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1972 ص121.

(2) انظر مثال ذلك المواد(176و178و187و206، 214) من قانون العقوبات الأردني.

(3) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ، ص431.

وبهــذا يعــزز مبدأ شرعية العقوبة المساواة بين جميع الأفراد في خضوعهم لقواعد عامة مجردة سابقة على وقوع الجرائم.

ويعــد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ثمرة نضال شاق وطويل للبشرية ضد تعسـف القضــاة واسـتبداد الحكام ولذلك نال مرتبة متميزة بالنص عليه في معظم دساتير الدول[1].

2. 1. 2. 2 قضائية العقوبة

ينشأ للدولة حق في العقاب كأثر للواقعة الجنائية وهو حق قضائي[2]إذ يحتكر هــذا الحــق السلطة القضائية دون غيرها وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لما تشــكله العقوبة من خطورة على حريات الأفراد، ويترتب على ذلك ألا تنفذ العقوبة المقــررة فــي القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة من خلال دعوى جزائية،ويمتنع توقيع العقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالــة تلــبس أو اعــترف بها المتهم أو رضى بتنفيذ العقوبة بحقه دون المرور في إجراءات المحاكمة[3].

و مــبدأ قضــائية العقوبــة هو الذي يميز العقوبات الجزائية عن غيرها من الجــزاءات القانونــية كالــتعويض الــذي يجري الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمتضــرر والجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة التنفيذية[4] والجزاءات التعاقدية التي توقع تنفيذا لاتفاق أطراف العقد في حالة الإخلال بأحد الالتزامات[5].

---

(1) مــثال ذلــك مضــمون م 66 من الدستور المصري و م82 من الدستور اللبناني،أما الدســتور ألاردنــي فلم ينص على ذلك صراحه،واكتفى بالنص في م (8) على انه لا يجوز ان يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق ، ص123- 124.

(3) د. فــتوح الشــاذلي، أساســيات علم الإجرام والعقاب- علم العقاب، منشاة المعارف- الإسكندرية 2000، ص95 .

(4) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص96.

(5) . د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص76.

2. 1. 2. 3 شخصية العقوبة

سبقت الإشارة إلى أن جوهر العقوبة هو الإيلام أو المشقة ومظهر ذلك المعاناة الناتجة عن الحرمان من حق من حقوق الشخص ومن البديهي إلا يخضع لتلك المعاناة إلا مرتكب الجريمة إلا أن مبدأ شخصية العقوبة كان حصيلة تطور بطيء حيث كانت فكرة العقوبات الجماعية معروفة في بعض مراحل تطور العقوبة[1].

والواقع إن هذا المبدأ غير مطلق من حيث آثاره غير المباشرة؛ فالعقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص تنتقص من حقوق ورثة هذا الشخص، كما أن سلب الحرية لرب العائلة مثلا يؤدي إلى معاناة أفراد الأسرة التي يعيلها، ولكن ذلك لا يخل بوحدة هذا المبدأ، ولا يقلل من أهميته، ذلك أن امتداد آثار العقوبة إلى آخرين أبرياء يكون نتيجة مادية لواقعة مادية وليس نتيجة قانونية لحكم قضائي[2].

2. 2 أغراض العقوبة

إن دراسة أغراض العقوبة تساهم في حل المشاكل التي يثيرها تنفيذها، ولذلك سنتناول فيما يلي مراحل تطور أغراض العقوبة، ثم نستعرض المذاهب الفلسفية، ونخلص إلى تحديد الأغراض الحقيقية للعقوبة.

2. 2. 1 مراحل تطور أغراض العقوبة

الجريمة قديمة قدم البشرية، والعقوبة لا تقل في القدم عن أي منهما، وقد مرت العقوبة في عدة مراحل من التطور من ناحية أغراضها وأنواعها وأساليب تنفيذها، على النحو التالي:

---

(1) سبقت الشريعة الإسلامية إلى إقرار هذا المبدأ في القرآن الكريم، قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الآية 18، من سورة فاطر، وبذلك تهذبت صور العقوبات الجماعية المعروفة قبل الإسلام.

(2) . د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص77.

2. 2. 1. 1 مرحلة الانتقام:

تعود بوادر هذه المرحلة إلى رد الفعل الغريزي التي تثيرها غريزة حب البقاء لدى الفرد تجاه من يتعرض له في حياته أو ماله أو ذويه، وجوهرها الرغبة بإنزال نفس مصير الضحية بالفاعل[1].

وفي مرحلة مبكرة من عمر البشرية كان الانتقام فرديا للدفاع عن وجود الفرد أو أحد أعضاء أسرته الصغيرة، ثم اصبح انتقاما جماعيا عندما بدأت مجموعة من الأسر تتحد في عشيرة ثم قبيلة، فكانت ردة الفعل جماعية ضد الاعتداء الذي يتعرض له أحد أفرادها، وكان يتولى توقيعها زعيم القبيلة برضاء ومباركة أفراد القبيلة إذا كان المعتدي من داخل القبيلة، وبالاتحاد في مهاجمة المعتدي إذا كان من جماعة أخرى والذي قد يحظى بمساندة عائلته، ومن هنا اكتسب الانتقام في بعض الأحيان صورة الحرب الصغيرة الواقعة بين العائلات أو القبائل[2].

وقد كانت العقوبات قاسية في هذه المرحلة وتتمثل غالبا في القتل بصورة بشعة كتقطيع الأوصال أو الوضع في زيت مغلي أو بالدفن حياً[3]، أو حرق الممتلكات أو طرد الفرد من القبيلة في الوقت الذي كان يعني الطرد تركه فريسة للوحوش الضارية التي كانت الجماعة تتكاتف في محاربتها وحماية نفسها منها[4].

وترتبط هذه المرحلة بالاقتصاد البدائي القائم على صيد الحيوانات والأسماك. وحتى في مرحلة الرعي حيث لم يستقر الإنسان في مناطق معينة لفترات طويلة. وعندما بدأ الإنسان يميل إلى الاستقرار مع الاتجاه نحو الزراعة برزت بوادر

---

(1) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي- التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل،ط1، بيروت 1980 ص22.

(2) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص410.

(3) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق ص88.

(4) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق،ص13.

السلطة السياسية ابتداء بزعامة القبيلة ووصولا إلى الدولة[1]،واتجه التفكير إلى بدائل لتهذيـــب قسوة الانتقام لصالح السلطة السياسية، فعرفت الدية التي تعني دفع تعويض مـــن الجاني إلى الضحية أو ذويه وكانت اختيارية، ثم تولت الدولة تحديد مقدارها[2] وفرضـــها مـــع تخصيص نصيب معين من قيمتها للسلطان، وكان هذا النصيب نواة الغرامة المفروضة في أنظمة العقاب الحديثة[3].

2. 2. 1. 2 مرحلة التكفير:

هدف العقوبة في هذه المرحلة: أن يعاني المنحرف مشقة العقوبة؛ للتكفير عن انحرافه[4] أي التعبير عن الندم والاعتذار[5].

ويعتـــبره الـــبعض انتقالا" من مرحلة العداوة مع الجاني كخصم إلى مرحلة الـــتآلف مع المجتمع، على أساس أن المجتمع ساهم في الجريمة من خلال الظروف الاقتصادية، والاجتماعية[6].

وقـــد ارتـــبط التكفير في البداية بتأثير الخرافات التي راح يلجأ إليها الإنسان لتفســـير ما يتعرض له من أحداث ومنها الجريمة؛ إذ أُعتقد بان هناك أرواحٌ شريرة تســـكن جســـد الجاني وتدفعه لارتكاب الجريمة، وبالتالي كانت العقوبة بدنية قاسية تهـــدف المســـاس بتلك الأرواح عبر جسد الجاني، وهذا ما يُفسِّر تعرض الحيوانات للعقوبة في تلك الفترة من التاريخ[7].

---

(1) راجـــع د. عبد الفتاح الصيفي. مرجع سابق ص15، حيث يشير إلى أن مرحلة السلطة السياسية لاحقة لمرحلة التكفير، فيما يشير د. سليمان عبد المنعم. مرجع سابق ص410 إلى عكس ذلك.

(2) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص410.

(3) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق ص16.

(4) Herschel Prins op. cit p 122 .

(5) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص50.

(6) Howard Abadinsky. Op.cit . p9-10

(7) للمـــزيد عن تعرض الحيوانات للعقاب ودعوتها للشهادة راجع د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق ص25-26.

ويـــرى البعض أن عقاب الأرواح الشريرة في جسد الجاني كان لاسترضاء الآلهة التي يُغضبها ارتكاب الجرائم[1]، وأن العقوبة اصطبغت بصبغة دينية غرضها التكفير؛ باعتباره وسيلة يتوب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا لغضبها[2].

وســـواءٌ أكانت العقوبة لطرد الأرواح الشريرة أو استرضاء الآلهة فقد كانت بدنـــية، وقاســـية ومعظمها يتمثل في القتل بصورة بشعة، أو بتر الأعضاء، وإعدام الحواس بما لا يتناسب مع الجرائم المقترفة.

إلا أن التكفـــير كغـــرض للعقوبـــة أخـــذ مفهوماً مختلفا مع ظهور المسيحية وانتشارها في أوروبا؛ تمثل في محو الخطيئة، وتطهير نفس الجاني، وتمهيد الطريق أمامـــه للـــتوبة[3]، ومـــع ذلك و تحت تأثير الأنظمة الاستبدادية بقيت العقوبات على قسوتها [4].

2. 2. 1. 3 مرحلة النفعية(البراجماتية):

في هذه المرحلة تمَّ توظيف فكرة العقوبة في خدمة المجتمع على أسس جديدة اســـتلهمت مـــن الـــتطور الـــذي حصـــل فـــي مختلف نواحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والفكرية.

وترتبط هذه المرحلة بالتحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي؛ حيـــث جـــرى استثمار الموارد الطبيعية بصورة غير مسبوقة ولذلك تزايدت أهمية الأيـــدي العاملـــة واتجـــه التفكـــير لاستثمار القدرات البدنية للمحكومين في أعمال

---

(1) د. فوزيـــة عـــبد الســـتار. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ط5 بيروت 1985 ص224.

(2) د. فتوح الشاذلي،مرجع سابق ص86 ود.أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص49.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص46.

(4) د. علـــي عـــبد القادر القهوجي،علم العقاب، دار الهدى للمطبوعات،الإسكندرية 1999 ص11د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص414.

الصناعة[1] بدلاً من تعطيلها بالعقوبات البدنية التي كانت سائدة سابقا : كبتر الأعضاء، وإعدام الحواس، وتناقصت أعداد الجرائم المستوجبة للإعدام لنفس السبب، واستبدلت بعقوبات السجن طويل المدة مع الأشغال الشاقة للمساهمة في النشاط الاقتصادي.

وخلال القرنين الثامن عشر، والتاسع عشر شهد الفكر الإنساني تطورات ضخمة في مختلف نواحي العلوم الطبيعية، والإنسانية، فمن الناحية السياسية ازدهرت الديمقراطية، وتراجع الاستبداد، وتمَّ الإعلاء من شأن قيم الحرية، والعدالة، والمساواة كنتاج للأفكار والفلسفات التي راجت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وتحت تأثير التطور العلمي الذي اثر في تقدم العلوم الجنائية فقد تعالت أصوات المطالبين بالتخفيف من قسوة العقوبات، وتنفيذها بأساليب تلائم كرامة الإنسان وأهميته في المجتمع.

وقد كان التطور البارز في أغراض العقوبة بتوظيفها لمنفعة المجتمع؛ فبعد أن اصبح العقاب قاصرا على السلطة السياسية، وليس العشائرية أو الدينية، لم تعد العقوبة مجرد رد فعل للانتقام أو التكفير عن الإثم؛ وانما وسيلة لردع الكافة يبعدهم الخوف من جسامتها عن ارتكاب الجريمة[2].

وفي تطور لاحق وجد أن فكرة الردع العام غير كافية للحد من الجريمة، وتم التوجه لمرتكب الجريمة بقصد تأهيله ليتآلف مع قيم المجتمع[3].

ولم يقف التطور عند أغراض العقوبة، وطبيعتها بل إلى وسائل تنفيذها؛ فاصبح الإعدام يقتصر على إزهاق الروح وبطريقة رحيمة ينص عليها القانون كالإعدام بالغاز أو الحقنة المميتة، واختفت مظاهر التعذيب البدني، والنفسي التي

---

(1) راجع د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص418، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص229،د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص58، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص51.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق ص17.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص103.

أحاطت تنفيذ هذه العقوبة زمنا[1]، وتزايد الاهتمام بالسجون حيثُ بلغت مستوى رفاهٍ متقدم في بعض الدول[2].

وفـــي العقديـــن الأخيرين من القرن الماضي، حدث تطور مثير للجدل على طـــريق توظـــيف العقوبة لمنفعة المجتمع؛ حيث لجأت بعض الدول إلى خصخصة بعـــض المؤسســـات العقابـــية بتوكيل إدارتها للشركات الخاصة؛ بعقود امتياز إدارة المرافق العامة وتحت إشراف الدولة[3].

وبتتبع تطور أغراض العقوبات تجدر الإشارة إلى ملاحظتين:

1. أن مـــراحل تطـــور العقوبـــة، وأغراضها، ليست منضبطة من حيث الزمان والمكـــان؛ فقد كان هناك تداخل في تلك المراحل؛ حيث يستمر أحد أغراض العقوبـــة إلـــى جانب غرض آخر و ينطبق هذا على طبيعة العقوبة وأساليب تنفيذها، كما أن التطور كان متفاوتا من حيث المكان بناء على الثقافة السائدة والظـــروف الاجتماعـــية والاقتصـــادية، ومـــا زال التطور المشار إليه غير منضـــبط حتى بوجود الأنظمة العقابية المتحضرة في العصر الحديث، حيث نجـــد أن العصـــابات المنظمة تلجأ للانتقام الفردي والجماعي وكذلك ما زال الثار معروفا في بعض مناطق العالم العربي واللجوء للقتل في هاتين الحالتين وان لم يعتبر عقوبة بالمعنى القانوني، إلا انه واقعة مادية تشير بوضوح إلى وجـــود رواســـب أغـــراض العقوبـــة البدائية مع كل هذا التطور الذي لحق بالعقوبة وأغراضها والاعتقاد بجدواها على الأقل وبعدالتها على الأكثر.
2. إن تحقـــيق العدالة كغرض للعقوبة مفهوم مجرد يأبى أن يقتصر على تطور أغراض العقوبة في العصر الحديث فقد لازم العقوبة في كافة مراحل تطور أغراضـــها وان لـــم يكن التعبير عنه واضحا مثلما جاءت به حركة التقليدين الجـــدد فـــي القرن التاسع عشر المتأثرة بالفلسفة العلمانية المثالية لِ (كانت)

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص416.

(2) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق ص90.

(3) بخصوص الجدل بين تأييد ومعارضة خصخصة السجون راجع Charles H.Logan- Private Prisons- Oxford university press New York 1990 p.41-48 .

وهيجل[1] فنجد انه قبل ميلاد السيد المسيح لم يغب عن بال الفلاسفة الإغريق فكـــرة العدالة كهدف للعقوبة فقد اعتبر ارسطو أن وجود الناس على الأرض هـــبة إلهية وزعت بينهم خبرات الدنيا بالتساوي، والاعتداء على ذلك التوزيع يســـبب اضطراب العدل والتوازن بين الناس، والعقوبة تتكفل بإعادة الوضع إلى ما كان عليه[2]..

2. 2. 2 المذاهب الفلسفية

سنعرض فيما يلي باختصار لمناهج المذاهب الفلسفية، منذ نهاية القرن الثامن عشـــر؛ فـــي محاولة لفهم أغراض العقوبة كجزء من تصور شامل لمختلف جوانب القانون الجنائي، بالنسبة لكل مذهب من تلك المذاهب.

2. 2. 2. 1 الفلسفية التقليدية:

وتقـــوم أصولها على ما جاءت به المدرسة التقليدية الأولى، وحركة التقليدين الجدد:

أ. المدرسة التقليدية الأولى:

وقـــد قامـــت علـــى أساس نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف روسو؛ وترى هذه المدرسة أن سلطة الدولة في العقاب ليست سوى حاصل مجموع حقـــوق الأفـــراد فـــي الدفـــاع عن أنفسهم وأموالهم التي تنازلوا عنها بموجب العقد الاجتماعي[3].

---

(1) اعتـــبر الفيلســـوف عمانويل كانت أن العدالة المطلقه علة العقوبة وهيجل اثبت مطابقة العقوبـــة للعدالـــة فالجريمه نقض للعدالة والعقوبة نقض لهذا النقض ومن ثم فهي تأكيد للعدالـــة، راجـــع د. محمود نجيب حسني، مرجع، سابق ص71.وفيما يعتبر هيجل أن الجـــريمة نفـــي للقانون،يرى هانز كلسن أنها شرط لتطبيق القانون وليس سلبا" أو نفيا" لـــه.د.هشـــام فريد.الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجزائية.دار النهضة العربية.القاهره ص 305 .

(2) د. مصطفى العوجي. مرجع سابق ص152.

(3) د. نائل عبد الرحمن .المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، عمان 1983 ص 15.

إلا إن فريقا من دُعاة هذه المدرسة استندوا إلى نظرية المنفعة الاجتماعية اثر نقد فكرة العقد الاجتماعي فالعقوبة لديهم تبررها ضرورة تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[1]، وتقوم المسؤولية الجزائية حسب هذه المدرسة على أساس حرية الاختـــيار، وتهدف العقوبة في هذه المدرسة إلى ردع الجاني عن تكرار فعله وزجر غـــيره عـــن الإتـــيان بمثله،وقد كان لهذه المدرسة الفضل في إرساء مبادئ شرعية الجـــرائم والعقوبـــات والحد من قسوة العقوبات. إلا أنه يُؤخذ عليها التزامها النماذج القانونية المجردة وإغفالها شخص المجرم، وعدم واقعيتها؛ لان منطقها يصلح عندما يتساوى ويتطابق نصيب الأفراد في المقدرة والملكية[2]، وهو أمر غير ممكن.

ب. حركة التقليدين الجدد:

وترتبط هذه الحركة بفكر المدرسة التقليدية الأولى بالتمسك بالنماذج القانونية المجـــردة ولا يـــنكر اتباعها المنفعة كغرض للعقوبة وان أضافوا إليها فكرة العدالة متأثريـــن بالفلســـفة الألمانـــية المثالية، وخاصة فلسفة عما نويل (كانت) Kant التي اعتبرت العدالة المطلقة علة العقوبة،وفلسفة هيجل التي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة وبالتالي إرضاء شعور الأفراد بها[3].

وقـــد ســـاهمت هـــذه الحركة بالتخفيف من غلواء الموضوعية والتجرد في المدرســـة التقلـــيدية الأولى؛ وضرورة تناسب التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي مع شـــخص المجـــرم[4] .ولكن أهم ما عيب على هذه الحركة مخالفة منطقها لبديهيات السياســـة الجنائية بالتخفيف على العائدين بزعم ضعف المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامـــية بمقدار ما يألف المجرم سبيل الجريمة وإفساح المجال للعقوبات قصيرة الأمد والتي سنرى لاحقا عيوبها- وإغفالها الردع الخاص كغرض للعقوبة[5].

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص67.

(2) Howard Abadinsky op.cit.p-7

(3) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص49.

(4) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص51.

(5) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

وقد تبلورت أفكار هذه الحركة على أيدي جيزو(V.Guizot) ومجموعة أخرى من الفقهاء.

2. 2. 2. 2 الفلسفة الوضعية:

وتقـوم هـذه الفلسفة على المنهج التجريبي القائم على الملاحظة في دراسة الظواهـر الاجتماعية، وقد بدأت في مجال القانون الجنائي بأفكار المدرسة الوضعية التي ولد من رحمها حركة الدفاع الاجتماعي:

أ. المدرسة الوضعية:

وتـرى أن الـتحديد القانوني يجب أن يقوم على الإثبات والدليل، وليس على الفلسـفة والـنظريات المجـردة، والجريمة لدى هذه المدرسة هي نتاج لسلسلة من العوامل المترابطة التي تقود حتما إلى ظهورها[1] أي حتمية الظاهرة الإجرامية التي تجـد جذورها في عوامل موضوعية وأخرى ذاتية لدى الجاني ومقدرة عليه، ولذلك تـنكر هـذه المدرسـة حرية الاختيار لدى الجاني[2] التي قالت بها الفلسفة التقليدية والإنسـان لديهـا مسـير وليس مخيرا" في ارتكاب الجريمة، وقد تأثرت أفكار هذه المدرسـة بالنظريات العلمية والسائدة وقت ظهورها ومنها مذهب داروين[3]وخلصت إلـى أن العقوبـة ليسـت جزاء بل جزء من عملية الانتخاب الطبيعي التي قال بها داروين؛ والتـي هـي تطبيق لمبدأ البقاء للأفضل، حيث يلجا المجتمع إلى حماية نفسـه[4] بالـتخلص من الجناة المدفوعين إلى الجريمة جبريا إما باستئصال العوامل الإجرامية أو باستئصال المجرم ذاته إذا تعذر ذلك، ولا يعني أن ذلك هو عقوبة بقدر مـا هو تدبير لحماية المجتمع إزاء خطورة الجاني في صراع ذلك المجتمع من اجل البقاء.

---

(1) Howard Abadinsky op.cit p 8

(2) د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص291 .

(3) – نسبة إلى عالم الأحياء الشهير تشارلز داروين الذي قال بنظرية النشوء والارتقاء.

(4) Howard Abadinsky op.cit p

ويُحسب لهذه المدرسة ظهور المجال العملي المحدد لتطبيق فكرة التفريد العقابي[1] والاهتمام بشخص المجرم والردع الخاص كغرض للعقوبة.

وقد انتقدت هذه المدرسة للمبالغة في اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية على حساب كونها ظاهرة قانونية، وكذلك المبالغة بمبدأ الجبرية المطلق[2] .واهم دعاة هذه المدرسة لومبروز(C.lombroso) ، جاروفالو (Garofalo) وفيري(E.Ferri).

ب. حركة الدفاع الاجتماعي:

وتهدف هذه الحركة لحماية المجتمع والفرد من الإجرام وقد بدأت هذه الحركة بأفكار الفقيه الإيطالي جرامتيكا(Grammatica) التي تعد انقلابا" جذريا" على أسس القانون الجنائي؛ إذ يرفض قانون العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية والدعوى الجزائية والمحكمة الجنائية والحكم الجنائي، ويرى ضرورة استبدالها بمفاهيم تتمشى وتطبيق فكرة الدفاع الاجتماعي؛ وهي على التوالي: قانون الدفاع الاجتماعي والفعل أللاإجتماعي والفرد اللااجتماعي والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الأمن الاجتماعي ودعوى الدفاع الاجتماعي ومحكمة الدفاع الاجتماعي وحكم الدفاع الاجتماعي[3]وهي أفكار تخرج عن الفكر القانوني، ولا تصلح لعالم يحتل فيه هذا الفكر دورا كبيرا في كفاح الإنسان ضد الجريمة، ويبدو جرامیتكا – والحالة هذه– مصلحا اجتماعيا اكثر منه رجل قانون.

وبعد ذلك جاء المستشار الفرنسي مارك انسل(Ancel) ليحد من التطرف الذي نادى به جرامتيكا وليعطي فكرة الدفاع الاجتماعي روحا جديدة بأفكاره المعتدلة بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية والقانون الجنائي ولكنه يرى ضرورة دعمها بالعلم الجنائي الذي ارتكزت عليها المدرسة الوضعية، وتميز انسل عن المدرسة الوضعية بالاعتراف بالخطا كأساس للمسؤولية الأخلاقية الدالة على الإرادة الحرة للإنسان.

---

(1) د. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، دار المعارف ط1 القاهرة 1968، ص49.

(2) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص566، وما بعدها.

(3) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق فقرة 79، ص148، كذلك انظر د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب ج2، علم العقاب. دار النهضة العربية ط20، القاهرة 1986، ص59.

ويُقــرُّ الدفـــاع الاجتماعي الحديث بأهمية العلوم التجريبية لاقامة المسؤولية الجنائــية علـــى أســس واقعية، دون إنكار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبدور القضـــاء في الإشراف على الإجراءات الجنائية والتنفيذ العقابي، وغاية العقوبة لدى هــذه الحــركة هــو الدفـــاع عن المجتمع؛ من خلال تأهيل المجرم لاستعادة تكيفه وانسجامه مع ذلك المجتمع حماية لهذا الأخير، دون إعارة أهمية لعدالة العقوبة[1]أو دورها في الردع العام.

2. 2. 2. 3 الفلسفة البراجماتية (النفعية):

تــرى هــذه الفلسفة أن الظاهرة الجرمية والعقوبة اكثر تعقيدا من أن ترتبط بــنظرية محددة تقليدية كانت أو وضعية، وإنما تستلهم حلولا" عملية تنبع من الواقع واهــم الاتجاهــات التي تمثل هذه الفلسفة التيار الوضعي ألانتقادي، وتيار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

أ. التيار الوضعي الانتقادي:

ويجمع هذا التيار بين ما جاءت به المذاهب التقليدية ببناء المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي وفقا لحرية الاختيار وما يستتبعه من ضرورة توقيع العقوبة، إلى جانب الوظيفة الاجتماعية للعقوبة كما قالت بها المدرسة الوضعية؛ فالجريمة ظاهرة اجتماعــية؛ ومن ثم يجب أن يكون للعقاب وظيفة اجتماعية هي الدفاع عن المجتمع ولــيس الإيلام بصرف النظر عن حرية الاختيار[2] ،ولكن يجب أن تتم تلك الوظيفة مــن خلال الربط بين المجرم والجريمة؛ أي من خلال تنظيم القانون نفسه[3]، لذلك يرى أنصار هذا التيار الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد.

ويعتبر الإيطاليان برناردينو المينا (B.Almena) وإيمنويل كارنفالي (E.Carnovle) أبرز أنصار هذا التيار.

---

(1) د. نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص21.

(2) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان . مرجع سابق ص49.

(3) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص611.

ب. تيار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

تأسس هذا الاتحاد عام 1881 على يد الهولندي فان هاميل (V.Hamel) والبلجيكي ادولف برانز(A.Brins) والألماني فون ليست(V.Liszt)، وهو عبارة عن حركة علمية لا تقوم على أساس نظري متكامل وتهتم بأنسب الوسائل لمكافحة الإجرام، بغض النظر عن المقترحات الفلسفية، حيث استند الجدل وقت تأسيسه حول ما إذا كان الإنسان مسيرا أم مخيرا في ارتكاب الجرائم[1].

ومن ابرز ما جاء به هذا التيار المناداة بمبدأ تفريد تنفيذ العقوبة بحيث يراعى في تنفيذ العقوبة ظروف كل محكوم عليه مع مراعاة تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات تبعا لماهية العوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة[2] ولذلك يرى رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن غرض تنفيذ العقاب يمكن أن يكون واحدا من ثلاثة أغراض هي: الإنذار ويكون للجناة الذين يجدي معهم اللوم والتنبيه كمن يرتكب الجريمة لأول مرة، أو الإصلاح بتطهير الجاني من دنس الجريمة وإعادته مواطنا صالحا في المجتمع ويكون للجناة الذين ساقتهم عوامل عارضة أو مؤقتة إلى الإجرام، أو الاستبعاد لمن لا يرجى أمل بإصلاحه ويكون للمجرمين بالفطرة[3].

واثر توقف نشاط الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بوفاة مؤسسيه واندلاع الحرب العالمية الأولى تأسست في عام 1924 في باريس الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي حملت لواءه، وتم عقد مؤتمرات دولية دورية أكدت على ضرورة الاستفادة من المنهج التجريبي العلمي و أقرت بتعدد أغراض العقوبة، وضرورة تناسبها مع الجريمة، وملاءمتها لشخص المجرم، واهتمت بالتفريد التنفيذي للعقوبة[4].

---

(1) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، مرجع سابق، ص51.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص81.

(3) راجع بالتفصيل د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص615.

(4) راجع د. يسر أنور ود. آمال عثمان، مرجع سابق، ص52.

وقــد تركــت الفلسفة البراجماتية بانتقائيتها بين ما جاءت به الفلسفة التقليدية والفلسفة الوضعية أثرا واضحا في التشريعات الجنائية الحديثة، التي اهتمت بالحلول العملية دون التزام بمبادئ نظرية محددة.

2. 2. 3 تحديد أغراض العقوبة

بعد أن عرضنا لتطور أغراض العقوبة والمذاهب الفلسفية التي تبررها، نقوم هــنا بــتحديد تلك الأغراض بصورة اكثر وضوحا؛ لنبين مدى التفاضل أو التكامل لمجموع تلك الأغراض التي تهدف في نهاية المطاف إلى مكافحة الإجرام، وسنردها إلــى قســمين معنوي وهو تحقيق العدالة، ومادي وهو الردع العام والردع الخاص وإعادة التأهيل.

2. 2. 3. 1 الغرض المعنوي: تحقيق العدالة

ذكــرنا أن العقوبــة تتضمن الإيلام أو المشقة كأثر لحرمان المجرم من أحد حقوقــه[1]، وهــي بذلك تعادل حرمان المجني عليه من بعض حقوقه فيعود التوازن للمراكز القانونية لكل من الجاني والمجني عليه، وهو مما يرضى الشعور العام الذي اســتقر فــي المجتمع، بحيث اكتسب ذلك التوازن ليس فقط قيمة اجتماعية بل أيضا قيمة قانونية، إذ أن الجريمة نفي للقانون والعقوبة نفي لذلك النفي؛ ومن ثم فهي تأكيد للقانون[2].

وتــتقرر العقوبة في هذه الحالة على أساس أخلاقي وليس نفعي، وبذلك فهي تطــال المجرم عن سلوكه في الماضي ويكتفى بغرض العقوبة عند هذا الحد ويؤيد هــذا الاتجــاه نظــريات سياسية وفلسفية تم نشرها في عام 1971 وعام 1974م في الولايــات المتحدة[3]للحد من المغالاة في توظيف العقوبة لدور مستقبلي على أساس نفعــي تغلب مصلحة المجتمع على حقوق الأفراد، إذ أن العقوبة في هذه الحالة تميل للقســوة وتتجاوز ما تقتضيه العدالة لتحقيق المنفعة المرجوة كالردع العام مثلا وهذا يشكل خرقا للقيم الفردية(الليبرالية) في المجتمعات المتمدنة[3].

---

(1) Herschel Prins op.cit.p 119

(2) د. يسر أنور ود. آمال عثمان، مرجع سابق، ص35

(3) Charles H.Logan op.cit p.243 .

إلا أن تحقيق العدالة كغرض للعقوبة لا يمكن تجريده من الأثر النفعي فإرضاء شعور المجني عليه والمجتمع يستبعد الرغبة في الانتقام ويقي المجتمع من ارتكاب جريمة أخرى، وتمسك المجتمع بتوقيع العقوبة تحقيقا للعدالة لا يخلو من التأثير في الآخرين لتجنب مصير العقاب وبما أن من مقتضيات تحقيق العدالة أن يعامل المجرم وفقا لدرجة مسئوليته وقدرته على مقاومة الدوافع الإجرامية، فقد ارتبط بهذه الغاية إقرار مبدأ المسؤولية المخففة لمن تعوزه قدرات الإدراك وتم التوسع في فكرة موانع المسؤولية[1]،وهو ما يعزز مبدأ تفريد العقوبة وهي إحدى ركائز الردع الخاص إضافة إلى إرضاء شعور المجتمع من خلال عدالة العقوبة مما يسهل قبول المجرم في صفوف المجتمع بعد تنفيذه للعقوبة وبالتالي يسهل تأهيله[2].

وقد تعرض تحقيق العدالة كغرض للعقوبة للنقد كإرث من رد الفعل البدائي على الجريمة وهو الانتقام القائم على فكرة إنزال نفس مصير الضحية بالفاعل ويظهر ذلك الوضع المتناقض في تقديم العناية الطبية للمحكوم عليه بالإعدام للتأكد من انه سليم تماما" عند تنفيذ الحكم بحقه، ولا يسمح بموته قبل الموعد المحدد[3].

2. 2. 3. 2 الأغراض النفعية:

1. الردع العام[4]:

ينصرف معنى الردع العام كهدف للعقوبة إلى تحذير الناس كافة من مغبة الأقدام على الجريمة؛ لينفروا منها عن طريق التهديد بالعقاب، وتقوم فكرة الردع

---

(1) د. يسر أنور ود. آمال عثمان،مرجع سابق، ص37.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق فقرة، ص100.

(3) Howard Abadinsky.op.cit.p-9

(4) يميل الفقه العربي لاستعمال عبارة الردع العام بينما يدرج استخدام المنع المقترن بالزجر في الفقه الإسلامي وفي الفقه الانجلو ساكسوني تستخدم عبارة المنع العام General Prevention مرادفة لعبارة الردع العام General Deterrence.

العــام علـــى مواجهـــة الدوافـــع الإجرامية بأخرى مضادة للأجرام؛ لمقاومة إغراء الجريمة، والسلوك طبقا للقانون[1].

ويرتـــبط مفهوم الردع بمضمون نظرية التعلم التي تقول: أن الإنسان يستفيد مـــن مكافـــأة أو معاقبة الآخرين؛ لنجاحهم أو إخفاقهم بشكل يدفعه لتعديل سلوكه كما لو اختبر ذلك بنفسه[2].

وقـــد تعرضـــت فكـــرة الردع العام للانتقاد؛ لان اتخاذ مثل هذا الردع هدفا للعقوبـــات يتجه بها إلى القسوة والتشديد بتناسب طردي مع درجة خطورة الجريمة، ومـــدى مـــا تتركه من أثر في نفوس الناس، وهو بذلك يفتقر إلى العدالة إذ لا يجوز تعـــريض شخص للمعاناة للتأثير على الآخرين ،وقد أقيم هذا النقد على مبادئ فلسفة (كانـــت)KANT الأخلاقـــية التـــي تعتبر أن الإنسان يجب أن يعامل كغاية بحد ذاته وليس كوسيلة لغاية أخرى[3].

وتـــم التشـــكيك فـــي فعالية الردع العام كغرض للعقوبة؛ لان ترجيح احتمال تجنـــبها علـــى احتمال مواجهتها يبطل مفعول الردع[4]. ويؤكد ذلك أن مصير آلاف الضحايا في حوادث الطرق لا يمنعنا من استعمال المركبات[5] إذ يتم ترجيح احتمال تجنب ذلك المصير على احتمال مواجهته في كل مرة تُستعمل فيها.

والحقيقة أن القول بافتقار الردع العام للعدالة بتعريض شخص للمعاناة للتأثير على الآخرين يمثل مغالطة، إذ أن تلك المعاناة مستحقة لقيام الشخص بالاعتداء على حق المجني عليه يحميه القانون، أما القول بان الردع العام يتجه بالعقوبة نحو القسوة

---

(1) د. محمـــود نجيب حسني، مرجع سابق، ص100. وفي نفس المعنى Hyman Ross Andrew Von Hirsch:Sentencing.Oxford UniversityPress.New Yourk,1981,p,187

(2) Francis T. Gullen &. Robert Agnew Criminological Theory- past to present 2nd edition Roxbury publishing co Los Angeles California 2003. p.275

(3) Hyman Gross.op.cit.p191

(4) انظـــر فـــي اثـــر تجنـــب العقوبـــة فـــي الـــردع العـــام والخـــاص Francis T.Cullen.op.cit.p273

(5) Howard Abadinsky.op.cit.p-11

والتشـــديد، فقـــد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالبا ما يـــتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في التماس الأسباب لتخفيفها، فينشا الأمل في ارتكاب الجريمة وتفادى عقابها[1].

ولا يمكن التقليل من شان الردع العام في محاربة الجريمة ذلك أن عدم وجود العقوبـــات للقـــيام بـــتلك الوظيفة سيضعف البواعث المضادة للإجرام- وهي الذات العلـــيا حسب مدرسة فرويد للتحليل النفسي[2]- ، وتتحول الدوافع الإجرامية الفطرية الكامنة- الذات الدنيا- إلى إجرام فعلي[3].

2. الردع الخاص:

ويعنـــي ثنـــي المجـــرم عن العودة للإجرام، وتقوم فكرة الردع الخاص على مفهـــوم توظـــيف العقوبة توظيفا مستقبليا بعدم تكرار الجريمة في المستقبل، وليس للانـــتقام للفعل الذي صار من الماضي ولا يمكن تغييره[4] ويرتبط هذا المفهوم أيضا بمـــبدأ اللـــذة والألم حيث ينشد الإنسان اللذة ويسعى لتجنب الألم؛ ولذلك فان المجرم حالما يختبر ألم العقوبة سوف يعزف عن معاودة الأجرام[5].

وباســـتثناء الافـــتقار للعدالة فان الانتقادات التي وجهت للردع العام[6] تصدق على الردع الخاص.

---

(1) د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق ، ص102

(2) عالم النفس الشهير سيجموند فرويد 1856-1929 قسم الشخصية إلى ثلاثة عناصر: ا- الـــذات الدنـــيا وهـــي مســـتودع الدوافـــع الغريزية الفطرية وتسير وفق مبدا اللذة، ب- الـــذات الوسطى وتحتكم للمنطق ومطالب المجتمع،ج- الذات العليا وهي مستودع المثل العليا وتقوم بوظيفة منع الإنسان من السير نحو المعاصي، راجع بالتفصيل د. عبد الرحمن العيسوي- علم النفس الجنائي- الدار الجامعية. بيروت 1990 ص46.

(3) Howard Abadinsky.op.cit p10

(4) David P.Farrington-John Gunn- Reactions to Crime: the public, the police,counrts,and prisons-John Wiley and sons ltd. London 1985 p73

(5) Howard Abadinsky.op.cit.p11

(6) تجنبا للتكرار راجع الانتقادات في الردع العام.

غير أن ما يميز الردع الخاص هو انه يواجه خطورة فعليه ثبت وجودها لدى المجرم بارتكابه الجريمة، أما الردع العام فيفرض لمواجهة خطورة كامنة (احتمالية) لدى عامة الناس ولم تتحقق فعليا، ولذلك يحتل أفضلية من هذه الناحية.

3. التأهيل:

هـــو إجراء تغيير في سلوك المحكوم عليه، من خلال وسائل تهدف لتطويره نفســيا وبدنــيا لصـــالحه ولصالح حماية المجتمع وطاعة القانون[1]، وبما أن عملية الإصلاح تهدف لديمومة ذلك التغيير، فان التأثير المنشود في المحكوم عليه لا يكون بالخوف من العقاب كونه مؤقتا بل بالتغيير في شخصيته وعاداته[2].

ويــتجه بعــض الفقـــه إلى استعمال الردع الخاص والتأهيل كمترادفين على أســاس أن تأهيل المحكوم عليه هو ثمرة الردع الخاص[3]، ولكننا نستصوب التمييز بيــنهما فــيما يهدفان إليه؛ فالردع الخاص يفترض أداء سلبيا يتمثل بامتناع المحكوم علـــيه عن معاودة الإجرام، بينما يفترض التأهيل أداء إيجابيا من قبل المحكوم عليه بالقــيام بما يقبله المجتمع؛ كامتهان عمل شريف وممارسة حياة اجتماعية سوية، كما إن التأهيل يتميز عن الإصلاح في انه يتم بوسائل غير عقابية، بينما يجري الإصلاح بوسائل عقابية[4].

والتأهــيل يهــدف إلـــى تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه تجاه المجــتمع، والمحافظة على إمكاناته البدنية والذهنية، أو تنميتها ، والحد من مساوئ سلب الحرية، وتمديد الرعاية الاجتماعية إلى ما بعد انقضاء سلب الحرية[5]، وقد تم التشــكيك فـــي دور الإصلاح والتأهيل في الحد من الجريمة خصوصا في الولايات

---

(1) Hymen gross op.cit p110 see either Daniel Katkin. The Nature of Criminal LawBrooks\ ColePublishing Co.Monterey,California.1982-p 186

(2) Hymen Grossop.0p. cit. p-111

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص103.

(4) Hugh D. Barlow, Introduction to Criminology, 2nd ed, Littele, Brown and co. Boston- Toronto 1981, p. 450.

(5) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص104.

المــتحدة الأمريكية اثر تزايد معدلات الإجرام وذلك خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القــرن الماضــي، ونــادى البعض بالعودة بالعقوبة لوظيفة الردع، وعزل المحكوم عليهم بالنسبة للمجرمين الخطرين[1].

2. 2. 3. 3 التكامل بين أغراض العقوبة:

يعنــي الــتكامل بيــن أغراض العقوبة إن كل غرض يكمل دور الأغراض الأخرى لقيام العقوبة بوظيفتها في مكافحة الإجرام؛ أي أن كل غرض من أغراضها لا يتــناقض مــع الأغــراض الأخرى، بل ينسجم معها على النحو الذي تنسجم فيه الأدوار التــي تؤديهــا السلطات الثلاث في الدولة في خدمة المجتمع؛ فالردع العام يــبرز دور السلطة التشريعية في مكافحة الأجرام من خلال إصدار التشريعات التي تــنص على الجرائم وما يفرض لها من عقوبات، وتحقيق العدالة يبرز دور السلطة القضــائية فــي تطبيق تلك القوانين على الجميع دون تمييز عند إصدارها للأحكام، والــردع الخاص والتأهيل يكون على عاتق السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ الأحكام القضائية بحق المحكوم عليهم.

2. 2. 3. 4 التفا ضل بين أغراض العقوبة:

فــي كل مرة ترتكب فيها جريمة وتجرى محاكمة الفاعل وتنفذ بحقه العقوبة؛ فــان أداء العقوبة لوظيفتها بالنسبة للمجتمع يكون قد تحقق، سواء الردع العام للكافة مــن خلال وجود نص التحريم والعقاب النافذ، أو تحقيق العدالة ببعث الحياة في ذلك الــنص من خلال تطبيقه على حالة واقعية، أما بالنسبة للمحكوم عليه فيستمر تحقيق العقوبــة لغرضها بالإصلاح والتأهيل طوال فترة قضاء مدة العقوبة_ وعلى الأخص العقوبات السالبة للحرية_ إلى حين إتمام تنفيذها فيتحقق الردع الخاص بحقه، ولذلك فان هدف الردع الخاص والإصلاح والتأهيل يفضل الردع العام وتحقيق العدالة في هــذه المرحلة؛ لوجود حالة خطورة إجرامية فعلية تقتضي العلاج والتهذيب، ويجب أن تقــوم أســاليب المعاملــة العقابية على إصلاح المحكوم عليه وفقا لظروفه دون

---

(1) Don C.Gibbons Society, Crime and Criminal Careers an introduction to criminology, 3 rd ed. Prentice- Hall, Inc. New Jeresy. 1977. P- 551. See also Tony Lawson and Tim Heaton, Crime and Deviation. Macmillan Press Ltd. London 1999. P- 242.

التركيز على ظروف الجريمة، وقد اتجهت التشريعات الحديثة التي تتبنى مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة إلى إتباع معاملة عقابية أساسها الظروف الخاصة لكل محكوم عليه؛ ليسهل إصلاحه وتأهيله للعودة للمجتمع، وعدم الإمعان في تعمد المشقة والإيلام بأكثر مما تستدعيه ضرورة خضوع المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تأهيله.

2. 3 أنواع العقوبات

درسنا فيما سبق أغراض العقوبة كمفاهيم تبرر توقيع العقوبة بصرف النظر عن الصورة التي يكون عليها، طالما تحقق الغاية المنشودة من تلك العقوبة،إلا أن طبيعة العقوبات وأنواعها تباينت على مدى التاريخ، مثلما تطورت أغراضها ،وسندرس فيما يلي تنوع العقوبات من خلال مجموعة من النظريات التي اجتهدت في تفسير ذلك التنوع، ثم نعرض لتقسيم العقوبات في التشريعات الحديثة.

2. 3. 1 نظريات العقاب

من غير السهل القول بوجود نظرية متكاملة تفسر التغير والتنوع في العقوبات، إلا أن هناك مجموعة من النظريات قدمت تفسيرات منطقية لبعض جوانب ذلك التنوع سنعرض لها كالتالي:

2. 3. 1. 1 نظرية المتغيرات الثقافية

تحاول هذه النظرية ربط التنوع في العقوبات بالثقافة السائدة في المجتمع التي تفرز نوع العقوبة المقبولة اجتماعيا، ويلاحظ ذلك في الفترات التالية:

1. فعندما ساد الاعتقاد بوجود أرواح شريرة تتلبس جسد الجاني انتشرت العقوبات البدنية التي كانت تهدف لإيذاء تلك الأرواح عبر جسد الجاني لطردها، أو لارضاء الآلهة، عندما ساد الأيمان بقوى خارقة يغضبها ارتكاب الجريمة.
2. ومع تطور علم الاقتصاد وظهور نظريات الأسعار استخدمت مفاهيم اقتصادية للدلالة على جدوى العقوبة؛ فقيل (الجاني يدفع ثمن انحرافه) وقيل (تقاضى دين المجتمع) في استحقاق العقوبة، وارتبط بذلك وجوب تناسب العقوبة مع الجريمة مثلما يتناسب الثمن مع الخدمة أو السلعة، وتتجه بعض

النظريات الحديثة إلى ما يسمى بالعدالة الإكتوارية التي تتضمن إقامة العقوبة علـــى حســـابات منطقـــية تعتمد على خطورة المجرم تماماً كما يتم حساب المخاطرة في قطاع التأمين[1].

3. ونتيجة لسمو قيمة الحرية في العصر الحديث اصبح المساس بها يشكل إيلاما بحـــد ذاته[2] يماثل الألم في العقوبات البدنية ولذلك اتجهت العقوبات إلى تقييد الحـــرية وســـلبها وقد ساعد على ذلك الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي مكـــن الدولة من بناء السجون، وتخصيص موازنة لإدارتها وحراستها؛ الأمر الـــذي لـــم يكـــن متيســـرا عندما كانت الموارد الاقتصادية شحيحة، والقوى البشرية منشغلة في خوض الحروب ومقاومة الأعداء الخارجيين.

4. نتـــيجة للـــتطور فـــي مجال الطب ظهرت مفاهيم تفريد العلاج الطبي خلال القرنيـــن التاســـع عشر والعشرين، وتأثر الفكر العقابي بذلك بظهور مفاهيم تفـــريد العقوبـــة نظرا لاختلاف الدوافع النفسية والاجتماعية لدى المجرمين، واتجه الاهتمام لشخص المجرم بغض النظر عن الجريمة[3].

2. 3. 1. 2 نظرية الضحية (أو كبش الفداء):

وتمـــثل هذه النظرية رأي علماء التحليل النفسي التي تزعمها سيجموند فرويد في تفسير التنوع في طبيعة العقوبات، حيث يرجعون غرائز الإنسان إلى عاملين: هما العدوان والجنس، وفيما يميل المجرم إلى التعبير عنهما بارتكاب الجرائم، يميل المجـــتمع إلـــى التنفيس عن هذه الغرائز المكبوتة بعقاب المجرم(الضحية)الذي يقدم فرصـــه للمجـــتمع للتنفيس عن هذه الغرائز بطريقة مشروعة، والتنفيس عن الكبت بالنسبة لأعضاء المجتمع هو بالرضا عما يتعرض له المجرم من عنف بتنفيذ العقوبة

---

(1) Tony Law Son. Op. cit . p- 241.

(2) ادوين سذرلاند ودونالد كريسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة. حسن صادق المرصفاوي واللواء محمود السباعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 394 .

(3) د. نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء 2 د. دار الشر وق للنشر والتوزيع ط1 جدة 1983 ص18-19.

بحقه، ولذلك تحتاج المجتمعات إلى المجرمين لاسباب عاطفية وتنظم النضال ضدهم بطريقة تضمن استمرار بقاء الجريمة[1].

ويرتــبط تــنوع صور العقوبة حسب هذه النظرية بمدى وجود بدائل أخرى للتعبــير عن تلك الغرائز في المجتمع، فنجد أن قسوة العقوبات تنخفض كلما تعددت البدائل؛ ومنها التسامح في مسائل الجنس في المجتمع لتنفيس الكبت الجنسي؛ وتنظيم الألعــاب الرياضـــية العنيفة لتفريغ غريزة العدوان لدى الجماهير من خلال تشجيع فريق ضد آخر.

ويرى مؤيدو هذه النظرية انه مع تزايد تنظيم المجتمعات ازدادت درجة كبت الغرائــز فـــي المجتمع بحيث لم يعد من الممكن التساهل بشأنها، واختفت في داخل اللاشــعور لكل فرد في المجتمع، واختفى التعبير الاجتماعي عن تلك الغرائز خلف جــدران الســجون؛ فالسجن بالنسبة للمجتمع كاللاشعور بالنسبة للفرد[2]، بمعنى أنه مــثلما يكبــت الفــرد غريزتي الجنس والعدوان في اللاشعور ولا ينفس عنهما إلا بالطــرق المقــبولة اجتماعــياً، فإن المجتمع في المقابل يكبت رد الفعل الاجتماعي للتنفــيس عــن تلك الغرائز على شخص المجرم، ويختزلها في إخفائه عن المجتمع خلف جدران السجون من خلال عقوبة الحبس المقبولة اجتماعياً ليعاني مشقة العزلة والحــرمان مــن ممارســة غريزتي الجنس والعدوان، وبالإضافة إلى ذلك فالسجن يحــتوي أولئك الذين لا يقبلهم المجتمع لانحرافهم، فالمجتمع يخجل من ظهورهم في الحــياة الاجتماعــية كمــا يخجل الإنسان من الاستجابة لغرائزه الجنسية والعدوانية فيكبتها.

2. 3. 1. 3 نظريات البناء الاجتماعي

يرتبط التغيير والتنوع في طبيعة العقوبات وأشكالها بوظيفة البناء الاجتماعي بمكوناتــه المخــتلفة، ونعــرض لكافة الجوانب التي تفسر تنوع العقوبات وفق هذه النظريات كما يلي:

---

(1) ادوين سذرلاند، مرجع سابق، ص396.

(2) د. نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص23.

1. العقاب والظروف الاقتصادية:

هـذه الـنظرية هـي امـتداد للنظرية الاقتصادية في تفسير الجريمة، واهم تفسـيراتها بخصـوص العقوبة أنها ترتبط بحاجة سوق العمل؛ ومن أمثالها استبعاد العقوبات البدنية التي تنال من سلامة المحكوم عليه نتيجة لقيام الثورة الصناعية التي اعتمد ازدهارها على وفرة الأيدي العاملة السليمة[1]حيث تستخدم المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والتجديف في السفن والمستعمرات الزراعية.

2. العقاب ونظرية تقسيم العمل:

تقسـيم العمـل داخـل المجتمع نظرية جاء بها إميل دوركهايم الذي يرى أن المجـتمعات تطـورت من مرحلة التضامن الآلي (التي تتشابه بها الأعمال وتتماثل) إلـى مـرحلة التضـامن العضـوي (حيث يتم تقسيم العمل وتتباين الوظائف داخل المجـتمع لدعـم تماسـك ذلـك المجتمع)، وبالتالي يتجه رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف إلى أن يكون عقابيا في حالة التضامن الآلي، بينما لا يكون كذلك في حالة التضامن العضوي مالم يمس القيم الاجتماعية إذ يميل إلى تعويض المتضرر واعادة الأشـياء إلـى مـا كانـت عليه قبل وقوع الجريمة[2]،ويفسر ذلك أن أهمية مرتكب الجـريمة فـي مجتمع تتشابه فيه الوظائف ضئيلة، ويمكن أن يقوم بعمله الآخرون، ولـن يفـوت المجتمع منفعة متميزة بتعريضه للعقوبة، خلاف ما هو عليه الحال في مجتمع يقوم على تقسيم العمل ويكتسب فيه كل شخص أهمية خاصة في المجتمع في مجـال عمله، بالإضافة لوجود عقوبات غير جنائية كالمدنية والإدارية كافية لتحقيق مصـلحة المجتمع في كل مجال من مجالات العمل مثال ذلك سحب رخصة مزاولة المهـنة من الطبيب الذي يرتكب خطا طبي يكفي لتحقيق الردع في هذه المهنة دون توقيع عقوبة جنائية.

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص418.

(2) د. احمد عوض بلال، علم الإجرام ط1 دار الثقافة العربية. القاهرة 1985 ص104، د. عـايد الوريكـات، نظـريات علم الإجرام، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص142-143.

3. العقاب ونظرية التنظيم الاجتماعي:

ويرتـبط التنوع والتغير في العقوبات بحسب هذه النظرية إلى وجود التجانس مـن عدمه في المجتمع؛ فالعقوبات تميل إلى التشدد والقسوة في حالة عدم التجانس ووجـود التـنافر والعداء داخل المجتمع،والدليل على ذلك تشديد العقوبات في فترة الثورات[1].

ويلاحـظ على النظريات السابقة أنها لا تبين الآلية التي يتم من خلالها اللجوء لنوع العقوبة.

2. 3. 1. 4 نظرية العقوبة في الإسلام

أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية يقوم على المزج بين المنفعة والعدالة[2] ومظهر ذلك في الجمع بين مبدأ الاهتمام بالمجرم بغرض إصلاحه ومحاربة الجريمة بطـريقة تـزيل تناقضـهما الظاهـر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، وبالعناية بشخص المجرم في اكثر الأحوال[3]، ولذلك تنوعت العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما يلي:

أ. الحـدود: وتتقرر للجرائم الماسة بكيان المجتمع[4] وهي عقوبات بدنية تشمل القـتل والقطع والصلب والرجم والجلد والنفي، ويتفق الفقه الإسلامي على أن القضاء لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدلها بغيرها[5] ولا تقبل

---

(1) د. ادوين سذرلاند، مرجع سابق ص401.

(2) الشـيخ محمـد أبـو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص34.

(3) عـبد القـادر عـودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص611 .

(4) وهي الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي.

(5) د. احمـد فتحـي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ط5 دار الشروق، بيروت 1983 ص28، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، جـ1، ص 635.

فـيها الشفاعة أو الصلح أو العفو[1]، وإذا لم تكتمل شروط إقامة الحد تستبدل العقوبة بالتعزيز[2].

ب. القصـاص والديـة: وهي عقوبات الجرائم التي تمس حقوق الأفراد اكثر من مساسـها بكيان المجتمع[3] وتقوم على أساس المساواة بين ما وقع من الجاني مـن فعـل وبيـن العقوبة[4] فيقتل الجاني كما قتل ويجرح كما جرح والعين بالعيـن والسـن بالسن وتختلف عن الحدود في أن المجني عليه أو ذويه لهم حـق العفـو عن الجاني وتستبدل العقوبة هنا بالدية؛ وهي تعويض مالي، أو بالتعزير عند امتناع القصاص[5].

ت. الـتعزير: وهـو عقوبة للجرائم التي لا تشملها عقوبات الحدود والقصاص والديـة؛ أي تلك التي لم يرد فيها نص، وتشمل مختلف أنواع العقوبات ابتداء مـن النصـح والإنذار ومرورا بالحبس والجلد، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم[6].

2. 3. 2 تقسيم العقوبات في التشريعات الحديثة

تعـددت معايير تقسيم العقوبة في التشريعات الحديثة، فمعيار جسامة الجريمة يقسـم العقوبـات إلى عقوبات جنائية وجنحية ومخالفات، ومعيار مدة العقوبة يعتمد

---

(1) د. احمـد فتحـي بهنسي السياسية الجزائية في الشريعة الإسلامية ط1، دار الشروق، بيروت 1983ص374 .

(2) راجع الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص181.

(3) وهي جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطا والجرح العمد والخطا.

(4) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص52.

(5) راجع بالتفصيل د. عبد القادر عودة، مرجع سابق ج1، ص668 وما بعدها

(6) عبد القادر عودة،المرجع السابق ج1 ، ص685

علـــى عنصـــر الزمن في العقوبة، فعقوبات سلب الحرية قد تكون مؤبدة[1] أو مؤقتة وكذلـــك بعـــض العقوبات البسيطة كالعزل من الوظائف العامة. أما عقوبات الإعدام والغـــرامة والمصـــادرة فهي دائما مؤبدة، وهناك معيار استقلال العقوبة أو تبعيتها ويعـــتمد علـــى مـــدى كفاية العقوبة بذاتها لتحقيق وظيفتها؛ وتقسم العقوبة وفق هذا المعـــيار إلـــى أصلية وهي المقررة للجنايات والجنح والمخالفات كعقوبة الحبس أو الغـــرامة، وهـــناك عقوبـــات تبعية وتكميلية: أما التبعية فتتبع العقوبة الأصلية بقوة القـــانون ولـــو لم ينطق بها القاضي كعدم قبول شهادة المحكوم عليه مدة العقوبة، أو عقوبـــات تكميلـــية تتبع العقوبات الأصلية ولكن يجب أن ينطق بها القاضي كعقوبة المصـــادرة، ولكـــن ما يهمنا لغاية توضيح مكانة العقوبات السالبة للحرية هو معيار تقسيم العقوبات بناءً على الحق الذي تمس به وهي أربعة أقسام:

أولا: العقوبات الماسة بالسلامة البدنية وقد كانت في السابق تشمل مختلف العقوبات البدنـــية كـــالجلد[2] والرجم وبتر الأعضاء وإعدام الحواس، ولم يبقى منها في التشـــريعات الحديـــثة سوى عقوبة الإعدام[3] للشخص الطبيعي ويقابلها الحل للشخص المعنوي.

ثانـــيا: العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار؛ ومثالها نشر الحكم بالإدانة في الصحف أو غـــيرها مـــن وسائل الإعلام أو الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم أو التوبيخ.

ثالثا: العقوبات الماسة بالذمة المالية؛ وهي الغرامة والمصادرة.

---

(1) في الواقع أن عقوبات سلب الحرية المؤبدة تنقضي عملا" بعد مرور عشرين عاما" من بـــدء تنفيذها. أنظر م 35 من قانون مراكز ألإصلاح والتأهيل الأردني التي تجيز ذلك لوزير الداخلية بناء على تنسيب مدير الأمن العام.

(2) بقيـــت عقوبـــة الجلد مطبقة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية على جريمة ضرب الزوجة حتى عام 1952 للتوسع راجع ادوين سدرلاند مرجع سابق ص439.

(3) مـــا زالت عقوبة الإعدام محل جدل فقهي وتشريعي بين مؤيد ومعارض.أنظر تفصيلا" د.عـــبدالوهاب حومد.دراسات معمقه في الفقه الجنائي المقارن.المطبعه العصريه.بدون تاريخ.ص139 وما بعدها.

وفـــي بيان طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الدولة والمحكوم عليه بموجب الحكم الجنائي هناك نظريتان:

الـــنظرية الأولى: تجعل من تلك العلاقة علاقة تبعية وإذعان من قبل المحكوم عليه للدولـــة، يـــتم خلالهـــا تحديـــد وتقييد حقوق المحكوم عليه، ويكيف مركز المحكـــوم عليه في هذه النظرية كمستخدم لمرفق عام هو المؤسسة العقابية يكـــون فيها طرفاً في علاقة التبعية مع الدولة التي تمثلها الإدارة العقابية، وقـــد ســـادت هـــذه النظرية في الفقه الألماني- وهي إلى حد ما- نظرية مهجورة[1].

النظرية الثانية: وهي الأكثر ذيوعاً وقبولاً وتجعل العلاقة بين المحكوم عليه والدولة علاقـــة قانونـــية تنفـــيذية تنشأ بموجبها رابطة قانونية، تتضمن التزامات وحقوق متبادلة[2]، منها أن عقوبة سلب الحرية حق للدولة، وينشأ للمحكوم علـــيه مركـــز قانوني يتقرر له فيه حقوقاً والتزامات منها الخضوع لتنفيذ العقوبة، فالعقوبة بمثابة دين أخلاقي يؤده المحكوم عليه للمجتمع، مما يبرر أن يعهد للقضاء ضمان احترام هذه الحقوق، وأداء تلك الالتزامات[3]،

ويمكن تحليل عقوبة سلب الحرية إلى العناصر التالية:

1. عنصر المكان:

وهـــو تحديد للنطاق الذي يودع فيه المحكوم عليه بأصغر مساحة ممكنة هي موقـــع إقامته ونشاطه داخل المؤسسة العقابية، وهذا التحديد يجعل من سلب الحرية حقيقة ملموسة، يتحقق من خلالها جوهر العقوبة بما تتضمنه من إيلام ومشقة يتكبدها المحكـــوم علـــيه نظـــراً للفـــارق الكبـــير بين البيئة الطبيعية التي كان فيها والبيئة المصـــطنعة التي أودع فيها، وبذلك تحقق العقوبة غرضها بالردع الخاص للمحكوم عليه والردع العام باعتبارها إنذاراً للكافة من مغبة الإقدام على الإجرام.

---

(1) د. عبدالعظـــيم وزيـــر، دور القضـــاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 77.

(2) إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته، ط2، 184، بلا دار نشر، ص13.

(3) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص344.

2. عنصر المدّة:

وهو ما يميز عقوبة سلب الحرية عن العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً، ويتضمن الحكم القضائي المدة الزمنية التي يودع المحكوم عليه خلالها فـي المؤسسة العقابية، وهي في الأصل فترة زمنية متواصلة[1]، وقد تم توظيف هذا العنصـر بشكل مزدوج في الأنظمة العقابية الحديثة، فمن ناحية يتم عزل المجرم- وهـو ما يحقق رضا المجتمع وإحساسه بالعدالة- خلال فترة قضاءه العقوبة، ويعد ذلك ضماناً بعدم ارتكابه لجرائم جديدة[2]، ومن ناحية أخرى يتم استغلال مدة العقوبة فـي تنفـيذ برنامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه الذي سيعود للمجتمع بعد انقضاء فـترة العقوبـة، وبذلـك يتحصن المجتمع ضد أي سلوك منحرف يمكن أن يسلكه المحكـوم علـيه المفرج عنه[3]، وتهدف برامج الإصلاح والتأهيل إلى تنمية الشعور بالذنـب وتأنيـب الضـمير لدى المحكوم عليه، وتعدل في سلوكه بحيث يمتنع عن ارتكاب الجرائم، وتخلق لديه اعتياد السلوك المطابق للقانون[4]، إلا أن البعض يشكك فـي كون السجن بيئة مناسبة للتأهيل؛ لاختلافها عن البيئة الطبيعية التي سيعود إليها المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة[5].

3. عنصر القسر:

فالمحكوم عليه يودع في المؤسسة العقابية جبراً ويمنع من مغادرتها قبل حلول موعـد الإفراج عنه كما هو مقرر في الحكم القضائي، وهذا العنصر يجسد الطبيعة الجزائية لعقوبة سلب الحرية ويميزها عما يشتبه بها؛ فمثلاً قد يقيم مريض في مكان

---

(1) بعـض الأنظمـة العقابية تقوم على الاحتجاز غير المستمر للمحكوم عليه كنظام شبه الحرية.

(2) Hugh d. Barlow.Introduction to Criminology. 2 nd Ed. Little, Brown and co. Boston 1981 P- 449.

(3) د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 158.

(4) Hugh D, Barlow, op. cit. p 451. .

(5) Ibid., P 463.

محـــدد فـــي مستشفى لفترة طويلة ولا يكون ذلك عقوبة بحقه لأنه يفعل ذلك طائعاً مختاراً.

وفـــي تبرير عقوبة سلب الحرية ذهب البعض إلى أنها تطبيق لفكرة القصاص التي لو أخذ بها لطبق مبدأ "حرية بحرية"، قياساً على مبدأ "النفس بالنفس"، فالسارق يعـــتدي علـــى الحـــرية الاقتصادية للمجني عليه، ولذلك يحرم السارق من حريته الطبيعـــية، وقـــد انـــتقد هـــذا التـــبرير لعـــدم تكـــافؤ الحريَّتين في هذا المثال[1].

ونعـــتقد أن تحقـــيق العدالـــة هو ما يبرر سلب الحرية ذلك أن المجرم عندما يرتكـــب الجريمة يكون قد أساء استخدام حريته، وتقتضي العدالة سلب هذه الحرية مدة زمنية تتناسب مع الضرر الذي لحق بالمجتمع أو الخطر الذي يهدده.

وبذلـــك نجـــد أن ســـلب الحرية عقوبة تتكامل من خلالها الأغراض العقابية، وفي مـــرحلة تنفيذ هذه العقوبة يرجح غرض الإصلاح والتأهيل لأهميته لصالح المحكوم عليه والمجتمع على السواء فالمحكوم عليه يهجر عاداته السيئة ويسلك طريقاً مطابقاً للقـــانون والمجـــتمع يأمـــن بعدم تكرار الجريمة من قبله، ونظراً لأن هذا الغرض يفـــترض حقوقـــاً للمحكوم عليه، ويتطلب ضمانات للوصول إليه فإن ذلك يستدعي تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة السابقة للحرية وهو ما سنبينه في الفرع الثاني.

2. 4. 2 دور القضاء في تنفيذ العقوبة

نتـــناول هـــنا الجـــدل حول وجود دور للقضاء في تنفيذ العقوبة من عدمه ثم ندرس إحدى الأنظمة التي تعترف بذلك الدور وهو نظام قاضي تطبيق العقوبة.

2. 4. 2. 1 الجدل حول دور القضاء في تنفيذ العقوبة:

يســـود اتجاهان رئيسيان حول دور القضاء في تنفيذ العقوبة ويتوسطها اتجاه ثالث يجمع بين سمات كل منهما.

1. الاتجاه التقليدي:

ويذهـــب إلى أن دور القاضي ينتهي عند النطق بالعقوبة وإن إجراءات تنفيذ العقوبـــة التي تتخذ بعد ذلك هي أعمال إدارية بحته، وتنسحب هذه الطبيعة الإدارية

---

(1) د. عبدالرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 98.

علـــى ما يصدر عن النيابة العامة من قرارات عند تصديها لتنفيذ العقوبة[1]، وهو ما يمــيز تنفـــيذ العقوبـــة التي يصدر بها الحكم عن الحكم ذاته الذي هو عمل قضائي بطبيعـــته ينتهي بإصداره الفصل في موضوع الدعوى الجنائية[2] ويتحدد من خلاله مركز المحكوم عليه بصورة نهائية، وأي تدخل للقاضي بعد ذلك يعتبر مخالفة لمبدأ الفصـــل بيـــن السلطات، ويسوق أنصار هذا الاتجاه حجة أن التنفيذ العقابي واختيار أسلوب معاملة المحكوم عليه عمل فني تجيده الإدارة ويفتقر له القاضي[3].

علـــى أن هـــذا الاتجاه يُسلِّم بأن للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للـــتأكد مـــن أن الســـلطة الإدارية تنفذ العقوبة وفقاً للقانون وهو ما أخذ به المشرع الأردني[4]، واللبناني[5]والمصري[6]. ويطبق مضمون هذا الاتجاه في النظام القانوني الأنجلـــوا أمريكي الذي لا تثور فيه مشكلة تدخل القضاء في التنفيذ العقابي لأن دور

---

(1) إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص20.

(2) د. يسر أنور علي ود، آمال عثمان، مرجع سابق، ص215.

(3) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 342.

(4) تنص المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 على:

"1. لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤوساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجوده في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجـــود محـــبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس، " و" أن يأخذوا صور منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم على مدير وموظفي الســـجن أو مركز التوقيف وأن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

2. علـــى المدعي العام أو قاض الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبنية في الفقرة السابقة".

(5) د.فوزيه عبدالستار.مرجع سابق.ص342.

(6) د.يسر أنور ود.آمال عثمان.مرجع سابق.ص220

القضـــاء يقتصر على إسناد الواقعة للمحكوم عليه وهي مرحلة الإدانة، أما المعاملة العقابية تكون في مرحلة الحكم المتميزة عن مرحلة الإدانة[1].

2. الاتجاه الحديث:

ويذهب إلى أن دور القضاء يتجاوز النطق بالعقوبة إلى تنفيذها حتى الإفراج عــن المحكــوم علــيه، وتأتي أهميته لارتباطه بحسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة عن طريق تخيُّر المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يتكشف عن ملف الجاني ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة[2].

ويُفــنّد دُعـــاة هذا الاتجاه حجج الاتجاه التقليدي بالقول بأن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات وليس هدراً له، فقد يظهر أثناء تنفيذ العقوبـــة بـــأن الحكـــم غير ملائم مما يقتضي تعديله وصولاً إلى الغرض الحقيقي للعقوبة وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه الأمر الذي يدخل في اختصاص القضاء لانه الســلطة التـــي حـــددت العقوبة، وهو السلطة التي تملك تعديلها، وكذلك فإن تدخل القضـــاء لا يثـــير نـــزاعاً مـــع الإدارة لأنه لا يتولى أمر تنفيذ العقوبة بل له سلطة الإشـــراف علـــى تطبـــيقها ووضع السياسة الملائمة لها وليس أكثر، فالقاضي يقوم بـــتفريد المعاملة العقابية بما يقتضي نوعاً من المرونة في تطبيق العقوبة وهو عمل من صميم واجبات السلطة القضائية دون غيرها من السلطات خصوصاً أن القاضي الجزائي لم تعد ثقافته قاصرة على المعلومات القانونية، بل تعدتها إلى معرفة أصول علمـــي الإجـــرام والعقـــاب مما يمكنه من اختيار الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه[3].

---

(1) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص267.

(2) د. رؤوف عبـــيد، أصـــول علمـــي الإجرام والعقاب، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص 645.

(3) د. محمد سعيد نمّور، قاضي تطبيق العقوبة، مجلة الشرطة العدد 11، عمان 1986م، ص 24.

وقد وجد هذه الاتجاه طريقة إلى عدد من تشريعات النظام اللاتيني كالإيطالي والبولــندي والبرتغالــي والفرنسي، ويأخذ به التشريع المصري أيضا" بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث[1].

3. الاتجاه الثالث:

ويــرى أنصــاره بــأن التنفيذ ينطوي على نوعين من النشاط أحدهما إداري والآخــر قضــائي، وقد تعددت المعايير في تمييز ما هو إداري عمّا هو قضائي فقد ذهب البعض إلى أن الطبيعة القضائية تنسحب على كافة الإجراءات التي يستلزمها الــتفريد[2]، فتخضــع لــرقابة القضــاء وتدخل في اختصاصه، أما ما عدا ذلك من إجــراءات فهي إدارية خالصة لا رقابة للقضاء عليها[3]، ويذهب رأي آخر إلى أن الصفة القضائية تتوافر حين يتعلق الأمر بمنازعة بين المصالح التي يحميها القانون، فــيما يرى بعض الفقه العربي أن تضفي الصفة القضائية على كل ما يعد استمرار لتطبيق الجزاء في مرحلة التنفيذ[4].

ونحــن بدورنــا نعتقد بأن مرحلة تنفيذ العقوبة ذات طبيعة مختلطة حقاً؛ فهي ليســت عمــلاً قضــائياً صرفاً مثلما هي ليست عملاً إدارياً خالصاً، والمعيار الذي

---

(1) إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص36.

(2) الــتفريد يعني ملائمة العقوبة لحالة كل محكوم عليه، وله صور ثلاث هي: أ. القانوني ويتمــثل فــي مــراعاة المشــرع عند وضع العقوبات المقررة للجرائم بعض الجوانب الشخصية للجاني كالسن ودرجة الاختيار والعود، ب. القضائي: وتكون بمراعاة القاضي في اختياره لنوع ومقدار العقوبة حالة الجاني من ناحية الشخصية وظروف الحياة، ج. التنفــيذي: ويتضمن وضع برنامج علاجي وإصلاحي مناسب لكل محكوم عليه قد قبل الهيئة القائمة على العقاب.

(3) إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص 22.

(4) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 107- 116، والتطبيق لديه يعني تحديد العقوبة ومقدارهــا بــالحكم الــذي يخرج بالقاعدة القانونية من التجريد والعمومية إلى التحديد والتطبــيق علــى الواقــع، أما التنفيذ فيعني نشاط الدولة الذي يهدف إلى إبراز الحكم لقضــائي إلى حيز الوجود وجعله واقعاً مادياً ملموساً، وتقوم به الإدارة، نفس المرجع، ص 85-86.

يميزهما هو أن العمل القضائي يتعلق بالمسائل التي تؤثر بماهية وجوهر سلب الحرية من حيث المدة والنظام والمركز القانوني للمحكوم عليه[1]، باعتباره الأسلوب التي يتوسل به لاصلاح الجاني وتأهيله، وقيامه على عناصر منها المدة والمكان كما أوضحنا سابقاً هو ما يبرر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ؛ لأن التعديل في أسلوب المعاملة العقابي ومكانه وتعديل مدة العقوبة المرهون بمدى صلاح المحكوم عليه وتأهيله، هو عمل من صميم الاختصاص القضائي وليس الإداري الذي يبقى اختصاصه فيما عدا ذلك.

2. 4. 2. 2 قاضي تطبيق العقوبة:

جاء اختيارنا لهذا النظام كنموذج لتدخل القضاء في تنفيذ العقوبة لوضوح سلطات القاضي بما لا يثير خلط الاختصاصات مع إدارة المؤسسة العقابية، ولأهمية اختصاصات القاضي في هذا النظام في الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وآثارها السلبية، ولدورة في تعزيز التوجه بالعقوبات السالبة للحرية نحو هدفها بالإصلاح والتأهيل، وللدور الهام الذي يمكن أن يؤديه هذا النظام في ضمان الحقوق التي تنشأ بموجب المركز القانوني للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى أهمية هذا النظام في التشريع الجنائي الذي يأخذ ببدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي سندرسها في الفصلين اللاحقين، وهو ما يدعونا إلى المناداة بالأخذ به في التشريع الأردني.

وقد وجد نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام 1958، ويختار هذا القاضي من أعضاء المحكمة الجنائية أي من القضاء الجالس وليس من أعضاء النيابة العامة بموجب القانون المعدل الصادر عام 1970 والمرسوم المعدل عام 1972، ويعين بموجب مرسوم جمهوري بتنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وذلك إثر انتقاد تعيينه من قبل وزير العدل قبل المرسوم الأخير، ويكون تعينيه لمدة ثلاث سنوات ويعزل بنفس الطريقة، وبناء على المرسوم المعدل عام 1972 يُعيّن قاضٍ أو أكثر من القضاء الجالس في

---

(1) د. عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص 108.

كل محكمة جنائية ويمارس عمله كقاضي تطبيق عقوبات في كل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[1]، ويفرَّغ لهذا العمل[2]، ويرأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تسمى لجنة تطبيق العقوبات تضم بين أعضائها مدير المؤسسة العقابية وبعض العاملين فيها والأخصائي الاجتماعي وطبيب السجن "والأخصائي النفسي"[3].

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي وظيفة الإشراف على تنفيذ العقوبات بتحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه، والتنسيب بمنح الإفراج الشرطي، والعمل على كفالة تفريد تنفيذ الحكم القضائي بتوجيه ورقابة ظروف تطبيقه، ويختص هذا القاضي بالسماح للمحكوم عليه بالعمل في خارج المؤسسة العقابية، وتقرير انتفاعه بنظام شبه الحرية، والتصريح له بالخروج مؤقتاً من المؤسسة إذا توافرت الشروط القانونية[4].

وتبرز أهمية قاضي تطبيق العقوبة من خلال دوره في الإفراج الشرطي ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار؛ إذ يراقب تنفيذ الالتزامات المفروضة على من يستفيد من أحد هذين النظامين وله أن يعدل فيهما، كما أن له سلطة اقتراح إلغاء الإفراج الشرطي، ويخوله القانون سلطة القبض على المفرج عنه الذي يتبين عدم جدارته بالاستفادة من هذين النظامين، وله دور أيضاً في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه[5].

ولهذا القاضي سلطة تخفيض العقوبة المحكوم بها إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها ثلاثة أشهر فأكثر، على ألا يتجاوز هذا التخفيض ثلاثة أشهر عن كل سنة ولا يتجاوز أسبوع عن كل شهر، إذا كانت مدة العقوبة أقل من سنة، وتتقرر سلطة تخفيض مدة العقوبة أيضاً في حالات اجتياز المحكوم عليه امتحاناً أكاديمياً أو

---

(1) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 371- 375.

(2) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 345.

(3) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص25.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 318.

(5) د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 25.

مهنياً أو بتقديم ضمانات من المحكوم عليه الذي قضى أكثر من ثلاث سنوات تؤكد تأهيله وتكيفه الاجتماعي، ويدخل في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة أيضاً تأجيل تنفيذ العقوبة بالحبس في الجنح والمخالفات بناءً على طلب النيابة أو المحكوم عليه إذا استدعت ذلك أسباب هامة عائلية أو اجتماعية على إلا يتجاوز التأجيل ثلاثة أشهر، وله أيضاً سلطة تجزئة تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة في الجنح والمخالفات[1].

ويلتزم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسة العقابية الخاضعة لإشرافه مرة كل شهر على الأقل للتحقق من الظروف التي ينفذ فيها المحكوم عليهم عقوباتهم وعليه الاستماع لمن يطلبه ذلك[2].

وتختلف الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بحسب ما إذا كانت المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ففي الحالة الأولى يكون تدخل القاضي وما يصدره عنه من قرارات له طبيعة إدارية فلا تتقيد بقواعد شكلية أو مدد معينة ولا تحوز حجيّة ولا تقبل الطعن فيها ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها[3]، أما في الحالة الثانية فالقرارات ذات طبيعة قضائية سواء تعلق القرار بمعاملة عقابية خارج المؤسسات العقابية المغلقة أو كان الحكم صادرا" بعقوبة تنفذ داخل المؤسسة المغلقة ولكن يتعلق القرار بمعاملة خارجية كالإفراج الشرطي والوضع تحت الاختبار وتخفيض العقوبة[4]، ويترتب على قضائية هذه القرارات جواز الطعن فيها بالاستئناف لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة.

ويأخذ بهذا النظام المشرع البرازيلي ومن التشريعات العربية يأخذ به المشرع الجزائري بنظام اسماه " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[5].

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 25.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 319.

(3) د. يسر أنور ود، آمال عثمان، مرجع سابق، ص 238.

(4) انظر بالتفصيل، د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 680-687.

(5) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 371.

ويخلــو التشــريع الجزائي الأردني من مثل هذا النظام، حيث أن ما جاء في المـــادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يمثل إقراراً بدور القضاء في تنفــيذ العقوبـــات، ولا يخـــرج عن كونه رقابة قاصرة على مطابقة التنفيذ لأحكام القـــانون لا تمـــتد إلـــى الرقابة على تحقيق العقوبة السالبة للحرية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وما أحوجنا إلى تحقيق مثل هذا الهدف، ولذلك وبعد أن قدمنا لنظام قاضـــي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، نقترح أن يجد له مكاناً في التشريع الأردنـــي؛ للاعتبارات التي ذكرنا في مطلع تقديمنا لهذا النظام بالإضافة إلى أن هذا النظام يدرأ -عن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للأمن العام- الاتهام بإساءة معاملـــة المحكـــوم علـــيهم وشبهه الافتئات على حقوق الإنسان داخل تلك المركز، يضـــاف إلـــى كـــل ذلك ،انه وجود قاضي تطبيق العقوبة هو أمر ضروري إذا كنا بصدد إعمال أنظمة الإفراج الشرطي وشبه الحرية.

2. 4. 3 جدوى العقوبات السالبة للحرية

تقســـم العقوبـــات السالبة للحرية إلى عقوبات قصيرة الأمد وأخرى متوسطة وطويلـــة الأمـــد، ويقـــوم هذا التقسيم على معيار زمني ووظيفي، وتبرز أهمية هذا التقســـيمم فـــي تقيـــيم جدوى التمسك بتلك العقوبات حسب مدتها، وسوف نبين هذا التقسيم وجدوى كل نوع من هذه العقوبات بناءً على ذلك كما يلي:

2. 4. 3. 1 تقسيم مدة العقوبات السالبة للحرية:

أن مـــناط التقسيم هو كفاية مدة العقوبة لتنفيذ برامج إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم باعتبار ذلك غاية العقوبة في مرحلة التنفيذ، فإذا كانت المدة كافية فإن العقوبة الســـالبة للحرية تكون إما متوسطة أو طويلة الأمد، وإذا كانت المدة غير كافية فإن العقوبة تكون قصيرة الأمد يمكن معها تجنب سلب حرية المحكوم عليه والبحث عن وسيلة للإصلاح والتأهيل خارج المؤسسة العقابية.

ولـــم يتم الاتفاق على تحديد المدة التي تعتبر فيها عقوبة سلب الحرية قصيرة الأمد وبالتالـــي عدم كفايتها لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، فقد اعتبرها البعض أقل من ثلاثـــة شهور ومنهم من قال بأنها ما قلت عن ستة شهور، ويرى فريق ثالث أنها ما

قلـــت عن سنة، ويذهب اتجاه آخر إلا أنها الفترة التي تقل عن سنتين، ولكن الرأي الراجح هو اعتبارها أقل من ستة شهور[1].

ويــرى جانب من الفقه العربي بأن المدة التي تعتبر فيها عقوبة سلب الحرية قصـــيرة الأمـــد نســـبية تخـــتلف باختلاف شخص المحكوم عليه وطول الفترة التي يحـــتاجها للإصلاح والتأهيل[2]، فقد تكون ثلاثة شهور كافية لبعض المحكوم عليهم وقد لا تكفي مدة سنة لمحكوم عليه أخر.

ونعتقد بأن المدة التي تقل عن سنة هي قصيرة الأمد، ولا يمكن تنفيذ برنامج لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه خلالها[3]، لأن مثل هذه البرامج بالإضافة إلى الوقت الـــلازم لاكتســـاب المعرفة والمهارات المهنية والجوانب السلوكية المقررة فيها في الوضـــع الطبيعي، تتطلب تخليص المحكوم عليه من عادات وطباع سيئة إضافة إلى ضرورة توافر إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه وهو ما يستغرق وقتاً إضافياً نحسب أنـــه لا يقـــل عـــن سنة في مجموعة ،وتظهر أهمية تحديد المدة التي تعتبر خلالها العقوبـــة الســـالبة للحـــرية قصيرة الأمد في انتقاء الأنظمة العقابية التي تصلح لأن تستبدل بها هذه العقوبة.

2. 4. 3. 2 جدوى العقوبات السالبة للحرية متوسطة وطويلة الأمد:

كانـــت العقوبـــات الســـالبة للحرية غاية بحد ذاتها لإنزال العذاب والحرمان بـــالمحكوم علـــيه وعزله عن المجتمع، ونتيجة لتطور الفكر العقابي وتقدم السياسة الجنائـــية أصـــبحت هذه العقوبات وسائل لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله خلال فترة قضـــاءها لإعـــادة اندماجه في المجتمع، وتتيح مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو متوسطة الأمد تحقيق هذه الغاية.

والواقـــع أن إصـــلاح وتأهيل المحكوم عليه قد يتحقق قبل موعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة في الحكم القضائي فهل يُفرج عنه قبل ذلك الموعد؟

---

(1) نشـــأت أحمـــد الحديثـــي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988، ص 25- 26.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 566.

(3) من هذا الرأي، د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 218.

ترتــبط الإجابة على هذا التساؤل بتحقق الأهداف الأخرى لعقوبة سلب الحرية وهي تحقــيق الــردع العــام وتحقق العدالة، ذلك أن طول مدة سلب الحرية يتناسب مع جســامة الجــريمة ومدى مسؤولية مرتكبها، ولتحقيق هذه الاعتبارات مجتمعة تتيح بعــض الأنظمة العقابية إمكانية الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاءه حداً أدنى من العقوبــة كــنظام البارول[1]، ونظام الإفراج الشرطي، وهو ما سندرسه في موضع لاحق.

وبالــرغم من أداء العقوبات السالبة للحرية لتلك الوظائف الهامة في المجتمع إلا أنها تتعرض لموجة من الانتقادات الحادة التي تشكك في جدواها نستعرضها في الآتي:

1. أن عقوبــات سلب الحرية باهظة التكاليف التي يمكن توظيفها للحد من الجريمة في برامج الرفاه الاجتماعي والتعليم[2].
2. أن بــرامج الإصــلاح والتأهيل فشلت في تزويد المحكوم عليهم بالمهارات التي تجنبهم العودة للإجرام عند الإفراج عنهم[3].
3. أن وجــود المحكوم عليه في السجن لا يحرمه فقط من الحرية بل من العلاقات الجنســية السوية، والاستقلالية حيث يتحول إلى مجرد رقم يخضع لنظام في بيئة غير طبيعية، ويعاني الذل والقهر، مما يزيد من عداءه تجاه المجتمع[4].
4. تنشــأ فــي الســجون ثقافة خاصة قوامها ألاجتماعية والتدريب على احتراف الإجرام، وتكتمل هذه الثقافة لدى المحكوم عليه كلما طالت مدة عقوبته[5]، ولذلك

---

(1) تعتــبر فترة ستة أشهر كافية للاستفادة من البارول في انجلترا وويلز Monica. A. Waker. Interpreting crime statistics. Clarendon press. Oxford 1995. p 116

(2) Tony Lawson. Op. cit. p 242.

(3) Don C. Gibbons. Op. cit.p.521.

(4) Hugh D. Barlow. Op. cit. p p- 466- 469.

(5) I bid. P- 475

قيل أن السجون تفسد المحكوم عليهم أكثر مما تصلحهم[1].

5. للعقوبـــات الســــالبة للحرية آثار اجتماعية خطيرة؛ تتمثل في حرمان العائلة من إشراف ورعاية أحد الوالدين المحكوم عليه مما يزيد احتمالات انحراف وشذوذ الأولاد[2].

وقـــد أوصـــى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس في صيف عام 1975، الخاص بشـــؤون الوقايـــة مـــن الجريمة وعلاج المجرمين بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجـــزاء للجناة، بحيث تنفذ عليهم ليس في السجن وإنما في رحاب المجتمع الطليق، وكانـــت مجموعـــة مـــن الدول المشاركة منها تشيلي وفنلندا والمملكة المتحدة، قد أشارت أن السجون تزدحم بالنزلاء بشكل يعوق معالجة كل نزيل حسب حالته وأنها لـــم تعـــد تصلح لتقويم آدمية السجين وأنه يجب توجيه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من أسلوب السجن[3].

والواقـــع أن بالـــرغم من وجاهة الانتقادات التي تواجهها عقوبة سلب الحرية وأماكـــن تنفـــيذها، إلا أنهـــا تحتل مكانة بارزة في القانون الجنائي، كأداة هامة من أدوات المجـــتمع فـــي محاربة الإجرام، والقول بالتخلص منها لصالح بدائل أخرى تعـــوزه الواقعـــية، فيجب أن تبقي هذه العقوبات جزءً من البنية التشريعية الجنائية لـــتذكر دائمـــاً بأنهـــا في انتظار من يستسهل الاعتداء على أمن المجتمع والأفراد، ويجـــب أن يكون التوجه في التفكير نحو البدائل ليس لهجرها ولكن للحد من اللجوء إلـــيها وقصرها على الجرائم الخطيرة والمجرمين الذين تأصلت في نفوسهم النوازع الإجرامية، ويقتضي تخليصهم منها سلب حريتهم لفترات طويلة.

---

(1) Nammour M. S. Vers une Dispariton de la Courte Peine d, emprisonnement, these universite J, Moulin, Lyon III , 1981. P-4.

(2) د. أحســـن طالـــب، الجـــريمة والعقوبـــة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 213.

(3) د. رمســـيس بـــنهام، المجـــرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص377.

2. 4. 3. 3 جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد:

أشرنا إلى أن اعتبار مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة أو طويلة الأمد مسألة نسـبية نظراً لأن مناط اعتبارها كذلك هو كفاية المدة لتنفيذ برنامج إصلاح وتأهيل المجنـي عليه، ويميل الرأي الراجح إلى تحديدها بأقل من ستة شهور وتأتي أهمية العقوبـة السالبة للحرية قصيرة الأمد نظراً لتوسع القضاة في اللجوء إليها فقد بلغت نسـبة المحكومين بعقوبات سالبة للحرية لمدة أقل من سنة في مصر 81.6 % عام 1972، وفي العراق 46% عام 1980، وفي إيطاليا 60% عام 1960، وفي الهند 85 % عام 1960[1]، وبلغ عدد المحكومين بعقوبات سالبة للحرية لمدة أقل من سنة في الأردن لعام 2004: (7389) من أصل (10507) أي بنسبة 70,32%[2]، ويرجع ذلك إلى استسهال القاضي إيقاع مثل هذه العقوبات دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن بدائـل أخـرى أو لتوفر الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة؛ حيث تتيح السـلطة التقديرية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى[3]، ومن أسباب اللجوء إلـيها إصـدار القاضي لأحكام متماثلة في القضايا المتشابهة دون اعتبار لشخصية المحكـوم علـيه وظـروفه وهـي ظاهرة تسعير العقاب[4]، أو ما يسمى بعقد الحد الأدنى[5].

وتظهـر أهمية العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد بالنسبة لطائفة كبيرة من الناس تخيفهم فكرة دخول السجن ولو ليوم واحد، وهو ما يحقق الردع العام بالنسبة لهـذه الطائفة، وفي حالة تنفيذ هذه العقوبة فإن ما يسمى بصدمة السجن يُخلِّف أثراً نفسياً يحقق الردع الخاص خصوصاً في مواجهة المجرمين المبتدئين[6].

---

(1) نشأت الحديثي، مرجع سابق، ص35.

(2) إحصائية الأمن العام- أعداد المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل،عمان،2004.

(3) نشأت الحديثي، مرجع سابق، ص 36- 37.

(4) د. جـلال ثـروت، ود. محمـد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت1983، ص 298.

(5) د. يسر أنور علي ود. أمال عثمان، مرجع سابق، ص 91.

(6) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 482.

وفـــي بعض الجرائم يكون الضرر بالغاً، فيقتضي تحقيق العدالة والردع العام توقـــيع العقوبة السالبة للحرية، ولو لم تكشف طبيعة الجريمة عن خطورة إجرامية لدى الفاعل كالجرائم غير العمدية.

وتظهر بعض الجرائم طيشاً واستهانة بحقوق الآخرين من قبل فاعليها كبعض مخالفـــات السير يسيغ معها تعريضهم لصدمة السجن كي يفيقوا من حالة الاستهتار ويبدون قدراً من الجدية في سلوكهم، ذلك أنه بالرغم من عدم الحاجة إلى الإصلاح والتأهيل لمثل هؤلاء، فإن العقوبة تكون بمثابة إنذاراً لهم[1].

وبالـــرغم مـــن تلـــك المكانة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد في النظام العقابـــي إلا أنهـــا تعرضـــت للـــنقد، فمـــا قيل عن العقوبات السالبة الحرية طويلة ومتوســـطة الأمـــد يصدق عليها ،وبالإضافة إلى ذلك تنفرد العقوبات قصيرة الأمد بالمساوئ التالية:

1. أن مدتها غير كافية لتنفيذ برامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لمدة قصيرة، وأن وجودهـــم فـــي المؤسســـات العقابية يسبب الازدحام ويعيق تنفيذ البرامج المخصصة لتأهيل أولئك الذين يقضون عقوبات متوسطة وطويلة الأمد.
2. تـــؤدي إلـــى الاختلاط بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة متوســـطة وطويلة؛ مما يجعل من المؤسسة العقابية ليس مركز إصلاح وتأهيل بـــل وكـــر لتعليم الإجرام وتبادل الخبرات الإجرامية، وهذا ما تناوله المؤتمر الثانـــي للأمـــم المتحدة الخاص بشؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في لندن في عام 1960[2].
3. أنهـــا لا تحقق هدف الردع العام في مواجهة الكافة؛ حيث يستهين الرأي العام بهـــا نظـــراً لقصـــر مدتها[3]، ولذات السبب لا تحقق الردع الخاص في نفس

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص570.

(2) د. رمسيس بنهام، مرجع سابق، ص369.

(3) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص 484.

المجرم خصوصاً المعتاد الذي يعتبر السجن ليس أكثر من مكان للإقامة لفترة محددة[1].

4. تكسر حاجز الرهبة والخوف من دخول السجن خصوصاً للمجرم المبتدئ فيألفه ويبدأ بالتكيف مع بيئته، ولن يخرج منه بانطباع الرهبة الذي كان لديه قبل دخوله ولذلك فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد تصلح للردع أكثر مما تصلح للتنفيذ.
5. يتعرض المجتمع لخسارة مزدوجة وذلك بزيادة الإنفاق على المحكوم عليه لعقوبة قصيرة الأمد في المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة ثانية يخسر المحكوم عليه عمله ويتعرض من يعيلهم للفاقة ويصبحوا عالة على المجتمع وقد ينجرفوا في طريق الإجرام الذي يدفع ثمنه المجتمع.

وإذا كان التخلي عن هذه العقوبات غير ممكن من الناحية العملية للاعتبارات التي سبق عرضها في مطلع هذا البند، فإن حسن انتقاء السياسة الجنائية يستلزم اللجوء إلى بدائل لهذه العقوبات كلما كان تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ممكناً دون الحاجة لسلب حريته لمدة قصيرة، وقد كانت الدعوة لبدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد محلّ اهتمام المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين المنعقد في استكهولم عام 1965م، والرابع في طوكيو عام 1970، والخامس في جنيف عام 1975م، والسادس في كراكاس 1980م[2]، وكذلك توصيات هيئات دولية أخرى منها الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة عام 1961[3]، وسيكون موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية من الموضوعات التي سيناقشها المؤتمر العربي الثالث عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية، الذي سيعقد في تونس في النصف الأول من عام 2006.

---

(1) Don C. Gibbons. Op. cit. p. 521.

(2) انظر بالتفصيل توصيات هذه المؤتمرات، د. رمسيس بنهام، مرجع سابق، ص 366 وما بعدها.

(3) انظر د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الثالث

بدائل العقوبات السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي

قـد يلجـأ القضاء إلى تجنب العقوبات السالبة للحرية منذ النطق بالحكم، ويـتم ذلـك بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية مع النطق باستبدالها بإحدى البدائل فور صدور الحكم، وبذلك يتجنب المحكوم عليه دخول السجن. ويدخل في سلطة القضاء مجموعـة مـن البدائل قبل الحكم القضائي سوف نخصص هذا الفصل لبديلين منها هما وقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة.

وبالـرغم مـن أن المشرع الأردني يأخذ بهذين البديلين، إلا أن النظام القانونـي لكل منهما بحاجة إلى التعديل بما يتفق مع الصور الحديثة في التشريعات المقارنة لتحقيق الغاية التي وجدا من أجلها، وسوف نتناول هاذين البديلين فيما يلي:

3. 1 وقف التنفيذ

الأصل أن العقوبة التي يتضمنها الحكم الصادر عن المحكمة يجب أن توضع موضع التنفيذ، تحقيقاً للأهداف التي يتوخاها المجتمع من وراء ذلك والتي تمثل جزءً من السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، إلا أن التوجهات الحديثة في السياسية الجنائية تأخذ بتعليق تنفيذ العقوبة في بعض الأحوال، بعد أن ثبت أن الأهداف المقصودة من تنفيذ العقوبة يمكن أن تتحقق دون تنفيذها على طوائف معينة من المحكوم عليهم الذين يرتكبون جرائم محدودة الخطورة.

ويتميز وقف التنفيذ بأنه أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد التي تمـثل تطبـيقاً لمـبدأ التفريد القضائي للعقوبة، وتستبدل به العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد فور صدور الحكم القضائي بها، وبذلك يعفى المحكوم عليه من دخول المؤسسـة العقابية منذ البداية، ويتجنب بذلك المضار التي يتركها تنفيذ تلك العقوبات التـي أشـرنا إلـيها سابقاً، ونظراً لأهمية هذا النظام فقد عرف طريقه إلى عدد من التشـريعات المقارنـة مـنذ أواخر القرن التاسع عشر، ولكنه تأخر في الدخول إلى التشـريع الأردنـي إلى أواخر القرن العشرين ولا زالت الصور الحديثة لهذا النظام غير معروفة في تشريعاتنا العقابية.

ولذلك سوف ندرس وقف التنفيذ في التشريعات المقارنة.

3. 1. 1 التطور التاريخي لوقف التنفيذ

نتناول فيما يلي نشأة نظام وقف التنفيذ في التشريعات المقارنة وفي سياق تتبع تاريخ هذا النظام نبين ملامح وجوده في الشريعة الإسلامية كأحد الأنظمة القانونية التي سبقت التشريعات الوضعية في إدراك أهمية هذا النظام الذي لا يتعارض في صوره الحديثة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. 1. 1. 1 نشأة وقف التنفيذ في التشريعات المقارنة

تعـود جـذور وقـف التنفيذ إلى مجموعة من الأنظمة التي كان القضاء في أوروبـا يلوذ بها منذ مطلع القرن الثاني عشر للميلاد لتجنب تنفيذ العقوبات البدائية القاسـية، ومنها نظام العفو الملكي الذي كان يطبق لحث المحكوم عليهم للإبلاغ عن شـركائهم أو للانخـراط في الجيش، وكذلك ساد نظام امتياز رجال الكنيسة وفحواه مـنح رجال الدين إعفاء من المحاكمة أمام المحاكم الملكية ليمثلوا أمام محاكم كنسية كانت عقوباتها أكثر رفقاً بعد تلاوة التراتيم المقدسة المتضمنة طلب الرحمة، ثم امتد هـذا الـنظام ليشمل أبناء الطبقة الارستقراطية، وبعد ذلك شمل أبناء الطبقة العامة، وبقي هذا النظام حتى ألغي عام 1841[1].

وقـد عرفـت المحاكم الانجليزية نظام الإرجاء القضائي وهو الأقرب لنظام وقف التنفيذ باعتباره تعليقاً مؤقتاً لتنفيذ العقوبة يسمح للمحكوم عليه تأجيلها إلى حين تقديـم طلـب عفو، وغالباً ما كان التأجيل يطول ولا تنفذ العقوبة نهائياً[2]، ويرتبط تطور وقف التنفيذ في انجلترا باسم القاضي ماثيو ديفنبورت، الذي اشتهر في أحكامه بتسليم صغار الجانحين لذويهم، ثم طبق هذا النظام على المحكوم عليهم البالغين ممن يرجى صلاحهم، وذلك بأن يعهد إلى أوصياء متبرعين بالإشراف عليهم[3].

وفـي عـام 1841 في ولاية ماساشوستس الأمريكية أسفرت التجربة العملية عـن ظهـور نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالصورة الأنجلوسكسونية

---

(1) Howard Abadinsky. Op.cit.p- 21-22.

(2) Ibid. p-22

(3) http://www.nyc.gov/html/prob/html/history.html

المعـــروفة بالاختـــبار القضائي، ويرتبط ظهور هذا النظام بمتبرع كان يعمل سكافياً يدعـــى جون أوغستس(John augustus) وكان قد تعهد بكفالة محكوم عليه بالإدمان علـــى الكحول بعد أن لمس منه ندم وجدية في الإقلاع عن شرب الكحول واستجابت المحكمـــة لطلـــبه وقـــد أفلحت جهوده في تأهيل المحكوم عليه، ثم كرر التجربة مع محكـــوم عليهم آخرين ثبت صلاح معظمهم حيث لم يسجل فشل سوى لعشرة حالات من ألفي حالة[1]، وبعد ذلك انتشر نظام الاختبار القضائي في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية.

وإثـــر نجـــاح نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة قامت التشريعات اللاتينـــية باقتـــباس نظام وقف التنفيذ البسيط من الاختبار القضائي، بعد إفراغه من الالتزامات خشية إساءة استخدامها كمنفذ للاعتداء على الحريات الفردية[2].

وكانت بداية تطبيق وقف التنفيذ في ولاية كوينسلاند الاسترالية عام 1886 ثم انـــتقل إلى أوروبا كقرين للاختبار القضائي في قارة أميركا، فأخذت به بلجيكا عام 1888 وفرنسا عام 1891 ولوكسمبورغ وسويسرا عام 1892 والنرويج عام 1894 وإيطالـــيا عام 1904، وأدخل نظام وقف التنفيذ للبلاد العربية عام 1904 من خلال الـــنص علـــيه في قانون العقوبات المصري[3]، أما في الأردن فقد تأخر الأخذ بهذا النظام حيث أدخله المشرع بموجب القانون رقم 1988/9 بإضافة المادة 54 مكررة من قانون العقوبات.

3. 1. 1. 2 وقف التنفيذ في الشريعة الإسلامية

العقوبـــة فـــي الشريعة الإسلامية ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق مقصـــدها الشرعي، وتنفيذها رهن بهذا المقصد فإذا تحقق مقصد الشريعة من طريق آخـــر، أصـــبح تنفيذ العقوبة مجرداً من المصلحة الموجبة لها وتمخض عن مَفْسدة

---

(1) Howard Abadinsky. Op-cit.p.22.

(2) د. محمد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص83.

(3) د.محمد المنجي، الاختيار القضائي.ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص274

خالصة[1]، ولذلك عرفت الشريعة الإسلامية أنظمة عقابية تنطوي على عدم تنفيذ العقوبة؛ منها الإعلام– وهو الاكتفاء بأخبار الجاني بالجريمة المسندة إليه دون توقيع عقوبة– والتوبيخ والعفو القضائي وتأجيل النطق بالعقوبة وتعليق تنفيذ الأحكام على شرط[2] أي وقف التنفيذ، وكذلك عرف القضاء الإسلامي عقوبة التهديد وهي من عقوبات التعازير المعروفة في الشريعة الإسلامية، ويشترط في التهديد أن يكون جاداً ويتضمن انذار القاضي للجاني بأنه سيعاقبه بالجلد أو الحبس أو بأقصى عقوبة إذا عاود ارتكاب الجريمة ومن التهديد أيضاً أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها مدة معينه[3]، والتهديد بتنفيذ العقوبة هو جوهر المعاملة العقابية في وقف التنفيذ في الأنظمة العقابية المعاصرة كما سنبين لاحقاً.

ومن العناصر المشتركة مع وقف التنفيذ اشتراط التوبة لسقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية[4]، وتقوم التوبة على ركن معنوي هو يقظة الضمير والشعور بالندم، وركن مادي يدلل على ذلك يتمثل في العزم المؤكد على عدم معاودة ارتكاب الجرائم وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة[5]، ويقابل التوبة بهذا المفهوم في التشريعات المقارنة الغاية المرجوة من وقف التنفيذ وهي إصلاح وإعادة تأهيل المستفيد منه.

والتوبة التي يستدل منها على صلاح الجاني يُشترط أن تكون محددة لمدة معينة حتى تكون منتجة في سقوط العقوبة، فإذا عاود الجاني ارتكاب جريمة بعد مضي تلك المدة فلا تحبط توبته السابقة ويتحمل عقوبة الذنب الذي ارتكبه بعد تلك

---

(1) د.نبيل النبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس 1995، ص484.

(2) د.نبيل النبراوي، المرجع السابق، ص485 وما بعدها.

(3) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص703.

(4) عبدالحميد المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب، الرياض، 1992، ص307.

(5) د. نبيل النبراوي، مرجع سابق، ص200.

المــدة دون الذنب السابق[1]، ويتفق الفقه الإسلامي في ذلك مع التشريعات الوضعية التــي تحــدد وقف تنفيذ العقوبة بمدة معينة، إذا مضت دون أن يخل المحكوم عليه بالالــتزامات المفروضــة عليه تعتبر العقوبة كأن لم تكن على التفصيل الذي سنبينه لاحقاً.

3. 1. 2 ماهية وقف التنفيذ

نبيــن فــيما يلــي الملامــح المميزة لنظام وقف التنفيذ، ونعرض لذلك ببيان مضمون وقف التنفيذ، ثم نبين طبيعته القانونية والعقابية، ونبرز ذاتية هذا النظام من خلال إظهار تفرده عن الأنظمة العقابية المشابهة له، ثم نبين الأنواع التي يظهر بها وقف التنفيذ في التشريعات المقارنة.

3. 1. 2. 1 مضمون وقف التنفيذ

يعــرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقــف خــلال فترة زمنية يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط فلا تنفذ العقوبة، ويعتــبر الحكــم بالإدانة كأنه لم يصدر، وإذا تحقق الشرط خلال الفترة المحددة تنفذ العقوبة بأكملها[2].

ويتبيــن مــن هذا التعريف ثبوت إدانة المحكوم عليه، وصدور حكم قضائي بالعقوبة، وبالتالي لا يطال هذا النظام إسناد الواقعة الجرمية للمحكوم عليه وإدانته ثم اســتحقاقه للعقوبة، وإنما يعتبر وقف التنفيذ نظاما" لمعامله عقابيه تنحصر آثاره في تجــريد الحكــم الصادر بالعقوبة من قوته التنفيذية[3]، أي ينحصر تأثيره في العقوبة كواقعة مادية فلا تظهر لحيز الوجود، ولكن تبقى كواقعة قانونية بآثارها المختلفة إلى

---

(1) د.نبيل النبراوي، المرجع السابق،ص201.

(2) أنظــر د.محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة العربية للنشــر والتوزيع،عمان2004، ص71. د.محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– 1998، ص162. د. اسحق إبراهيم منصــور، مــرجع سابق، ص206، د.مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص637.

(3) د. محمد المنجي، مرجع سابق، ص276.

حين انتهاء الفترة التي يحددها القانون. ويقوم وقف التنفيذ كأسلوب للمعاملة العقابية على فكرتين:

فكرة العقاب من خلال التهديد باللجوء إليه إذا لم يسلك المحكوم عليه الطريق الذي يفترضه القانون، وفكرة المكافأة المتمثلة بالاكتفاء بالنطق بالعقوبة دون تنفيذها، تجنباً لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ثم انتهاء العقوبة كواقعة قانونية وكأنها لم تصدر قط بحق المحكوم عليه إذا انقضت المدة التي يحددها القانون لوقف التنفيذ[1]، وبذلك يتولد في نفس المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ بواعث منفرة للسلوك الذي ينهى عنه القانون كي لا تنفذ العقوبة الموقوفة بحقه، وبواعث أخرى دافعة لسلوك سبل التأهيل، للاستمرار في الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة والوصول إلى نهاية المدة المقررة قانوناً دون إخلال بالالتزامات أملاً بالتخلص من آثار النطق بالعقوبة واعتبارها كأن لم تكن[2].

ويعد نظام وقف التنفيذ خروجاً على المبادئ التقليدية التي تنظر للجريمة بمعزل عن شخص مرتكبها وللعقوبة مجردة عمن تطبق عليه[3]، بما يقتضيه ذلك من لزوم تنفيذ العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة تحقيقاً للأهداف التي تتوخاها السياسة الجنائية وتتوسل بها في مكافحة الإجرام، إلا أن الفكرة التي تفتقت عن نظام وقف التنفيذ تتمثل في أن العقوبة تحقق أغراضها بالتلويح والتهديد بها دون تنفيذها فعلياً بالنسبة لطائفة من المحكوم عليهم حسبهم إجراءات التحقيق والمحاكمة للحيلولة دون معاودة ارتكاب الجريمة، ويعتبر هذا الاتجاه ثمرة لأفكار المدرسة الجنائية الوضعية في إيطاليا[4] التي وجدت ضالتها المنشودة بمكافحة الإجرام في دراسة شخص المجرم باعتباره إنساناً ينبغي تأهيله قبل التفكير في عزله، دون

---

(1) د. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب،ط7، مطبعة جامعة دمشق، 1996م، ص194.

(2) د. محمود نجيب حسني. مرجع سابق، ص582.

(3) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص59.

(4) د. حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1991،ص 582.

الوقـوف طويـلاً عـند الـنماذج القانونية المجردة في تحديد الجريمة والعقوبة، إذ اعتبرت الخطورة الإجرامية عنصراً هاماً في تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة، فإذا انتفـت هـذه الخطـورة ساغ عدم تنفيذ العقوبة بالرغم من توافر العناصر المادية والمعنوية للجريمة[1]، ذلك أن إسناد الفعل لمرتكب الجريمة والمسؤولية الأخلاقية لا تحـددان شـكل رد الفعل القضائي المتمثل في العقوبة لدى المدرسة الوضعية، بل يتحدد هذا الرد بصفة أساسية بخطورة المجرم على المجتمع[2].

3. 1. 2. 2 طبيعة وقف التنفيذ

أولاً: التكييف القانوني:

يفترض وقف التنفيذ ثبوت إدانة المحكوم عليه وصدور حكم قضائي بالعقوبة يتضمن وقف تنفيذها، وبهذا يكون وقف التنفيذ عملاً قضائياً، إذ ينحصر دور الإدارة فـي تنفـيذ العقوبـة الـذي لا يتحقق وفق هذا النظام، وقد بينا سابقاً أن الخطورة الإجرامـية من أهم العناصر التي يقوم عليها تقييم مدى ملائمة وقف التنفيذ للمحكوم علـيه من خلال دراسة ظروف المحكوم عليه وماضيه[3]، وهذا التقييم وثيق الصلة بالحريات الفردية التي يجدر بالقضاء حمايتها[4].

ويعـد وقف التنفيذ جمعاً بين تفريد العقاب القانوني وتفريد العقاب القضائي، ويـبدو الـتفريد القانوني في أن المشرع ينظم الحالات التي يجوز فيها وقف التنفيذ، ويحصرها في طائفة معينة من مرتكبي الجرائم الذين تنبئ ظروفهم بعدم خطورتهم، أما التفريد القضائي فيتحقق من خلال سلطة القضاء بانتقاء المحكوم عليهم للاستفادة مـن وقف التنفيذ ضمن النطاق الذي يحدده المشرع، ولذلك يسيغ ألا تحكم المحكمة

---

(1) د. محمـد شـلال حبيـب، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1979، ص181، وانظر أيضاً د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص61. د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص30.

(2) د.هشام فريد، مرجع سابق، ص389.

(3) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص108.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص583.

بوقــف التنفيذ بالرغم من توفر شروطه، إذ لها الحق في منحه أو منعه دون معقب عليها في ذلك[1].

ويتصــل بالطبــيعة القانونية لوقف التنفيذ أنه يجرد الحكم القضائي الصادر بالعقوبة من قوته التنفيذية فحسب، ولا يمس العقوبة كواقعة قانونية وما يستتبعها من آثار خلال الفترة التي يحددها القانون للإيقاف، وكذلك لا يمس أركان الجريمة إذ لا يعتبر سببا" من أسباب الإباحة[2].

ثانياً: التكييف العقابي:

يذهــب غالبية الفقه إلى أن وقف التنفيذ ليس جزاءاً جنائياً سواء" في صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي[3]، وإنما هو محض نظام عقابي لتطبيق التفريد العقابي القانونــي والقضــائي، وفحوى هذا النظام معاملة عقابية ترى بأن عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أجدى نفعاً في تأهيل وصلاح المحكوم عليه، وذلك بتعزيز إرادة التأهيل لديــه مــن خلال خلق بواعث منفرة من السلوك الذي ينهى عنه القانون، وفي ذات الوقــت تحبذ لديه سلوك سُبل التأهيل أملاً في انتهاء الفترة التي يحددها القانون دون إلغاء وقف التنفيذ.

ويــرى بعــض الفقه بأن وقف التنفيذ صورة من صور تطبيق العقوبة يلحق بالقضــاء ســلطة تقديــرها؛ لأن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا تقف عند نوع العقوبــة ومدتها بل تشمل صلاحية العقوبة للتنفيذ من عدمها، فيما يذهب اتجاه فقهي محدود إلى اعتبار وقف التنفيذ نوعاً من العفو القضائي[4].

ويذهــب اتجــاه فقهــي آخر إلى اعتبار وقف التنفيذ تدبيراً احترازياً متصلاً بالعقوبــة لمــا يــنطوي علــيه من معاملة إصلاحية وتربوية قوامها التهديد بتنفيذ

---

(1) تمييز جزاء أردني رقم 91/251. مجلة نقابة المحامين 1993، ص2111.

(2) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص72.

(3) د. محمــود نجيب حسني، مرجع سابق،ص 586، د. محمد المنجي، مرجع سابق،ص 276. د. محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق،ص71، د. محمد حسانين، مرجع سابق،ص 173.

(4) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص172.

العقوبـــة[1]، ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه؛ للفروق الجوهرية التي تميز وقف التنفيذ عن التدابير الاحترازيةُ، وتتلخص في أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة بينما وقــف التنفيذ ليس كذلك، وتواجه التدابير الاحترازية الخطورة الإجرامية في جميع الجـــرائم بيـــنما يشـــمل وقـــف التنفيذ طائفة محددة من المحكوم عليهم هم مجرمي العاطفة والصدفة والمبتدئين، ويبرر وقف تنفيذ العقوبة عليهم بضآلة شأن خطورتهم الإجرامية[2].

وقــد تعــرض وقــف التنفــيذ للنقد بدعوى أنه يهدر اعتبارات الردع العام والشــعور بالعدالة كأغراض للعقوبة، إذ تولد لدى الرأي العام في الدول التي طبقت هــذا الــنظام اعــتقاداً بأن الجريمة الأولى لا يعاقب عليها، مما يحفز الإقدام على ارتكابهــا أملاً في الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة[3]، إلا أن هذا النقد لا يصمد أمام الــتحديد النوعي لنطاق وقف التنفيذ من حيث الجريمة والعقوبة والمحكوم عليه بما لا يــؤذي الشعور بالعدالة ولا يستهين باعتبار الردع العام من خلال ترجيح غرض الــردع الخاص والتأهيل على سائر أغراض العقوبة الأخرى التي يفترض مراعاتها بمجرد النطق بالحكم، ويسند هذا المنطق نوع العقوبات البسيطة التي يوقف تنفيذها، وطبــيعة المحكوم عليهم المستفيدين من وقف التنفيذ ممن لا يخشى تهديدهم للمجتمع بــتركهم وشأنهم، ويتحقق الردع الخاص من خلال الوضع غير المستقر الذي يميز المركــز القانوني للمحكوم عليه في وقف التنفيذ، إذ يبقى مهدداً بإلغائه وتنفيذ العقوبة الموقوفة، ويبدو أثر هذا الوضع في وجود مشقة معنوية يعانيها المحكوم عليه طوال فــترة وقــف تنفــيذ العقوبة بالمعنى العام، لانطوائه على عنصر الإيلام ولارتباطه بارتكــاب الجــريمة[4]، ومــن أوجه نقد وقف التنفيذ أن الأخذ به يفضي إلى نتيجة متناقضة هي عدم المساواة بين مرتكب الجريمة الواحدة، إذا حكم على البعض بوقف

---

(1) د. محمــد نــيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي- السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط2، دار التوفيق النموذجية، 1984، ص354.

(2) من هذا الرأي د.محمد حسانين، مرجع سابق،ص180-181.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص586.

(4) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص173.

تنفيذ العقوبة دون الآخرين، ولكن يرد على ذلك بأن السياسة الجنائية الحديثة تأخذ بمبدأ تفريد العقاب الذي لا يقف عند المساواة المجردة بين مرتكبي الجريمة الواحدة نظراً لاختلاف ظروفهم وتفاوت مقتضيات تأهيلهم تبعاً لذلك[1]، انطلاقا" من مبدأ أن المساواة المطلقة في العقوبة هي عدم مساواة.

3. 1. 2. 3 وقف التنفيذ والأنظمة المشابهة

لوقف التنفيذ ذاتية مستقلة تجعله متميزاً عن أنظمة عقابية أخرى تبدو مشابهة لـــه، ولذلك رأينا أن نشير إلى هذه الأنظمة باقتضاب لإظهار المعالم المميزة لوقف التنفيذ:

أولاً: الاختــبار القضائي: وهو تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي[2]، يتضمن تقيــيد حــرية المدعــى عليه بدلاً من سلب الحرية، كوسيلة للإصلاح ويصدر عن القضاء قبل صدور الحكم بالإدانة أو بعده[3].

ويتمــثل تقييد حرية الخاضع للاختبار القضائي في مجموعة من الالتزامات تشــرف على التقيد بمضمونها إدارة الاختبار، ويقابلها مجموعة من تدابير المساعدة ينــتفع بهــا مــن يخضع للاختبار و تهدف لإصلاحه وتأهيله للعودة إلى المجتمع مواطــناً صالحاً[4]، ويستمر الخضوع للالتزامات وتلقي المساعدة فترة محددة، ‘إذا انقضــت دون إخلال بالالتزامات يكون المدعي عليه قد اجتاز فترة الاختبار بنجاح فتوقف إجراءات الاتهام أو يعتبر الحكم لاغياً في حالة صدوره، أما إذا أخل المحكوم

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص586.

(2) د. محمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 1، الــدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص91، والدفاع الاجتماعي نظام إنساني يهدف لتقويم الإنسان من أجل إعادته إلى حظيرة المجتمع إنساناً صالحاً، وبذلك تتحقق حماية المجتمع من خلال احتواء الخارجين عليه بتقويمهم، أنظر د.محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والعقاب، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة 1980 ، ص327.

(3) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص414.

(4) د.محمد المنجي، مرجع سابق، ص6.

عليه بهذه الالتزامات قبل انتهاء المدة المحددة فتتم متابعة إجراءات الدعوى أو يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الموقوف[1].

والاختبار القضائي نظام انجلوسكسوني يتفق مع تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلة إدانة ومرحلة حكم قضائي، إذ يتميز هذا النظام بالفصل بين المرحلتين، وكذلك نجد إن الاختبار القضائي يظهر في أربعة صور هي: وضع المتهم تحت الاختبار أثناء التحقيق أمام النيابة العامة وقبل إحالة الدعوى إلى القضاء، أو بعد إحالة الدعوى وقبل صدور قرار الإدانة من قبل المحكمة، أو بعد صدوره، وقد يصدر الحكم القضائي بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار[2]، وينحصر التشابه بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ في هذه الصورة الأخيرة التي تماثل وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أما الصور الأخرى فتبدو غريبة على النظام اللاتيني الذي لا يعرف الفصل بين مرحلة الإدانة ومرحلة الحكم، ونرى أن الأخذ بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في التشريع الأردني إلى جانب وقف التنفيذ البسيط يغني عن الاختبار القضائي.

ويتفق الاختبار القضائي مع وقف التنفيذ في حلول كل منهما بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، وفي أن كلا" منهما من نظم التفريد القضائي للعقوبة التي تقوم على مدى جدارة المحكوم عليه بالانتفاع بميزة وقف تنفيذ العقوبة، فإذا ثبت عدم جدارته بهذه المعاملة تنفذ العقوبة الموقوفة، إلا أن النظاميين يتمايزان من حيث أن الاختبار القضائي يقتضي موافقة المتهم على الخضوع له في حين أن وقف تنفيذ العقوبة لا يؤخذ فيه رأي المحكوم عليه[3]، وكذلك يفترض وقف التنفيذ النطق بالعقوبة ثم تعليق تنفيذها أما الاختبار القضائي فلا يتضمن ذلك بالضرورة بل إنه في إحدى صوره يكون قبل إدانة المتهم[4].

---

(1) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص197.

(2) أنظر تفصيلاً د.محمد المنجي، مرجع سابق، ص242- 255.

(3) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط2، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة،1964، ص592-593.

(4) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص607.

ومــن الفــوارق بين النظامين أن وقف التنفيذ ذو طبيعة سلبية، يفترض في المحكــوم علــيه إصــلاح نفسه بنفسه دون مساعدة، ولا يكلف بأي التزامات سوى الامتناع عن ارتكاب جريمة خلال فترة الإيقاف، أما الاختبار القضائي فإنه ذو طابع إيجابي يتمثل في تقديم مساعدة للمتهم تهدف لإعادة دمجه في المجتمع، ويقترن ذلك بمجموعــة مــن الالتزامات يعتبر الإخلال بها مبرراً لإلغاء الاختبار ولو لم ترتكب جــريمة جديــدة[1]، إلا أن تطور وقف التنفيذ في صورته الحديثة المقترنة بالوضع تحت الاختبار يلغي الفوارق بين النظامين من هذه الناحية.

ثانــياً: وقــف الــنطق بالعقوبة وهو إجراء تلوذ به السلطة القضائية يتضمن تجنب إدانة المحكوم عليه وبالتالي عدم النطق بالعقوبة.

وقد استحدث هذا النظام في التشريع البلجيكي عام 1964 كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي، لتجنب صدور الحكم بالإدانة ضد بعض المتهمين ممن يرجى صلاحهم بالاكــتفاء بهذا الإجراء، ثم ادخل هذا النظام إلى تشريعات عدد من الولايات المتحدة الأمريكــية وإنجلــترا والكويت والسودان[2] أما في فرنسا فيعرف نظام الإعفاء من العقوبة ضمن شروط معينه[3].

ويــتفق وقــف النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ في أن كل منهما أسلوباً للتفريد القضــائي للعقوبــة. وفــي كونهما من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ويخــتلف النظامان في أن وقف التنفيذ نظام عقابي[4]، يتضمن حكم بعقوبة مستحقه، يــتم إيقاف تنفيذها ويتضمن التهديد بالعودة للتنفيذ في حالة إخفاق المحكوم عليه في الالــتزام بمقتضــيات نظــام وقــف التنفيذ، بينما وقف النطق بالعقوبة تدبير دفاع

---

(1) د. محمــود نجيب حسني، مرجع سابق، ص607، د.عبود السراج، مرجع سابق، ص 199، د.رؤوف عبيد مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص592-593.

(2) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص284.

(3) Nammour M. S. op.cit. P. 202

(4) عبدالله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص369.

اجتماعـــي[1]، يتضـــمن عـــدم إدانة المتهم مما يستتبع عدم الحكم بالعقوبة وفي حالة إســـاءة المتهم لمقتضى هذا النظام يوقف الانتفاع به وتعاد محاكمته لإدانته ثم تصدر العقوبة المناسبة للجرم المرتكب.

ثالــثاً: العفو القضائي: وهو حكم صادر عن السلطة القضائية تمتنع بموجبه المحكمـــة عـــن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم، إذا اطمئنت إلى أنه لن يرتكب جرائم جديدة في المستقبل[2].

ويخـــتلف العفـــو القضائي عن العفو العام في أن العفو العام يصدر بقانون، كذلك يختلف عن العفو الخاص الذي يصدر عن السلطة التنفيذية.

ومـــن التشـــريعات التي تأخذ بالعفو القضائي التشريع الإيطالي حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن إحالة المتهم لقضاء الحكم، كما يجوز لقضاء الحكم في الجرائم الواقعة من الأحداث دون سن الثامنة عشرة الامتناع عن النطق بعقوبة سالبة للحـــرية لا تـــزيد علـــى سنتين، وبغرامة مالية قدرها مائة وعشرين ألف لير أو إحداهمـــا[3]، ويـــأخذ التشريع المصري كذلك بالعفو القضائي، إذ يجوز للقاضي أن يعفو عن المتهم الذي لم يتم الحادية والعشرين من عمره في حالة ارتكابه لجنحة، إذا لـــم يســـبق الحكـــم عليه بجريمة أخرى، على أن ينذره بمضمون العفو، كذلك يأخذ التشـــريع المصـــري بـــالعفو القضـــائي كوسيلة للمصالحة بين الأطراف في جرائم الاعتداء المتبادل[4].

ويتشـــابه العفو القضائي مع وقف التنفيذ كأسلوب للتفريد القضائي للعقوبة في توجـــيه إنذار للمجرم من مغبة معاودة الإجرام، وفي سعي كل من النظامين لتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، إلا أن النظامين يفترقان في أن وقف التنفيذ يتضمن نطقاً بالعقوبة، خلافاً للعفو القضائي الذي يقف عند إدانة المتهم،

---

(1) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص448-449.

(2) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص438.

(3) د.محمد سعيد نمور،دراسات في فقه القانون الجنائي ،مرجع سابق، ص76.

(4) د.رفيق أسعد سيدهم، دور القاض الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص326.

ويترتب على مخالفة الالتزام بوقف التنفيذ إعادة تنفيذ العقوبة الموقوفة، بينما في العفو القضائي إذا ارتكب المتهم جريمة جديدة لا تنفذ عقوبة الجريمة السابقة؛ لأنها لم تصدر، وينحصر أثر مخالفة الإنذار في عدم الإفادة مرة أخرى من نظام العفو القضائي[1].

رابعاً: التوبيخ القضائي ويعني: توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى المتهم بمناسبة ارتكابه لجرم، مع تحذيره بألا يعاود مثل هذا السلوك مستقبلاً[2].

ويفترض التوبيخ القضائي ثبوت إدانة المحكوم عليه، والاكتفاء بإيلام المتهم معنوياً من خلال عبارات الزجر والتأنيب بقصد إثارة الشعور بالإثم والندم لديه، وبهذا فإن التوبيخ القضائي عقوبة معنوية تستبدل بها العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد لمن يرتكب جريمة بسيطة لا تنم عن خطورة إجرامية كالمجرمين المبتدئين والأحداث، بحيث يكفي التوبيخ لردعهم، وهم من يطلق عليهم البعض الصفوة من المجرمين[3].

ويجوز التوبيخ القضائي بدلاً من العقوبات الأصلية المقررة في الجنح والمخالفات في القانون الفرنسي والألماني والسويسري[4]، بينما لا يجوز إلا بدلاً من عقوبة المخالفات في التشريعات العراقية والمغربية والمصرية[5]، ويعتبر التوبيخ أحد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في التشريع الأردني (م58/ب).

ويتفق التوبيخ القضائي مع وقف التنفيذ في أن كل منهما من نظم التفريد القضائي للعقوبة التي تستبدل بها العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، إلا أن

---

(1) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص440-443.

(2) أنظر منير خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتب القانوني، القاهرة 1994، ص91.

(3) د.أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص308.

(4) د. أكرم نشأت، المرجع السابق، ص319-321.

(5) د. أكرم نشأت، المرجع السابق، ص319-321.

الاختلاف بينها يكمن في أن التحذير الذي ينطوي عليه التوبيخ القضائي لا يتضمن التهديد بتنفيذ عقوبة الجرم المرتكب، وينحصر أثره في عدم انتفاع المحكوم عليه بميزة التوبيخ القضائي مرة أخرى في حالة ارتكاب جريمة جديدة بينما يمكن تنفيذ العقوبة الموقوفة في وقف التنفيذ في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى، بالإضافة إلى عقوبة الجريمة اللاحقة.

ونظراً لأن وقف التنفيذ يتضمن الوظيفة التي يؤديها التوبيخ القضائي في تحذير المحكوم عليه ويزيد عليه في التهديد بتنفيذ العقوبة، لذلك لا نرى ما يبرر الأخذ بهذا النظام بمعزل عن وقف التنفيذ[1].

خامساً: مراقبة الشرطة: وهو نظام يقتضي تقييد حرية مرتكب الجريمة أو من يخشى خطره على المجتمع إذا ترك بدون قيود، ولو لم يرتكب جريمة؛ وذلك بحظر إقامته في بعض الأماكن أو بحظر مغادرته بعض الأماكن ألا بقيود[2]، من خلال إثبات تواجده لدى مركز الشرطة في أوقات منتظمة يومياً[3].

وتختلف التشريعات في تحديد طبيعة مراقبة الشرطة، إذ تأخذ به بعض التشريعات كعقوبة أصلية أو تبعية كما في مصر[4] وليبيا[5] بينما يعتبر تدبيراً احترازياً في بعض التشريعات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض المشتبه بهم والمفرج عنهم حديثاً ولو لم يرتكبوا جريمة، وهو ما يأخذ به التشريع

---

(1) وهذا هو مضمون قرار المؤتمر العقابي الدولي المنعقد في باريس عام 1895، المتضمن عدم ضرورة إدخال نظام التوبيخ القضائي في التشريعات التي تأخذ بنظام وقف التنفيذ. أنظر د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص452.

(2) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص850.

(3) درج العمل في الأردن على إخضاع المشبوهين من قبل الحاكم الإداري للإقامة الجبرية بإثبات التواجد لدى مركز الشرطة مرةكل يوم أو مرتين صباحاً ومساءً، عملا" بأحكام م(12) من قانون منع الجرائم.

(4) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص852.

(5) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الأسكندرية، 1996، ص410.

الأردنـــي فـــي قـــانون منع الجرائم رقم 7 لعام 1954 كتدبير أمني من قبل السلطة التنفيذية[1].

وقــد انتقد نظام مراقبة الشرطة باعتباره عقبة تعرقل جهود تأهيل من يخضع لـــه مـــن خـــلال تقييد حريته، وصعوبة انتظامه في عمل شريف، وتذكيره بماضيه الإجرامـــي، ونرى أن تدابير المراقبة والمساعدة في نظام الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يمكن أن تحل محل هذا النظام.

ومن الواضح أن مراقبة الشرطة تختلف تماماً عن وقف التنفيذ كنظام عقابي، مـــن حيث أن مراقبة الشرطة تعد عقوبة أو تدبيراً احترازياً تبعاً لخطة المشرع كما أســـلفنا، وكذلك يظهر التباين بين النظامين في أن وقف التنفيذ يطبق على من يرجى صلاحه من المحكوم عليهم بينما تفرض مراقبة الشرطة على من يخشى شرهم[2].

3. 1. 2. 4 أنواع وقف التنفيذ

تعـــرف التشريعات المقارنة نوعين لوقف التنفيذ: وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الموصوف.

أولاً: وقف التنفيذ البسيط:

وهو صيغة تتضمن نطق القاضي بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فـــإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حســـن ســـلوكه خـــلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا

---

(1) تتضمن م12 من القانون المذكور أنه يجوز للحاكم الإداري بالنسبة لأي شخص أحضر أمامه من المجرمين أو الأشخاص الآخرين الذين ضبطوا في مكان أو ظرف معين يدل علـــى أنهم يشكلون خطر على المجتمع، وأن وجودهم طلقاء قد يؤدي بهم إلى ارتكاب الجـــريمة، أن يكلفـــه بتقديم تعهد على حسن السيرة والسلوك أو أن يأمر بوضعه تحت مراقـــبة الشرطة مدة لا تزيد عن سنة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما.ونعتقد بأن سلطة الإدارة وفق هده الماده مدعاة للنقد،لأن مراقبة الشرطه تعتبر عقوبه تقيد حرية المحكوم عليه ويجدر أن يعهد للقضاء سلطة الحكم بها .

(2) د.محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص79.

ارتكــب جريمة خلال تلك المدة يجوز إلغاء وقف التنفيذ وتنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها[1].

ويتمــيز هــذا النوع من وقف التنفيذ بأنه يكتفي بأداءٍ سلبي من قبل المحكوم علــيه هــو الامتناع عن ارتكاب جناية أو جنحة خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ، وفيما عدا ذلك يترك وشأنه، ولا يطلب منه التقيد بالتزامات محددة.

ويظهــر وقــف التنفيذ البسيط في التشريعات المقارنة في صورتين:الصورة اللاتينية والصورة الجرمانية[2]:

أ. الصورة اللاتينية وتتميز باعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن، إذا اجتاز المحكوم عليه الفترة المحددة لوقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة تستدعي إلغاءه، وبذلك يكون المحكوم عليه في مركز قانوني مشابه لمن رُد اعتباره، وتخلو صحيفة أســبقياته من حكم الإدانة بالعقوبة التي أوقف تنفيذها وبالتالي لا يعتبر عائداً إذا ارتكــب جــريمة تالــية وقد أخذ بهذه الصورة المشرع الفرنسي منذ عام 1891 وأدخلت للتشريع المصري عام 1904[3]، وتعرف هذه الصورة أيضاً فــي التشريع الجزائري[4]، والكويتي[5]، والعراقي[6]، وكذلك أخذ بها المشرع الأردني في المادة 54 مكررة من قانون العقوبات.

ب. الصــورة الجرمانية: وتنحصر في هذه الصورة آثار وقف التنفيذ في مظهره المــادي دون الأثــر القانوني، فإذا اجتاز المحكوم عليه الفترة المقررة لوقف

---

(1) د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص637.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص583.

(3) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص785.

(4) د.إســحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991م، ص206.

(5) د.ســمير الشــناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزء الكويتي، ط2، الكتاب الثاني، 1992، ص271.

(6) مــنذر التكريتــي، السياســة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979، ص152.

التنفيذ تعتبر العقوبة كأنها نُفذت، بينما يبقى المحكوم عليه مداناً، ويقيد ذلك في صحيفة أسبقياته، ويخضع لشروط وإجراءات رد الاعتبار، متساوياً في ذلك مع من حكم عليه بالإدانة ونفذت بحقه العقوبة، ويأخذ بهذه الصورة التشريع الألماني[1]، والواقع أن هذه الصورة أقرب إلى منطق نظام وقف التنفيذ وهدفه في وقاية المحكوم عليه من الاختلاط غير المرغوب فيه مع المحكوم عليهم لفترات طويلة في المؤسسات العقابية، ولذلك نتفق مع اتجاه فقهي يرى أن تقتصر وظيفة وقف التنفيذ على التنفيذ العقابي، فيعفى منه المحكوم عليه دون أن تطال آثاره جدارة المحكوم عليه بالإدانة[2]، لأن تجاوز هذا النطاق يشكل تسامحا" لا مبرر له، فحسب المحكوم عليه الإفلات من تحمل ألم العقوبة أما إعفاءه من شروط وإجراءات رد الاعتبار فإن ذلك يناقض مع واقع الحال المتمثل في ارتكاب المحكوم عليه لجريمة بالرغم من ضآلة خطورته الإجرامية.

و تبرز أفضلية الصورة الجرمانية في مراعاتها لاعتبار تحقيق الردع العام من خلال قيد الإدانة في سجل أسبقيات المحكوم عليه مما يفند النقد الموجه لهذا النظام من هذه الناحية.

ووقف التنفيذ البسيط سواء في الصورة اللاتينية أو الجرمانية يحقق قيمة عقابية هامة في خلق حافز قوي لدى المحكوم عليه للالتزام بالسلوك الحسن وتجنب ارتكاب جناية أو جنحة بغية تفادي مواجهة تنفيذ العقوبة المعلقة، وبهذا تتزايد احتمالات إعادة تأهيل المحكوم عليه التي تشكل أحد أغراض العقوبة عموماً والهدف الأساسي لنظام وقف التنفيذ بشكل خاص.

ولكن بالرغم من تلك الأهمية لنظام وقف التنفيذ في السياسة الجنائية الحديثة ودوره في وقاية طائفة من المحكوم عليهم المبتدئين أو المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد التي سبقت الإشارة إليها،

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص584.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص584. د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص 128.

فقــد تعــرض هــذا النظام للنقد، باعتبار ترك المحكوم عليه وشأنه دون رقابة على سلوكه ودون تقديم مساعدة له للتغلب على تأثير العوامل الإجرامية قد يضعف إرادة التأهيل لديه، خصوصاً أنه لم يتغلب على تلك العوامل الإجرامية في الماضي، ومن المتوقع أن يواجه ذات المصير إذا تُرك بدون إشراف ومساعدة، لا سيما إذا كان جو الأسرة فاسداً في الأصل[1].

ثانياً: وقف التنفيذ الموصوف[2]:

وهو صيغة متطورة لوقف التنفيذ ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة تتضمن تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة مع فرض التزامات على المحكوم عليه يجب مراعاتها،وفي حال الإخلال بها يتعرض المحكوم عليه لوجوب أو جواز إلغاء الإيقاف، وتقترن تلك الالتزامات بإجراءات إشراف لمراقبة التقيد بها، بالإضافة إلى انتفاع المحكوم عليه بتدابير مساعدة تسهل عليه النهوض بأعبائها.

ويتضــمن هذا النوع من وقف التنفيذ معاملة عقابية من خلال الإشراف على تنفــيذ الالــتزامات المفروضة على المحكوم عليه التي يتوقع منها الاتجاه به لاعتياد سلوك سبل الصلاح خلال فترة التجربة، والاستمرار فيها بعد انتهاء تلك الفترة، لأن الفضــيلة عادة كما يقول أرسطو[3]؛ أي أن الإنسان إذا اعتاد السلوك الحسن يصعب علــيه أن يسلك سلوكاً مشيناً، ويدعم هذا التوجه تقديم المساعدة للمحكوم عليه إمعاناً في إعادة تأهيله.

ويظهر وقف التنفيذ الموصوف في ثلاث صور هي:

أ. وقــف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: وفحوى هذه الصورة هو وقف تنفيذ العقوبــة المحكــوم بهــا، على أن يوضع المحكوم عليه تحت إشراف جهة

---

(1) د. محمد المنجي، مرجع سابق، ص287.

(2) اخــترنا هذه التسمية باعتبار الشروط والالتزامات التي تلحق وقف التنفيذ البسيط تعتبر وصــفاً لنوع وقف التنفيذ أنظر في استعمال هذه التسمية د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص270، ويســتعمل بعــض الفقه تسمية وقف التنفيذ المركب للدلالةعلى هذا الوصف أنظر د.محمد حسانين، مرجع سابق،ص128.

(3) د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص511.

قضـــائية، ويقوم بهذا الدور في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات[1]، ويخضع المحكوم عليه لإجراءات الرقابة، ويستفيد من تقديم تدابير المساعدة مع فرض مجموعة من الالتزامات الخاصة بحالة كل محكوم عليه خلال فترة محـــددة في قرار الإدانة، فإذا انقضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم علـــيه جـــناية أو جنحة، ودون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه، يصبح وقف التنفيذ نهائياً ويعتبر حكم الإدانة الصادر بحقه كأن لم يكن أما إذا خالف تلك الالتزامات أو ارتكب جريمة يلغي وقف التنفيذ[2].

وقـــد جـــاءت هـــذه الصورة المتطورة لوقف التنفيذ استجابة للانتقادات التي واجههـــا وقـــف التنفيذ البسيط، وهي تضمين لإجراءات الإشراف وتدابير المساعدة السـائدة فـــي نظام الاختبار القضائي المعروف في التشريعات الأنجلو سكسونية[3]، والتي لا تتعارض مع طبيعة نظام وقف التنفيذ.

وإذا كـــان وقف التنفيذ البسيط يَصلُح لطائفة من المحكوم عليهم ممن لا يلزم لتأهـــيلهم فـــرض إجراءات رقابة وتقديم تدابير مساعدة، فإن هناك بعض المحكوم علـــيهم ممـــن يتوجب لتأهيلهم فرض مثل تلك الإجراءات، وتقديم مثل تلك التدابير، خصوصاً ممن يعيشون في أوساط اجتماعية لا ترجح نجاح فرص إصلاح المحكوم علـــيه نفســـه بنفسِـــه، وهو ما يدعونا إلى إدخال هذه الصورة من وقف التنفيذ في التشـــريع الأردنـــي إلـــى جانـــب وقف التنفيذ البسيط ليتأتى للقاضي أعمال سلطته التقديرية بانتقاء نوع وقف التنفيذ بما يتناسب مع حالة وظروف المحكوم عليه، وهذا هو مسلك المشرع في ألمانيا[4]، وفرنسا وسويسرا وبولونيا وسوريا ولبنان[5].

ب.وقف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة: ويأخذ بهذه الصورة التشريع النرويجـــي الـــذي يأمـــر بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به

---

(1) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص100.

(2) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص100.

(3) د. محمد المنجي، مرجع سابق، ص276.

(4) د.عبود السراج، مرجع سابق، ص196.

(5) منذر التكريتي، مرجع سابق، ص156.

كشـــرط لوقف تنفيذ العقوبة، في حدود إمكانيات المحكوم عليه[1]، ويعتبر هذا الشـــرط جوازيـــاً للقاضـــي فـــي تشريعات سويسرا وفرنسا وسوريا ولبنان والعراق[2]، وكذلك في تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا ضمن برنامج الوساطة بين المجرم والضحية[3]، ونرى أن يترك هذا الشرط لسلطة القاضي التقديرية وضمن إمكانية المحكوم عليه[4].

ج. وقـــف التنفـــيذ المقـــترن بالتزام سلوك معين: وتأخذ بعض التشريعات بهذه الصـــورة وفقـــاً لمـــا يقتضـــيه التفريد العقابي بما يتلاءم مع الحالة الخاصة للمحكـــوم علـــيه، ومن ذلك وقف التنفيذ مع الالتزام بالإقامة في مكان معين وهو ما يأخذ به المشرع في النرويج وسويسرا وأثيوبيا[5]، وقد يكون الالتزام بحظر سلوك معين كحظر قيادة السيارات في التشريع الهولندي[6]، وقد يقترن وقـــف التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل في أماكن محددة ونجد مثل هذا الالتزام في تشريعات المجر والتشيك وبلغاريا[7].

ولا نجـــد ما يمنع من اقتران وقف التنفيذ بأداء سلوك معين أو الامتناع عنه، بمـــا يتناســـب مـــع متطلـــبات تأهيل المحكوم عليه خصوصاً حظر قيادة السيارات للمحكوم عليهم في جرائم السير خلال فترة إيقاف التنفيذ.

3. 1. 3 شروط وقف التنفيذ

يمـــثل وقـــف التنفيذ أحد أبرز نظم التفريد العقابي التي تقوم على اختيار كم ونوع العقوبة بناءً على شخصية المجرم، ولذلك من البديهي أن تتوافر شروط معينة

---

(1) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص133.

(2) منذر التكريتي، مرجع سابق، ص156- 157.

(3) Anthony Bottoms, Sue Rex and Gwen Robinson.Alternatives to Prison, 1 st ed, Willian Publishing, London, 2004.

(4) لم تشترط م 54 مكررة من قانون العقوبات الأردني إصلاح ضرر الجريمة للحكم بوقف التنفيذ.

(5) د. محمد حسانين، مرجع سابق، ص134.

(6) د.محمد حسانين، المرجع السابق، ص135.

(7) د.رفيق اسعد سيدهم، مرجع سابق، ص225.

بالمحكوم عليه المؤهل لوقف تنفيذ العقوبة، إلا أن التشريعات العقابية لا تكتفي بشروط تتعلق بالمحكوم عليه بل توسع من نطاق هذه الشروط لتشمل الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، وذلك لضمان حسن استخدام القضاء لنظام وقف التنفيذ، وعليه فسوف نتناول الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بالجريمة، وتلك المتعلقة بالعقوبة، ثم نبين مدى السلطة التقديرية للقاضي في قرار وقف التنفيذ مع توافر هذه الشروط.

3. 1. 2. 1 الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يقوم نظام وقف التنفيذ على ترجيح احتمالات صلاح وتأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة، ويستشف القاضي هذه الاحتمالية من دراسة ظروف المحكوم عليه وطبيعة شخصيته من خلال الفحص السابق على الحكم، ويؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الظروف التي من المحتمل أن يواجهها في المستقبل القريب أثناء فترة وقف التنفيذ، إلا أن ذلك لا يعني التيقن من أداء وقف التنفيذ لتأهيل وصلاح المحكوم عليه[1]، بل يكفي تولّد القناعة لدى القاضي بترجيح هذا الاحتمال، وتتلخص الظروف التي يستشف منها القاضي ملائمة وقف التنفيذ بسيرة المحكوم عليه وأخلاقه وطباعه وسنه والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة سواء أكانت ظروف شخصية تتعلق ببواعث الجاني، أم ظروف موضوعية كاستفزاز المجني عليه أو الحالة الصحية أو الظروف العائلية؛ بحيث تنبئ هذه الظروف بأن تلك الجريمة أمر عارض في حياة المحكوم عليه، وأن النوازع الإجرامية لم تتأصل في نفسه، وبأنه لن يعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2].

وتتفاوت خطة التشريعات في الشروط الخاصة في المحكوم عليه لتقرير وقف التنفيذ سواءٌ أكان بسيطاً أو موصوفاً، فبعض التشريعات تشترط عدم وجود حكم سابق على المحكوم عليه كما في إيطاليا وألمانيا وتركيا[3] والجزائر[4] ويشترط قانون

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص589.

(2) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص639.

(3) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص249-250.

(4) د.اسحق إبراهيم، مرجع سابق، ص206.

ينبغي أن لا يستفيد المجرم العائد من وقف التنفيذ، وفي الجرائم غير العمدية لا نرى ما يبرر استبعاد إيقاف التنفيذ، وهذا ما يأخذ به المشرع في سويسرا والعراق[1].

3. 1. 3. 2 الشروط المتعلقة بالجريمة

تختلف التشريعات في تحديد الجرائم التي يشمل عقوبتها وقف التنفيذ، فالقانون الفرنسي يجيز وقف التنفيذ في عقوبات الحبس والغرامة التي يحكم بها من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة، ويستثنى من ذلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس وتكشف عن خطورة إجرامية كجرائم العنف وخطف الصغار[2]، وفي التشريع المصري[3] والجزائري[4] والأردني[5] يجوز إيقاف التنفيذ في الجنايات والجنح دون المخالفات، وفي التشريع السوري[6] واللبناني[7] يشمل عقوبات جرائم الجنح والمخالفات.

وقد استبعدت المخالفات في بعض التشريعات من نطاق وقف التنفيذ بحجة أن وقف تنفيذ عقوبتها يجردها من أي قيمة رادعة[8]، وأن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة في المخالفات لأنها لا تحتسب كأسبقية وبالتالي يتعذر على المحكمة التحقق منها، كما أنه لا يعتد بالمخالفة في العود للجريمة وقيل أن الحكم بالغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحبس مع وقف تنفيذه[9]، إلا أن هذه الحجج لم تمنع

---

(1) منذر التكريتي، مرجع سابق، ص155.

(2) د. محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص103.

(3) د، حامد راشد، مرجع سابق، ص110.

(4) د. إسحاق إبراهيم، مرجع سابق، ص206.

(5) مادة 54 مكررة، من قانون العقوبات.

(6) المحامي عبدالوهاب بدرة، مرجع سابق، ص410.

(7) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص411.

(8) وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي أنظر: د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص90.

(9) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص638.

يكون استمرار هذه السياسة رهناً بديمومة تلك الظروف فإذا انتهت فلا مبرر للتشدد باستثناء عقوباتها من وقف التنفيذ.

3. 1. 3. 3 الشروط المتعلقة بالعقوبة

تقتضـــي وظيفة وقف التنفيذ كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد أن يـــتحدد نطاقـــه في هذه العقوبات؛ لتفادي المساوئ المرتبطة بتنفيذها، ولذلك تقترب التشريعات في تحديدها للعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها من المعيار الذي تعتبر فيه العقوبـــات الســـالبة للحرية قصيرة الأمد، ويحددها المشرع الأردني بما لا يتجاوز السنة الواحدة[1]، وهو ذات التوجه لدى المشرع في مصر[2]، وتتحدد تلك المدة بما لا يـــتجاوز ســـنتين في التشريع الكويتي[3]، وتسعة شهور في التشريع الألماني وثلاث سنوات في التشريع السوري والبلجيكي وخمس سنوات في القانون الفرنسي[4]، ونجد أن مســـلك كـــل من المشرع الأردني والمصري بتحديد تلك المدة بما لا يجاوز سنة يـــتفق مـــع المفهوم الحقيقي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد التي تصلح لإيقاف التنفيذ.

وفـــي ســـائر الأحوال لا يشمل وقف التنفيذ عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة[5].

ويشـــمل وقـــف التنفيذ الغرامة في بعض التشريعات كما في فرنسا[6]ومصر وســـوريا والكويت[7]، أما المشرع الأردني فلم يشمل الغرامة بوقف التنفيذ، وقد انتقد التوسع في وقف التنفيذ ليشمل الغرامة؛ لأن في ذلك خروج على غرض وقف التنفيذ المتمثل في تلافي المضار التي يتركها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ولكن يرد على

---

(1) المادة 54 مكررة/1 من قانون العقوبات.

(2) د.حامد راشد، مرجع سابق، ص111.

(3) د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص273.

(4) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص195-196.

(5) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص91.

(6) Nammour M.S.op.cit.p-56.

(7) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص196.

ذلـك بـأن وقف تنفيذ الغرامة يهدف إلى تفادي إهدار العدالة، ويظهر ذلك في حالة الحكـم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس مع وقف التنفيذ إذ ليس من الإنصاف وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة[1].

وتثير الشروط المتعلقة بالعقوبة مسألة الحكم بعقوبة الحبس عن جناية لأسباب مخففـة تقديـرية، وهل يشملها وقف التنفيذ؟ وقد ذهبت محكمة التمييز السورية إلى عدم جواز ذلك باعتبار أن إبدال عقوبة جنائية بالحبس البسيط لأسباب مخففة تقديرية لا يبدل من وصفها الجنائي[2]، بينما يرى الاجتهاد القضائي في لبنان جواز ذلك[3].

أمـا وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس فيجوز ذلك في بعض التشريعات كما فـي فرنسا[4]، بينما لا يجوز في تشريعات أخرى كما في مصر[5]، ونرى أن جواز وقف تنفيذ جزء من العقوبة يقدم حلاً عملياً في فرض توقيف المشتكى عليه احتياطياً ثـم وقف تنفيذ العقوبة عند صدور الحكم، فيكون وقف التنفيذ في الجزء المتبقي من العقوبة بعد حسم مدة التوقيف الاحتياطي.

3. 1. 3. 4 السلطة التقديرية للقضاء بوقف التنفيذ

إن توافر شروط وقف التنفيذ لا تعني أنه يتقرر بصورة تلقائية، فهو ليس حقاً للمحكـوم علـيه بل منحه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو في ذات الوقت لا يصدر رحمة أو شفقة، بل تقدر مدى ملائمة هذا النظام للمحكوم عليه على هدى من

---

(1) مضـمون المذكـرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري، أنظر د.حامد راشد، مرجع سـابق، ص111، وهو ما يتجه إليه القضاء الفرنسي والمصري أنظر، د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص91.

(2) التميـيز السـورية أساس 496 في 1952/7/29 مشار إليه لدى د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص513.

(3) عـبدالوهاب بـدرة، مرجع سابق، ص411، ويؤيد ذلك في أن المشرع لم يعلق وقف التنفـيذ على الوصف الجنحي أو التكديري للفعل، وإنما على نوع العقوبة وما إذا كانت جنحية أو تكديرية.

(4) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص92.

(5) د.حامد راشد، مرجع سابق، ص112.

غايـــة وقــف التنفــيذ كأسلوب لتفريد العقاب، ولذلك قد تتوافر جميع الشروط التي يتطلــبها القــانون لوقف التنفيذ، ويمتنع القاضي عن تقرير الانتفاع به لتقديره عدم جــدوى خضــوع المحكــوم عليه للانتفاع بمزاياه، فهو حق خصه الشارع بقاضي الدعوى ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه[1]، ويقر هذه القاعدة في جواز وقف التنفيذ الفقه[2] والقضاء[3]، وتأخذ بها معظم التشــريعات التــي تجعــل قــرار وقف التنفيذ جوازياً للقاضي كما في سويسرا[4] ومصــر[5]، وقد سلك المشرع الأردني هذا المسلك في المادة 54 مكررة من قانون العقوبات[6].

---

(1) نقــض مصــري رقم 3659 تاريخ 10 يونيو 1957 مشار إليه لدى د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص279.

(2) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص584، د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائــي، مــرجع ســابق، ص93، د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص278، د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص257، د.حامد راشد، مرجع سابق، ص113، د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص641.

(3) نقــض مصري رقم 186 في 10 يونيو 1957 وتمييز جزاء كويتي 21 إبريل 1980 مشار إليهما لدى سمير الشناوي، مرجع سابق، ص278، ونقض عراقي 196- تمييز 1952 مشــار إلــيه لــدى د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص257، وقد استقرت أحكام محكمــة التميــيز الأردنية على ذلك أنظر: تمييز جزاء 91/251 مجلة نقابة المحامين 1993 ص2111، تمييز جزاء 96/429 مجلة نقابة المحامين 1997، ص3904، تمييز جزاء 98/523 مجلة نقابة المحامين 1999، ص357.

(4) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص258.

(5) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، مرجع سابق، ص586

(6) تنص م54 مكررة/1 على أنه"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحــبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة" ومع ذلك توقــف الملاحقــة أو يعلق تنفيذ العقاب وجوبياً وفقاً لنص المادة 1/308 في حالة عقد زواج صــحيح بيــن مرتكبي إحدى جرائم الاغتصاب، هتك العرض، الإغواء، التهتك وخــرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء وبين المعتدى عليها، وتستعيد النيابة حقها في

وبالـــرغم مـــن الاتفاق على أن قرار وقف التنفيذ يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن اتجاهاً فقهياً وقضائياً محدوداً يرى إلزام القاضي بإصدار قرار وقف التنفــيذ عــندما تــتوافر الشروط القانونية، للحيلولة دون تحكم القضاء بمبدأ قانونية العقوبة، ويمثل هذا الاتجاه المحكمة الاتحادية في سويسرا[1].

ونظــراً لأن الأصل في الأحكام أن تنفذ، فإن وقف التنفيذ يشكل خروجاً على الأصـــل يســتلزم بــيان الأسـباب التــي تبرر وقف التنفيذ[2]، بينما لا يلزم قاضي الموضوع بيان أسباب عدم وقف التنفيذ[3].

وقــد يــبادر القاضي لإصدار وقف التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليهم أو من يمثلهم[4].

وتقتضي بعض التشريعات كما في فرنسا أن ينذر القاضي المحكوم عليه بعدم مخالفـــة الـــتزامات وقف التنفيذ كتجسيد لفكرة الإصلاح التي يقوم عليها هذا النظام، ولكن إغفال الإنذار لا يبطل الحكم[5]، في حين أن هناك من لا يرى ضرورة للإنذار لافتراض العلم بالقانون[6].

ويعتبر تقدير مسوغات الحكم بوقف التنفيذ من الأمور الموضوعية التي تدخل فـــي سلطة قاضي الموضوع سواء في محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، وبالتالـــي فـــلا رقابـــة للمحكمة العليا على محكمة الموضوع في تقدير ملائمة وقف

= ملاحقـــة الدعوى العمومية أو في تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات في الجنحة وخمس سنوات في الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

(1) أنظر تفصيلاً د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص259 وما بعدها، د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص232 وما بعدها.

(2) تميـــيز جزاء أردني 93/253 مجلة نقابة المحامين 1994، ص1304، وأنظر أيضاً: تميـــيز جـــزاء أردني 96/548 مجلة نقابة المحامين 1997، ص3939، تمييز جزاء أردني 99/292 مجلة نقابة المحامين 2000، ص1209.

(3) تمييز جزاء أردني 93/253 مرجع سابق، ص1304.

(4) د.حامد راشد، مرجع سابق، ص122.

(5) نقض فرنسي 1905/10/27 مشار إليه لدى د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص264.

(6) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص95.

التنفيذ[1]، إلا ضمن الحدود العامة التي تراقب فيها المحكمة العليا المسائل الموضوعية كونها محكمة قانون، وتتركز الرقابة في هذه الحالة بصفة جوهرية في صحة استخلاص النتائج من المقدمات بدون تعارض بين أسباب الحكم في مجملها من جهة أو بين تلك الأسباب ومنطوق الحكم من جهة أخرى[2][3]، ومع ذلك هناك من يرى أن اختيار الجزاء الجنائي- ومنه قرار وقف التنفيذ- مسألة قانونية تدخل في اختصاص محكمة القانون وإن خالطها عنصر التقدير[4].

3. 1. 4 آثار وقف التنفيذ

نبين فيما يلي أثر وقف التنفيذ على العقوبة ونتناول من خلال ذلك الأثر على العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية وغير الجنائية للحكم، ثم نبين الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه الخاضع لوقف التنفيذ الموصوف وخصوصاً في صورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

3. 1. 4. 1 أثر وقف التنفيذ على العقوبة

يترتب على وقف التنفيذ أثراً رئيسياً هو تعليق تنفيذ العقوبة، ويحدد ذلك بفترة زمنية تنص عليها بعض التشريعات على وجه التحديد، وهي ثلاث سنوات في

---

(1) تؤيد هذا الاتجاه أحكام محكمة التمييز الأردنية: أنظر تمييز جزاء 89/98 مجلة نقابة المحامين 1991 ص478، وتمييز جزاء 92/45 مجلة نقابة المحاميين 1992، ص 1293.

(2) د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق ، ص496.

(3) تبين محكمة التمييز الأردنية أن رقابتها على محكمة الموضوع في قرار وقف التنفيذ هو التأكد من توافر الأسباب والشروط التي تعلل قرار المحكمة، أنظر تمييز جزاء 96/548 مجلة نقابة المحامين 1997، ص3939.

(4) د. سعيد عبداللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص930، ويسوق لدعم هذا الرأي حكم لمحكمة النقض المصرية بأنها قد أباحت لنفسها في مقام نقض الحكم وتصحيحه أن تأمر لوقف التنفيذ العقوبة إذا رأت لظروف الدعوى وماضي المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود مستقبلاً لمخالفة القانون.

التشريع الأردني (م54 مكررة/1 من قانون العقوبات) والتشريع المصري[1]، وخمس سنوات في التشريع الفرنسي والجزائري[2] وتشريعات بعض الولايات المتحدة[3]، ويبدأ احتساب هذه الفترة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

وتتجه تشريعات أخرى إلى عدم تحديد فترة وقف التنفيذ وتكتفي بوضع حداً أعلى لا يجاوز تجاوزه وحداً أدنى لا يجوز النزول عنه، ويترك للقاضي تحديدها بين هذين الحدين وفقاً لما يتكشف عنه صلاح المحكوم عليه، ويسلك هذا المسلك المشرع الألماني بتحديدها بين سنتين وخمس سنوات[4]، وكذلك المشرع الانجليزي الذي يحددها بين ستة شهور وسنتين[5].

ويتميز المركز القانوني للمحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ بثبوت إدانته إلا أنه يبقى في حصانة من تنفيذ العقوبة،ولكن مركزه غير مستقر إذ يبقى مهدداً بإلغاء الإيقاف وتنفيذ العقوبة[6]، وقد تنتهي هذه المدة دون إلغاء فيستقر المركز القانوني للمحكوم عليه، وتعتبر العقوبة كأنها نفذت.

وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية فقد تباينت خطط التشريعات في جواز شمولها بوقف التنفيذ تبعاً للعقوبة الأصلية، فيذهب اتجاه تشريعي إلى استبعادها من نطاق وقف التنفيذ باعتبار أن أغلبها تمثل تدابير احترازية تأبى بحسب وظيفتها المقررة لحماية المجتمع أن يوقف تنفيذها ومثالها مراقبة الشرطة وحظر الإقامة في أماكن محددة، ومن هذا الاتجاه التشريع الفرنسي والتشريع الكويتي[7]،

---

(1) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص641.

(2) د.إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص207.

(3) Howard Abadinsky. Op.cit. p-125.

(4) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص341

(5) Anthony Bottoms. Op.cit.p-306.

(6) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص597.

(7) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص275- 276.

والتشـــريع السوري[1] والتشريع اللبناني[2]، بينما يذهب اتجاه تشريعي آخر إلى منح سـلطة استثنائية للقاضي بإخضاع العقوبات التبعية والتكميلية لوقف التنفيذ ومن هذا الاتجـــاه المشـــرع الليبي والتركي والمصري[3]، والعراقي[4]، ويأخذ اتجاه تشريعي ثالـــث بوقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية تلقائياً تبعاً لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية كما في التشريع البلجيكي واليوناني[5]، وقد أخذ المشرع الأردني بجواز شمول إيقاف التنفيذ للعقوبات التبعية (م54 مكررة/1 من قانون العقوبات)، ولا نجد ما يبرر وقف تنفـيذ العقوبـــات التبعـــية والتكميلية؛ لأنها بطبيعتها تخرج عن نطاق الغرض الذي يهدف إليه وقف التنفيذ[6].

أمـــا الآثـــار الجنائية للعقوبة الموقوفة مثل اعتباره سابقة في العود (التكرار) ومانعـــاً من الانتفاع بوقف التنفيذ مرة أخرى فقد اختلفت التشريعات في شمول هذه الآثار بوقف التنفيذ، فبعض التشريعات كما في فرنسا وإيطاليا[7] استبعدت هذه الآثار من وقف التنفيذ، في حين أن تشريعات أخرى تمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ الآثار الجنائية للحكم بصورة جوازية كما في مصر[8] والأردن[9]، أما في ليبيا فيترتب على الأمـــر بإيقاف التنفيذ وقف العقوبات التبعية والآثار الجنائية إلا إذا نص الحكم على عدم وقفها[10]، ونعتقد بأن منح القاضي سلطة تقديرية في جواز شمول الآثار الجنائية

---

(1) د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص513.

(2) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص411.

(3) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص226-227.

(4) منذر التكريتي، مرجع سابق، ص153.

(5) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص226.

(6) من هذا الرأي د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص93.

(7) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص301-302.

(8) د.أحمد سرور، مرجع سابق، ص787.

(9) م54 مكررة/1 من قانون العقوبات.

(10) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص238.

للحكم بوقف التنفيذ يتفق والسياسة الجنائية الحديثة في التفريد القضائي للعقاب ولذلك كان اتجاه المشرع الأردني موفقاً في هذه الناحية.

أمــا بالنسـبة للآثار غير الجنائية للحكم فمن المتفق عليه عدم شمولها بوقف التنفـيذ[1]، إمـا لأنها تمثل حقوق شخصية للمتضررين كالتعويضات أو أنها مقابل خدمــة تقدمها الدولة كالمصاريف القضائية[2]، أو يقصد بها إعادة الحال إلى ما كان علـيه قـبل وقوع الجريمة كما في سائر أحوال الرد وإزالة المباني المخالفة[3]، أما المصـادرة فلا يوقف تنفيذها إذا صدر بها الحكم وجوبياً –ولو حكم بالبراءة–؛ لأنها تـتعلق بالـنظام العام[4]، أو لأن تداول أو حيازة الشيء المصادر يشكل جريمة بحد ذاته[5].

3. 1. 4. 2 التزامات المحكوم عليه في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

ينحصـر التزام المحكوم عليه في وقف التنفيذ البسيط بعدم ارتكابه لجناية أو جـنحة، ولا يختلف وقف التنفيذ الموصوف عنه في هذا الأثر، لكن هناك مجموعة مـن الالـتزامات المفروضـة على المحكوم عليه ينفرد بها وقف التنفيذ الموصوف والتي تتحدد بالوصف الذي يلحق هذا النظام عند صدور قرار الحكم، وقد يأتي على صـورة اقـتران وقف التنفيذ بإصلاح أضرار الجريمة أو الالتزام بسلوك معين أو الوضـع تحـت الاختبار وهي الصورة الأكثر انتشاراً ووضوحاً نظراً لاقترابها من نظـام الاختـبار القضائي المعروف في النظام الأنجلو سكسوني، ولذلك سنبين أثر وقف التنفيذ في هذه الصورة التي نجد أنها تغني عن الأخذ بنظام الاختبار القضائي، وندعـو المشرع الأردني إلى الأخذ بها إلى جانب وقف التنفيذ البسيط، لوجود طائفة

---

(1) د.محمد الحلبي، شرح القانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص628، د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص93. د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص238.

(2) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص239.

(3) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص304.

(4) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص91.

(5) نقض مصري في 1949/3/16 مشار إليه د.محمد نمور، المرجع السابق، ص93.

من المحكوم عليهم يقتضي لتأهيلهم وضمان صلاحهم فرض مجموعة من الالتزامات عليهم تتطلب الإشراف والرقابة على التقيد بها، وفي ذات الوقت ينبغي إعانتهم بتدابير مساعدة تكفل سيرهم على طريق التأهيل.

وتختلف التشريعات في تحديد الالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار، فبعض التشريعات تترك للقاضي تحديدها بما يلائم حالة المحكوم عليه، وبعض التشريعات تحددها بنص القانون على سبيل الحصر، وتشريعات أخرى تفرض مجموعة التزامات أساسية عامة تسري على الجميع وأخرى خاصة يترك للقضاء فرضها وفقاً لحالة المحكوم عليه وعلى سبيل التخيير[1]. ونرى أن هذا الاتجاه الأخير يحقق ضمان عدم تساهل القضاء في فرض الالتزامات المفروضة على سبيل الحصر، وفي ذات الوقت يترك للقضاء تقدير ملائمة فرض الالتزامات الخاصة بما يتفق ومتطلبات تأهيل المحكوم عليه.

ومن قبيل الالتزامات العامة المفروضة على المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار ما ورد عليه النص في قانون العقوبات في ولاية نيويورك الأميركية[2]، وهي: تجنب العادات الفاسدة ومخالطة الأشرار والأماكن المشبوهة وضرورة الانتظام في العمل أو التدريب أو الدراسة أو العلاج حسب حاجة المحكوم عليه، والوفاء بالالتزامات العائلية والسعي لتعويض الخسائر المترتبة على الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابها، ويلتزم المحكوم عليه بأية التزامات أخرى يقصد بها إعادة تأهيله، ونجد ما يتشابه مع هذه الالتزامات أو بعضها في تشريعات فرنسا[3] وألمانيا والعراق[4] وسوريا[5] ولبنان[6].

---

(1) أنظر: د.محمد المنجي، مرجع سابق، ص394.

(2) Howard Abadinsky.op.cit.p-122.

(3) Nammour M.S.op. cit.p-236

(4) د.محمد المشهداني، مرجع سابق، ص200.

(5) د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص514.

(6) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، 412.

وفي سبيل ضمان نجاح وقف التنفيذ في تحقيق تأهيل المحكوم عليه؛ تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق على الحكم، إما وجوبياً كما في تشريعات بعض الولايات المتحدة[1]، والتشريع الأردني بالنسبة للأحداث[2]، أو جوازياً كما في التشريع الفرنسي واليوغسلافي والدنماركي[3]، ويتضمن الفحص السابق على الحكم بيان خطورة شخصية المحكوم عليه ومشاكله واحتياجاته وبيئته وعلاقاته ومقترحات عملية تأهيله[4]، ويهدف هذا الفحص إلى مساعدة القاضي في اتخاذ قرار وقف التنفيذ وشروطه ومدة الاختبار ومدى ملائمته للمحكوم عليه[5]، وندعو المشرع الأردني أن يشمل الفحص السابق على الحكم المحكوم عليهم البالغين لضمان حسن تطبيق وقف التنفيذ.

ومن أجل تيسير الإشراف على تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة وحسن تصرفه في فترة الاختبار، ينبغي أن يخضع لمجموعة من إجراءات الرقابة ومن أمثلتها ما ورد عليه النص في قانون العقوبات في ولاية نيويورك[6] والمتمثلة في مثول المحكوم عليه لدى مندوب الإشراف على الاختبار وتقبل زياراته، والبقاء ضمن المنطقة المحددة التي يفترض فيه عدم مغادرتها إلا بإذن وكذلك إجابة جميع طلبات مشرف الاختبار وإخطار إدارة الاختبار بتغيير مكان العمل أو السكن،

---

(1) Howard Abadinsky, Op. cit, p-94.

(2) تنص المادة 11 من قانون الأحداث الأردني على ما يلي:"على المحكمة قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، بمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه".

(3) د.محمد المنجي، مرجع سابق، ص317 مع الهامش.

(4) Howord Abaadinsky.op.cit.p-93.

(5) Howord Abaadinsky.op.cit.p-92.

(6) I b ib. p-122.

ويماثل هذه الالتزامات ما ورد عليه النص في التشريع الفرنسي[1] والتشريع الألماني[2]، والتشريع الإنجليزي[3].

أما تدابير المساعدة التي تقدم للمحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار، فهي من قبيل ما أشار إليه القانون الإنجليزي بصياغة معبرة عن مضمون المساعدة بأنها "إسداء النصح للموضوع تحت الاختبار وتقديم المساعدة إليه والارتباط معه بصلة من الصداقة[4]، وتتمثل المساعدة في صورة مادية تتعلق بمساعدة المستفيد من نظام الاختبار في البحث عن عمل بتزكيته لدى أصحاب الأعمال، وأيضاً تظهر المساعدة في صورة اجتماعية من خلال التوفيق بين المحكوم عليه وأسرته ومعاونته في إيجاد سكن لائق، وتوظيف أوقات فراغه فيما يعود عليه بالنفع؛ لتنمية مهاراته وهواياته بإشراكه بتدريب مهني أو دراسة أكاديمية وإيقاظ الشعور الديني لديه[5].

ويعود تحديد الالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار إلى قضاء الحكم الذي يتقيد بالالتزامات القانونية التي تسري على الجميع إلى جانب انتقاء مجموعة أخرى من الالتزامات تلائم متطلبات تأهيل المحكوم عليه حسبما يُسفر عنه الفحص السابق عن الحكم[6]، ولكن الإشراف على التقيد بالالتزامات المفروضة يُسند إلى جهة الإدارة في بعض الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية كما في بعض الولايات المتحدة واليابان[7]، بينما يتولى قضاء التنفيذ تلك المهمة في الأنظمة اللاتينية التي تعترف للقضاء بدور في تنفيذ الأحكام الجزائية كما في فرنسا[8]، ويتولى قضاء

---

(1) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص108.

(2) د.عبود السراج، مرجع سابق، ص196.

(3) Anthony Bottoms. Op. cit.p-272.

(4) د.محمد المنجي، مرجع سابق، ص420.

(5) د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص421.

(6) Anthony Bottoms.op.cit.p-307.

(7) د.محمد المنجي، مرجع سابق، ص415.

(8) د. محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص108.

الحكم إدارة الاختبار في التشريعات التي لا تنظم قضاء خاص بالتنفيذ كما في بعض الولايات المتحدة وألمانيا والسودان[1].

ونقترح للأخذ بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في التشريع الأردني أن ينص المشرّع على مجموعة من الالتزامات العامة يخضع لها سائر الموضوعين تحت الاختبار، وأن يترك لقضاء الحكم انتقاء مجموعة أخرى من الالتزامات الخاصة التي تلائم حالة كل محكوم عليه وحاجته للتأهيل، على أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تعديل تلك الالتزامات بما يلائم التطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه، وأن يعهد بالإشراف على الموضوعين تحت الاختبار ومساعدتهم إلى موظفين من وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية من المؤهلين في مجال الخدمة الاجتماعية يتبعون لقاضي تطبيق العقوبات قضائياً، على غرار ما سارت عليه التجربة الفرنسية حيث يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تعديل التزامات الخاضع للاختبار[2]، وإلى جانب ذلك يتولى إدارة لجنة الاختبار، ويتمتع بسلطة على العاملين فيها[3]، وله أن يرشح متطوعين للعمل كمساعدي اختبار يخضع تعيينهم لموافقة وزارة العدل التي تختص بتعيين مساعدي الاختبار من الموظفين أو المتطوعين[4].

3. 1. 5 إلغاء وقف التنفيذ

نبين تالياً: سلطة الإلغاء ولمن تتقرر، وما هي الأحوال التي يجب أو يجوز فيها الإلغاء، ثم إجراءات الإلغاء، ثم نبين بعد ذلك الآثار التي تترتب على إلغاء وقف التنفيذ.

3. 1. 5. 1 سلطة إلغاء وقف التنفيذ

ما يبرر إلغاء وقف التنفيذ هو ثبوت عدم جدارة المحكوم عليه بالانتفاع به، وأن تأهيل المحكوم عليه يقتضي تنفيذ العقوبة، تتفاوت خطة التشريعات في تحديد

---

(1) د.عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص547-548.

(2) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي،مرجع سابق، ص108.

(3) د.عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص546.

(4) د.محمد المنجي، المرجع السابق، ص411.

السلطة التي تقرر عدم جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ حيث يتقرر الإلغاء في بعض التشريعات تلقائياً بحكم القانون بمجرد ارتكاب جريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو الإخلال بشروط الإيقاف، دون حاجة لتدخل القضاء، وينتهج هذه الخطة المشرع الإيطالي والمغربي والتونسي والتركي[1].

وتتجه تشريعات أخرى إلى ضرورة تدخل القضاء لإلغاء وقف التنفيذ من خلال صدور حكم قضائي، وقد يكون الإلغاء في هذه الحالة وجوبياً أو جوازياً، ومن التشريعات التي تجعل الإلغاء القضائي وجوبياً التشريع السويسري والليبي واللبناني[2] والسوري[3]، وهناك تشريعات تجعل إلغاء وقف التنفيذ جوازياً للقضاء كما في التشريع المصري والكويتي[4]، وكذلك في قانون العقوبات الأردني[5].

إلا أن بعض التشريعات تورد استثناءات على القواعد التي تأخذ بها في إلغاء وقف التنفيذ، فالمشرع الإيطالي يخرج على قاعدة الإلغاء القانوني لوقف التنفيذ في حالة صدور حكم في فترة الاختبار من أجل مخالفة كان المحكوم عليه قد ارتكبها قبل الحكم عليه بالعقوبة الموقوفة تبعاً لجسامة المخالفة[6]، ويخرج المشرعان السوري واللبناني عن قاعدة الإلغاء القضائي الو جوبي في حالة تحريك الدعوى ضد المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف ولكن صدور الحكم بالعقوبة يكون بعد انتهاء فترة الإيقاف إذ يكون للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية في إيقاف التنفيذ من عدمه[7].

---

(1) د.أكرم نشأت. مرجع سابق، ص281.

(2) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص310 وما بعدها.

(3) عبدالوهاب بدرة، مرجع سابق، ص416.

(4) د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص281.

(5) تنص المادة 54 مكررة فقرة 2 :"يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين...الخ النص"

(6) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص282.

(7) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص391.

وينـــتقد الإلغـــاء القضائي الجوازي لوقف التنفيذ لأنه يضعف الأثر التهديدي الناشئ عن وقف التنفيذ، حيث يرتكب المحكوم عليه ما يخالف شروط الإيقاف وينشأ لديه الأمل في رأفة القاضي باستعمال سلطته التقديرية في عدم إلغاء وقف التنفيذ[1]، ومـــن جانبـــنا نجد أن ما يذهب إليه هذا الانتقاد لا يسعف القاضي في تفريد حقيقي للتنفـــيذ، إذ أن مخالفـــة المحكوم عليه لشروط إيقاف التنفيذ لا تعبر بالضرورة عن خطـــورة إجرامية تستوجب إلغاء وقف التنفيذ، كما أن السلطة التقديرية للقاضي لن تكون متسامحة مع من تثبت خطورته الإجرامية.

ويذهب كل من المشرع المصري[2] والمشرع الأردني[3] إلى عدم جواز إلغاء وقـــف التنفيذ البسيط، إلا إذا كانت العقوبة التالية المحكوم بها تزيد على شهر حبس، وينـــتقد هـــذا الـــتوجه لأنه يناقض الفكرة التي يقوم عليها وقف التنفيذ وهي انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، أما وقد ارتكب المحكوم عليه جريمة مجدداً، فإنه يفصح عن هذه الخطورة، ولا يستحق الانتفاع بميزة وقف التنفيذ[4].

ويشـــترط كل من المشرع المصري والكويتي[5] لإلغاء وقف التنفيذ أن يكون صدور الحكم بالعقوبة خلال فترة التجربة، أما إذا صدر الحكم بعد مضي تلك الفترة فـــلا يلغـــي إيقـــاف تنفيذ العقوبة السابقة ولو كان الفعل قد وقع خلال فترة التجربة ويسير قانون العقوبات الأردني في هذا الاتجاه[6]، ونرى أن توجه التشريعات السابقة من موعد صدور الحكم في الجريمة التالية للعقوبة الموقوفة مدعاة للنقد، إذ يكفي أن تقـــع الجـــريمة قبل الحكم بوقف التنفيذ أو بعده خلال فترة التجربة ليستحق المحكوم

---

(1) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص285.

(2) د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص642.

(3) م54 مكررة/2-أ من قانون العقوبات.

(4) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص285.

(5) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص281.

(6) تقضـــي م54 مكررة2-أ بجواز إلغاء إيقاف التنفيذ إذا صدر على المحكوم عليه خلال مـــدة الإيقاف حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

علـيه إلغاء وقف التنفيذ، ولو تراخى صدور الحكم بالعقوبة إلى ما بعد انقضاء فترة التجربة، لأن العبرة في وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت صدور الحكم للدلالة على الخطـورة الإجرامـية التـي تبرر إلغاء وقف التنفيذ، ولذلك نجد أن توجه المشرع الفرنسي والمشرع الألماني في إلغاء وقف التنفيذ يستقيم وهذا التحليل لأنهما يكتفيان باتخـاذ الإجراءات الجنائية من أجل الجريمة التالية خلال فترة التجربة لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة السابقة، ولو تراخى صدور الحكم إلى ما بعد انقضائها[1]، وهو ما يأخذ بـه المشـرع اللبنانـي[2] والمشرع السوري[3]، ولكن سلطة القاضي في التشريعين السوري واللبناني جوازية في إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة.

وفـي حالة الإلغاء القانوني لوقف التنفيذ ليس ثمة إجراءات ينبغي اتخاذها بل تباشـر السـلطة المـنوط بهـا التنفيذ تنفيذ العقوبة الموقوفة[4]، أما في حالة الإلغاء القضـائي فيصـدر قرار إلغاء وقف التنفيذ عن المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ بناءً على طلب من النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، ويجوز أن يصدر الإلغاء من المحكمة التي تقضي بالعقوبة عن ارتكاب الجريمة التالية سواء مـن تلقـاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة[5]، وتتبع هذه الإجراءات في التشريع المصـري والكويتـي[6]. وفي تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع المحكـوم علـيه الموضـوع تحت الاختبار والمتهم بارتكاب جريمة تالية أو بخرق الالتزامات المفروضة عليه أن يستعين بمحام، وأن يطلب شهود لإثبات عدم ارتكابه ما يستدعي إلغاء وقف التنفيذ، ويجوز للقاضي أن يخلي سبيله إلى حين صدور قرار الحكم في الجريمة التالية[7].

---

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص599.

(2) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص413.

(3) د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص517.

(4) د.محمد حسانين، مرجع سابق، ص397.

(5) م54 مكررة /3 من قانون العقوبات الأردني.

(6) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص281.

(7) Howard Abadinsky.op.cit.p-126.

ونجـد أن المشـرع الفرنسي والمشرع الكويتي[1] قد حالفهما التوفيق بالنص علـى جـواز طلب إلغاء وقف التنفيذ من قبل المجني عليه، وهو ما يظهر للقاضي مدى ملائمة وقف التنفيذ للظروف الموضوعية التي ينبغي أن تكون ضمن العناصر التي يأخذ بها القاضي في أعمال سلطته التقديرية لتقدير مدى ملائمة وقف التنفيذ.

ويـتقرر إلغـاء وقف التنفيذ أيضاً لمحكمة الاستئناف في حالة صدور الحكم بوقـف التنفيذ من محكمة البداية بناءً على طلب النيابة العامة[2]، وبما أن الأصل في العقوبـة أن تنفذ؛ فإن الإلغاء يتقرر دون أن تكون المحكمة ملزمة بإبداء الأسباب[3]، إلا أنـه في حالة فسخ محكمة الاستئناف لحكم محكمة البداية بوقف التنفيذ فإنه يتعين عليها أن تعلل قرارها[4].

3. 1. 5. 2 أثر إلغاء وقف التنفيذ

ينـتج إلغـاء وقف التنفيذ أثره بنفاذ العقوبة المعلقة، وبذلك يتم تعديل المركز القانونـي للمحكوم عليه ليكون في مركز من تنفذ عليه العقوبة، ويستقيم هذا التعديل مع تكييف وقف التنفيذ بأنه تعليق شرطي لتنفيذ العقوبة، ولكن من السائغ عند تكييف الإلغـاء بأنـه تعديـل للمعاملة العقابية- على أساس عدم جدوى التهديد بالعقوبة- الاعـتراف للقضاء بسلطة الاكتفاء بتنفيذ جزء من العقوبة الموقوفة[5] أو تمديد فترة الاختـبار بما لا يزيد على خمس سنوات في حالة اقتران وقف التنفيذ بالوضع تحت الاختبار وهو ما يأخذ به التشريع الفرنسي[6].

---

(1) د.سمير الشناوي، مرجع سابق، ص282.

(2) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص261.

(3) د.أكرم نشأت، المرجع سابق، ص261

(4) تميـيز جـزاء أردنـي رقم 91/66 مجلة نقابة المحامين 1993 ص338 وما بعدها، وتضمن هذا القرار أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفسخ حكم محكمة البداية بوقف التنفيذ دون أن تبين الأسباب وتعلل ما ذهبت إليه ولو كانت محكمة موضوع.

(5) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص601.

(6) د.محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص109.

وفي قانون العقوبات السويسري يجوز بدلاً من إلغاء وقف التنفيذ أن يكتفى بتحذير المحكوم عليه أو إلزامه باتباع قواعد جديدة للسلوك أو بتجديد مدة الإيقاف بما لا يزيد على نصفها[1]، ويجوز تنفيذ جزء من العقوبة الموقوفة كأثر للإلغاء في قانون العدالة الجنائية الإنجليزي في حالة عدم جسامة المخالفة المرتكبة أو في حالة حدوث الإخلال بالالتزامات قبل انتهاء الاختبار بفترة وجيزة[2]، وكذلك يأخذ قانون العقوبات الروسي[3] وقوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية[4] بالتنفيذ الجزئي للعقوبة كأثر للإلغاء وقف التنفيذ.

ومن القواعد المقررة في إلغاء وقف التنفيذ عدم الخلط بين تنفيذ العقوبة الموقوفة وعقوبة الجريمة التالية، وإنما تنفذ العقوبتين على التوالي[5]، ولكن بعض التشريعات تجيز دمج العقوبتين كما في قانون العقوبات العراقي[6].

ويستتبع إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأصلية وقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية في التشريعات التي تجيز وقف تنفيذها تبعاً لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية.

3. 2 الاستبدال بالغرامة.

يعتبر الاستبدال بالغرامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، وقد توسع القضاء في الحكم بهذا البديل مع تزايد المشاكل التي يثيرها الحبس قصير المدة واكتظاظ نزلاء المؤسسات العقابية بما يفوق طاقتها الاستيعابية بكثير، وقد توصلت بعض التشريعات إلى الاستبدال بالغرامة قبل إحالة الدعوى إلى القضاء للحد من تفاقم تلك المشاكل.

---

(1) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص283-284.

(2) Antthony Bottoms.op.cit.p-307.

(3) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص283-284.

(4) Howard Abadinsty op.cit.p-196.

(5) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص601.

(6) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص283.

وسوف نتناول تالياً الاستبدال بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمـد، ولن نتعمق في دراسة الغرامة بحد ذاتها، إلا بالقدر الذي يسعفنا في الإحاطة بهذا البديل.

3. 2. 1 ماهية الغرامة

تزايدت أهمية الغرامة في التشريعات الجنائية الحديثة، سواء كعقوبة أصلية- خصوصـاً فـي الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية- أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء[1].

وقـد رأيـنا أن يسبق تفصيل أحكام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة وأهميـته فـي السياسة الجنائية أن نبين فيما يلي مضمون الغرامة، ثم نحدد الطبيعة القانونية والعقابية للغرامة.

3. 2. 1. 1 مضمون الغرامة

الغرامة من أقدم العقوبات الجنائية، وترجع إلى نظام الدية الذي كان معروفاً في المجتمعات القديمة، وقد بدأت الدية كتعويض للمجني عليه يدفع من قبل الجاني، ثـم تولـت الدولـة تحديد مقدارها[2] مع تخصيص نسبة منها للسلطان، وكانت هذه النسـبة أسـاس الغرامة[3]، التي تطورت إلى عقوبة صرفه في التشريعات الجنائية الحديثة، وخلت من معنى التعويض سواءاً للدولة أو للمجني عليه[4].

وتعـرف الغـرامة فـي التشريعات الحديثة بأنها عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكـوم علـيه بدفع مبلغ من النقود يقدر في الحكم القضائي إلى الخزانة العامة[5]،

---

(1) Andrew Rutherford. Prisons And Process Of Justice 1st Published. Heinemann. London 1984. P- 152- 153.

(2) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص410.

(3) د.عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص16.

(4) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص718.

(5) Thomas F. Adans. Introduction To Adminstration Of Justice Prentice- Hall., Englewood, N. J. 1975. P-71.

د.سـليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص464؛ عبدالوهاب بدرة، مرجع سابق، ص41؛ د.جلال ثروت، مرجع سابق، ص299.

ونجـد التشـريعات العقابـية تـنص على هذا المضمون للغرامة كما في تشريعات الأردن[1] ومصـر[2] والعـراق[3] والإمـارات العربية المتحدة[4]، وتختلف الغرامة بـالمفهوم السـابق عـن الـتعويض الذي تقدره المحكمة ولكن يدفعه المحكوم عليه للمتضـرر، ويقصـد بـه جبر الضرر وليس إيلام المحكوم عليه[5]، وكذلك تختلف الغـرامة كعقوبـة جنائـية عن الغرامة المالية التي تقررها القوانين المالية كقوانين الضـرائب والرسـوم والجمـارك على كل من يخالف أحكامها بما يضر مصلحة الخزينة، ولكنها تُدفع للخزينة العامة كتعويض عما لحقها من ضرر[6].

وتـتقرر الغـرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وكعقوبة تكميلية في الجـنايات، ونلاحـظ هـذا الـتوجه لـدى المشرع في كل من الأردن[7] ومصر[8] وسوريا[9] والإمارات العربية المتحدة[10].

---

(1) تنص م22 من قانون العقوبات الأردني على أن:" الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفـع إلـى خزيـنة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(2) د.أحمد سرور، مرجع سابق، ص743.

(3) د.محمـد العانـي، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- 1998، هامش ص276.

(4) د.حسـن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ج2، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، أبو ظبي 1993، ص115.

(5) د.حامد راشد، مرجع سابق، ص82.

(6) د.جلال ثروت، مرجع سابق، ص301.

(7) تتضـمن م22 مـن قانون العقوبات الأردني أن الغرامة من العقوبات الجنحية وم24 تقضي بأن الغرامة عقوبة تكديرية، بينما تفرض الغرامة بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشـاقة المؤقـتة أو الحبس في عقوبة جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة في المواد (170-177).

(8) د.أحمد سرور، مرجع سابق، ص744.

(9) عبدالوهاب بدرة، مرجع سابق، ص46.

(10) د.حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص119.

3. 2. 1. 2 طبيعة الغرامة

تتحدد طبيعة الغرامة من خلال التكيف القانوني والعقابي لها، وهو ما سنبينه كما يلي:

أولاً: التكييف القانوني للغرامة: يتنازع تكييف الغرامة اتجاهان، يرى الاتجاه الأول: بأن الغرامة كعقوبة تتحول إلى دين مدني يثقل ذمة المحكوم عليه بمجرد الحكم بها نهائياً، وقد استخدم هذا التحليل لإلحاق الصفة المدنية بالغرامة لتبرير تحصيلها من تركة المحكوم عليه في حالة الوفاة[1]، ويقترب من هذا الاتجاه رأي يعتبر الغرامة ديناً عاماً للدولة على المحكوم عليه كدين الضريبة ينقضي بالدفع للخزينة، وقد انتقد هذا الرأي لكون الديون غير قابلة للتحول إلى الحبس في حالة عدم الدفع، خلافاً للغرامة، بالإضافة إلى عدم خضوع الديون للتقادم والعفو[2].

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الغرامة عقوبة جنائية، وليست ديناً مدنياً، وتخضع لكافة خصائص العقوبة التي تميزها عن الالتزامات المالية الأخرى[3]، وهذه الخصائص هي شرعية الغرامة وشخصيتها و قضائيتها، ونحن نقر صواب التحليل لدى هذا الاتجاه، لأن الغرامة تتضمن جوهر العقوبة وهو الإيلام والمشقة المتمثلة بالانتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه، بالإضافة إلى أن التشريعات العقابية تنص على الغرامة كعقوبة جنائية[4].

ثانياً: التكييف العقابي للغرامة: تؤدي الغرامة وظيفة الردع العام من خلال إدراجها كعقوبة في التشريعات الجزائية، ذلك أن المشقة التي يتكبدها المحكوم عليه بالانتقاص من ذمته المالية تصلح لتحذير الكافة من الإقدام على ما يستوجب عقوبة الغرامة، ويؤيد هذا الدور للغرامة أنها عقوبة غير قاسية، فلا يتردد القضاء في

---

(1) آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984م، ص40-41.

(2) آيدن خالد قادر، المرجع السابق، ص40-41.

(3) د.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص719.

(4) يتضمن الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الأردني العقوبات الجنحية ومن ضمنها الغرامة، أنظر م22.

الحكــم بها[1]، ولذات السبب تبدي جهة تنفيذ الغرامة جدية في استيفاءها، مما يجعل منها عقوبةً فعالةً ومؤثرة.

ونظــراً لأن عقوبــة الغــرامة لا تلحق وصمة العار بالمحكوم عليه- خلافاً للعقوبات السالبة للحرية- فإنها تزيد من احتمالات تأهيل وصلاح المحكوم عليه[2]، وكذلــك يظهر أثر الغرامة في تحقيق الردع الخاص في الجرائم التي يكون الباعث علــى ارتكابهــا تحقيق الربح المادي، لأن المحكوم عليه سيتجنب معاودة ارتكابها؛ تجنباً للخسارة المحتملة من جراء فرض الغرامة.

أما عدالة الغرامة فتظهر في تحقيقها لمبدأ الجزاء من جنس العمل، خصوصاً في الجرائم الواقعة على الأموال[3]، إلا أن وظيفة الغرامة في تحقيق العدالة لم تسلم مــن الــنقد، باعتــبار أن وطأتهــا أكثر شدة على المحكوم عليه المعسر منها على المحكــوم علــيه الموســر، وهــو مــا يزعزع الثقة العامة في وظيفتها العقابية[4]، وبالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة تفقد قيمة الردع العام في هذه الحالة بالنسبة للمحكوم علــيهم الأثــرياء الذيــن لن يتورعوا عن ارتكاب الجرائم المستوجبة للغرامة نظراً لــتفاهة عقوبــتها[5]، وكذلــك فــإن دفع الغرامة من طرف آخر غير المحكوم عليه يضعف الردع الخاص[6].

3. 2. 2 جدوى الاستبدال بالغرامة

للغــرامة مــن الوجهــة العقابية مزايا متعددة تجعلها تفضل سائر العقوبات الأخــرى، إلا أن هــناك مجموعة من العيوب تشوب هذه العقوبة تجعلها تقصر عن أداء وظيفــتها العقابــية، كما أن المجال الذي تصلح فيه عقوبة الغرامة محدوداً من

---

(1) Klaus Sessar and Hans- Jurgen Kerner, Developments in Crime and Crime Control Research, German Studies on Victims, Offenders and The Public, New York, 1984. P-155.

(2) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص92.

(3) د.عبدالرحيم صدقي، علم العقاب، مرجع سابق، ص214.

(4) Klaus Sessar. Op. Cit. P-166.

(5) د.سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص468.

(6) Klaus Sessar. Op. Cit. P-163.

حيث نوع الجريمة ومن حيث طائفة المحكوم عليهم الجديرين بها، ولذلك سنبين قيمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، ثم نبين نطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة.

3. 2. 2. 1 قيمة الاستبدال بالغرامة

لاستظهار قيمة الاستبدال بالغرامة ينبغي توضيح المزايا التي تحققها الغرامة، والإشارة إلى العيوب التي تكتنف تطبيقها، لتحديد مدى رجحان مزايا الغرامة على عيوبها ومدى صلاحيتها للاستبدال:

أولاً: مـــزايا الاستبدال بالغرامة: يعتبر الاستبدال بعقوبة الغرامة مجالاً رحباً للـــتفريد العقابي، لما تمتاز به الغرامة من مرونة تتيح للقاضي التدرج في قيمتها بما يلائـــم جسامة الجريمة وحالة المجرم[1]، كما أن الغرامة يمكن الرجوع عنها إذا ثبت أنها وقعت بغير حق[2].

وتـــبرز أفضلية الاستبدال بالغرامة في تلافي عيوب العقوبات السالبة للحرية التـــي أشـــرنا إلـــيها سابقاً، لا سيما تجنب مضار اختلاط المحكوم عليهم لأول مرة بأربـــاب السوابق الجرمية؛ لأن حبس هذه الفئة تجعلهم أكثر خطورة مما كانوا عليه قـــبل دخـــول الســـجن[3]، وتلحـــق بهم وصمة العار التي تلاحق المحكوم عليه بعد الإفراج[4] مما يؤثر على مكانته الاجتماعية[5] ويعيق تأهيله.

ومن مزايا الاستبدال بالغرامة تحقيق آثار اقتصادية هامة في صالح المحكوم عليه والخزينة العامة على السواء، حيث يتجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية فيتمكـــن مـــن الاستمرار في ممارسة نشاطه الاقتصادي بما يعود عليه بالدخل الذي يمكـــنه مـــن الوفاء بالتزاماته المالية بمقدار الغرامة، كما أن الغرامة لا تكلف الدولة نفقـــات باهظـــة، بـــل إنها مورد مالي للخزينة العامة يمكن تخصيصه للمصاريف

---

(1) Klaus Sessar. Op. Cit. P-152.

(2) د.حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص116.

(3) Klaus Sessar. Op. Cit. P-152.

(4) Klaus Sessar. Op. Cit. P-167.

(5) د.محمد العاني، مرجع سابق، ص277.

القضائية[1]، كما تؤدي الغرامة دوراً بارزاً في دعم الاستقرار الاقتصادي للدولة من خلال وظيفة الردع العام، إذ تحد من الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها تحقيق الربح غير المشروع[2] الذي يحرم الخزينة من موارد مالية هامة، كالتهريب الجمركي والغش في المعاملات والجرائم الواقعة على المال العام وأبرزها ألاختلاس.

ثانياً: عيوب الاستبدال بالغرامة: بالرغم من المزايا السابقة، إلا أن هناك عيوب يكشف عنها تطبيق الاستبدال بالغرامة، فبالإضافة إلى افتقار الغرامة للعدالة كما أشرنا سابقاً، فإن الغرامة تخل بمبدأ شخصية العقوبة، لأن زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للمحكوم عليه تؤثر في حقوق الورثة والدائنين[3]، إذ لا يقف الأثر عند دفع الغرامة من قبل المحكوم عليه بل يتجاوزه إلى عائلته ومن يعتمد عليه في إعالته[4]. وكذلك يثور الشك حول جدوى عقوبة الغرامة، لاستحالة تنفيذها في حالة إعسار المحكوم عليه أو تمكنه من تهريب أمواله قبل التنفيذ عليها[5]، مما يؤدي إلى حبس المحكوم عليه لإكراهه بدنياً على الوفاء بقيمتها[6].

إلا أن مزايا الغرامة ترجح على عيوبها، ويمكن تلافي هذه العيوب من خلال تطوير آلية تنفيذ الغرامة، ليتم تحصيلها بما يتناسب مع دخل المحكوم وفق نظام يوم غرامة– وهو ما سنبينه لاحقاً– أو بتقسيطها[7]، أو بتطبيق نظام تشغيل المحكوم عليه للمصلحة العامة بما يوازي قيمة الغرامة[8]، حيث يتميز هذا النظام باستبعاد العقوبة السالبة للحرية كبديل لعدم القدرة على الوفاء بقيمة الغرامة، ولذلك أخذت به عدد من

---

(1) Frank R. Scarpitti and Ami L.Nielsen. Crime and Crimnals. Roxbury Publishing Co. Los Angeles, California 1999, P-507.

(2) د. محمد الحلبي، مرجع سابق، ص489؛ د.محمد العاني، مرجع سابق، ص277.

(3) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص468؛ د.أحمد سرور، مرجع سابق، ص743.

(4) klaus Sessar, op. cit. p-163.

(5) د.جلال ثروت، مرجع سابق، ص303.

(6) تنص المادة 1/22 من قانون العقوبات الأردني على هذا المضمون.

(7) Klaus Sessar. Op.Cit. P-159.

(8) د.محمد العاني، مرجع سابق، ص278.

التشـــريعات كما في ألمانيا[1] والبرتغال وروسيا وبلغاريا[2] واليمن[3]، وتكون سلطة استبدال الغرامة بعقوبة العمل في هذه التشريعات من اختصاص القضاء، ويتم تحديد نوعـــية العمـــل ومدتــــه[4] بما يتناسب مع قدرات وإمكانيات المحكوم عليه، كما يتم تخصـــيص نسبة معينة من أجرة العمل تدفع للمحكوم عليه[5]، ولذلك فإننا نطرح هذا الأســـلوب كـــبديل للغرامة في حالة عدم قدرة المحكوم على دفعها، وندعو المشرع الأردني إلى منح القاضي سلطة تقديرية للحكم به.

3. 2. 2. 2 نطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة

بالرغم من القيمة العقابية للغرامة كما أسلفنا إلا أن استبدال العقوبات السالبة للحرية بها لا يجدي نفعاً إلا في نطاق محدود، ولا يصلح خارج هذا النطاق، ويتحدد نطاق الاستبدال بالغرامة بنوع الجريمة وبفئة معينة من المحكوم عليهم، وسنبين هذا التحديد كما يلي:

أولاً: نوع الجريمة:

يحقق الاستبدال بالغرامة أثره في تلافي مساوئ العقوبات السالبة للحرية في المخالفـــات والجـــنح البســـيطة التـــي تفرض لها الغرامة كعقوبة تخيرية مع عقوبة الحـــبس، أو بعقوبة الحبس للمدة التي يجوز استبدالها بالغرامة، وتختلف التشريعات التـــي تجـــيز الاســـتبدال بالغرامة في تحديد مدة الحبس التي يجوز استبدالها، فمثلاً يحددهـــا التشريع الأردني بثلاثة شهور[6]، ويحددها التشريع الألماني بستة شهور[7]،

---

(1) Klaus Sessar. Op.Cit. P-161.

(2) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص140.

(3) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص253.

(4) يحدد التشريع الألماني ست ساعات عمل مقابل كل يوم غرامة حسب نظام أيام الغرامة المعمول به في التشريع الألماني لتحديد مقدار الغرامة. أنظر:
Klaus Sessar. Op.Cit. P-161.

(5) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص253.

(6) المادة 2/27 من قانون العقوبات الأردني.

(7) Klaus Sessar. Op. Cit. P-153.

وقـد تصـل تلك المدة إلى سنة كما في التشريع الصومالي[1]، ونقترح توسيع نطاق الاسـتبدال بالغرامة في التشريع الأردني لتصل مدة الحبس التي يجوز استبدالها إلى سـتة شـهور، لأن هذه المدة تدخل في العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد التي تـتوجه السياسة الجنائية الحديثة إلى استبدالها كلما كان ذلك ملائماً لإصلاح وتأهيل المحكـوم عليه،هذا بالإضافة إلى ما يوفره الاستبدال بالغرامة من نفقات على الدولة من جراء وضع المحكوم عليه في السجن.

ويرتـبط بنوع الجريمة كمحدد لنطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة نظام الغرامة الفوريـة[2] ويظهـر هذا النظام في صور متعددة في التشريعات العقابية، ومن هذه الصور غرامة المدعي العام (Prosecutor fine) في التشريع الاسكتلندي وهي عرض مشروط من قبل المدعي العام على المتهم، يقبل من خلاله دفع مبلغ محدد من المال للخزينة العامة، خلال أقل من شهر إما دفعة واحدة أو بالتقسيط مقابل وقف إجراءات الملاحقـة، وفي حالة التخلف عن دفع باقي الأقساط لا يحبس المتهم،بل يتم تحصيل قـيمة الأقسـاط كديـن مدني[3]، ويعرف مثل هذا النظام أيضاً في التشريع الألماني بمسـمى الأمر الجزائي[4](Penal Order)، ولا تقف مزايا هذا النوع من الغرامة عند كونـه بديـلاً للعقوبـات السالبة للحرية، بل إنه يوفر وقت القضاء ويجنب المحاكم إجـراءات النظر في قضايا ضئيلة الأهمية- كالجرائم البسيطة التي لا يحتاج الأمر

---

(1) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص144.

(2) الغرامة الفورية: صورة من أنظمة الإدانة بدون محاكمة والخضوع الاختياري للعقوبة، وتـتم بدفع قيمة الغرامة فور إصدار مذكرة بها من قبل المسؤول عن فرض الغرامة، حيـث تكـون قـيمة الغرامة محددة سلفاً تبعاً لجسامة المخالفة، وتطبق فقط في حالة المخالفـات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس وهي أكثر تطبيقاً في مخالفات السير. أنظر آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص287- 288.

(3) Anthony Bottoms, op. cit, p-154- 155.

(4) Klaus Sessar. Op,cit, p-155.

فـيها إلى استظهار القصد الجنائي[1] كجرائم السير-، ويحكم فيها غالباً إما بالغرامة أو بالعقوبة السالبة للحرية مع استبدالها بالغرامة.

ثانياً: فئة المحكوم عليه:

إن طبيعة الغرامة تجعل منها عقوبة صالحة لطائفة معينة من المحكوم عليهم كالمجرم لأول مرة إذا ارتكب جريمة غير خطيرة[2]، وهو ما يتفق مع نتائج أبحاث علم الإجرام التي لا تجيز اللجوء لعقوبات مشددة مع هذه الطائفة[3]، إذ تكفي الغرامة بالإضـــافة إلـــى إجـــراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الحالة لإنذار المحكوم عليه وتحقـــيق الـــردع الخاص، وبذلك يتحقق غرض العقوبة دون حاجة لحبس المحكوم عليه.

وقـــد يكـــون الاســـتبدال بالغـــرامة مجدياً أيضاً بالنسبة للمحكوم عليه العائد (المكـــرر فـــي التشـــريع الأردني)، إذا تبين عدم خطورته الإجرامية[4]، ويستظهر القاضـــي انـــتفاء الخطورة الإجرامية بمراجعة السجل الجرمي للمحكوم عليه، حيث يتبيـــن ذلك من عدد الأحكام السابقة وجسامة الجرائم المرتكبة ومدى تكرارها[5][6]، ولذلـــك لا تتقيد التشريعات التي تأخذ بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية بشرط عدم وجود أسبقيات جرمية للمحكوم عليه، فالمشرع الألماني أجاز للقاضي الاستبدال بالغـــرامة، إذا كان من المتوقع أن يحيا المتهم حياة شريفة دون أن يدخل السجن[7]، والمشـــرع اليوناني منح للقاضي سلطة الاستبدال بالغرامة إذا ارتأى في ضوء بحثه لأخلاق المجرم وظروف جريمته أن عقوبة الغرامة تكفي لإبعاده عن ارتكاب أفعال

---

(1) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص288.

(2) Klaus Sessar. Op,cit, p-157.

(3) Ib ib, p-167.

(4) Anthony Bottoms, op. cit, p-152.

(5) Klaus Sessar. Op,cit, p-155.

(6) تشـــير إحصـــائية لعام 1972 على عينة من المحكوم عليهم العائدين في ألمانيا إلى أن ثلثـــي المحكـــوم علـــيهم- العائدين- بغرامة سابقة حكم عليهم بالغرامة مجدداً، أنظر: Klaus Sessar. Op,cit, p-165

(7) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص144.

جرمية أخرى[1]، وقد حالف التوفيق المشرع الأردني إذ سار في هذا الاتجاه، واكتفى في تبرير الاستبدال بالغرامة بأن تتولد القناعة لدى المحكمة بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه ولم يشترط عدم وجود أسبقيات في حقه[2].

ويصلح الاستبدال بالغرامة لتأهيل فئة المحكوم عليهم الأحداث[3]، حيث أن الغرامة المفروضة تُدفع من قبل ولي الأمر أو الوصي في هذه الحالة، مما يوجه عنايته للاهتمام بالحدث ورقابته وتوجيه سلوكه،وهو ما يسهم في تأهيل الحدث وصلاحه وإبعاده عن طريق الانحراف[4]، ومن ناحية أخرى يحقق الاستبدال بالغرامة تجنيب الحدث الإيداع في دور تربية الأحداث، ويبقى عليه في بيئة الأسرة والمدرسة حيث يتلقى التربية والتعليم في ظروف طبيعية كبقية أقرانه الأسوياء، وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بمراعاة الاعتبارات السابقة في قانون الأحداث المعدل رقم 11 لسنة 2002، حيث أجاز استبدال عقوبة الحدث الفتى (الذي أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره)، وهي الإيداع في دار تربية الأحداث[5][6]، بإحدى العقوبات المقررة للحدث المراهق[7] (الذي أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره)، ومنها الحكم على الحدث أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو

---

(1) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص143.

(2) المادة 27 /2 من قانون العقوبات الأردني.

(3) Anthony Bottoms, op. cit, p-151.

(4) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص276.

(5) تتضمن المادة 18/د من قانون الأحداث الأردني أن عقوبة الفتى إذا اقترف جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

(6) تتضمن المادة 18/و أنه يجوز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل عقوبة الإيداع في دار تربية الأحداث بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 19/د ومن ضمنها الحكم بالغرامة على الحدث أو والده أو وصيه.

(7) المادة 19/د من قانون الأحداث.

بـدل عطـل وضـرر أو مصاريف المحاكمة، ويأخذ بهذا التوجه أيضاً تشريعات الأحداث في كل من ألمانيا وإنجلترا وتركيا والصين[1].

3. 2. 3 أحكام الاستبدال بالغرامة

إن الاسـتبدال بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية لا ينفي صفة العقوبة عـن الغـرامة المستبدل بها؛ ولذلك يجب أن تؤدي الغرامة في هذه الحالة وظيفتها العقابـية علـى أكمـل وجه، ويثور بهذا الصدد مسألة تحديد مقدار الغرامة، وآلية تنفيذها والآثار التي تترتب على الحكم بها وهو ما سنبينه فيما يلي.

3. 2. 3. 1 تحديد مقدار الغرامة

الغـرامة إمـا أن تكـون عادية أو نسبية، ويتم تحديد مقدار الغرامة العادية بتعييـن حـد أعلـى لمقدارهـا لا يجوز تجاوزه وحد أدنى لا يسمح بالنزول عنه، وتخـتلف التشريعات في تعيين مقادير هذه الحدود حسب نوع الجريمة وبما يتفق مع المستوى الاقتصادي وقيمة العملة في الدولة[2]. وفي حالة تعدد المحكوم عليهم يحكم علـى كـل منهم على انفراد دون تضامن فيما بينهم[3]. أما الغرامة النسبية فلا يحدد المشـرع مقدارهـا، بـل يتم ربط مقدارها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو بالفـائدة التـي حققهـا أو توقعها المحكوم عليه[4]، وتختلف عن الغرامة العادية في تضـامن المحكـوم عليهم في حالة تعددهم بالالتزام في أدائها[5]، إلا أن ذلك لا ينفي الصـفة الجزائـية عـن الغرامة النسبية[6]، ويفسر البعض ذلك بأن للغرامة النسبية

---

(1) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص276 وما بعدها.

(2) تحدد المادة 22 من قانون العقوبات الأردني الحد الأعلى للغرامة الجنحية بمائتي دينار والحـد الأدنى بخمسة دنانير، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتحددها المادة 24 للغرامة التكديرية بعشرة دنانير كحد أعلى وديناران كحد أدنى.

(3) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص720.

(4) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص466.

(5) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص85.

(6) د. عبدالرحيم صدقي، علم العقاب، مرجع سابق.

طبـيعة مختلطة تجمع بين فكرة التعويض وفكرة الجزاء[1]، ومثالها الحكم بالغرامة على الموظف العام في جريمة الاختلاس بما يعادل قيمة ما اختلس[2]. ويرتبط بتقدير قيمة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية نظام يوم غرامة وفحواه التزام المحكوم علـيه بدفـع مـبلغ محـدد يتم تقديره مقابل كل يوم يتعين أن يقضيه في المؤسسة العقابية، وقد أسهم تطبيق هذا النظام في تحقيق عدالة عقوبة الغرامة من خلال تحديد مقدارها بما يتناسب مع خطورة المجرم وجسامة الجريمة[3]، ولذلك وجد هذا النظام قبولاً في بعض التشريعات العقابية، كما في انجلترا[4] وألمانيا[5]، وقد أدرك المشرع الأردني مزايا هذا النظام ونص عليه في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[6]، في حين أن معظم التشريعات العربية لم تأخذ به[7].

وبالرغم من أن المشرع الأردني يأخذ بنظام (يوم غرامة)، إلا أن تعيين مبلغاً محـدداً (ديناران) عن كل يوم حبس لا يتيح للقاضي السلطة التقديرية لتفريد العقاب بمـا يتناسب مع جسامة الجريمة ومستوى دخل المحكوم عليه، ولذلك نقترح الإبقاء علـى مبلغ دينارين كحد أدنى وترك الحد الأعلى ليوم غرامة دون تحديد، من أجل تحقـيق التوازن بين جسامة الجريمة وقدرة المحكوم عليه على الدفع، وهو ما يسير علـيه القضـاء الإنجليزي في تقدير الغرامة[8]، وكذلك القضاء الألماني الذي يتمتع

---

(1) د.محمد الحلبي، مرجع سابق، ص494؛ د.محمد العاني، مرجع سابق، ص281.

(2) المادة 2/174 من قانون العقوبات الأردني.

(3) Klaus Sessar. Op,cit, p-166.

(4) Anthony Bottoms, op. cit, p-140.

(5) Klaus Sessar. Op,cit, p-166.

(6) نصـت م 27 من القانون المذكور على غرامة قدرها نصف دينار عن كل يوم حبس، وتـم تعديـل قيمة الغرامة لتصل إلى دينارين عن كل يوم حبس وفقاً للمادة 2/27 من قانون العقوبات المعدل رقم 33 لسنة 2002.

(7) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص153.

(8) Anthony Bottoms, op. cit, p-140.

بسلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة يوم غرامة، وتعتمد لهذه الغاية مهنة المحكوم عليه كعنصر أساسي في التقدير[1].

3. 2. 3. 2 تنفيذ الغرامة

تعتمد فعالية الغرامة كعقوبة جزائية على مدى تحصيل قيمتها[2]، ذلك أن عدم تنفيذها يجعل الحكم بها عديم القيمة[3]، ولضمان التنفيذ تنص التشريعات الجنائية على جبر المحكوم عليه على أداء قيمة الغرامة عن طريق الإكراه البدني المتمثل بحبس المحكوم عليه[4]. وبالرغم من أن الأصل أن ينفذ الحكم بالغرامة فور صدوره[5]، إلا أن هناك أنظمة تتيح للمحكوم عليه تأجيل دفعها أو تقسيط قيمتها[6]، ولكن إذا تبين أن الإكراه البدني غير مجدٍ في تحصيل قيمة الغرامة أو أن المحكوم عليه لم يبد جديه في الانتفاع بطلب التأجيل أو التقسيط، تلجأ جهة التنفيذ إلى الطرق المدنية والإدارية لتحصيلها[7]، كالحجز على ممتلكات المحكوم عليه ومستحقاته المالية كالرواتب والأجور[8].

ولما كان الاستبدال بالغرامة بديلاً للحبس، فإنه ينبغي استبعاد الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة المستبدل بها، والاتجاه إلى وسائل أخرى

---

(1) Klaus Sessar. Op,cit, p-157- 158.

(2) Klaus Sessar. Op,cit, p-157.

(3) د. عبدالرحيم صدقي، علم العقاب، مرجع سابق، ص217.

(4) تنص المادة 2/22 من قانون العقوبات الأردني على أنه:" عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة (وهي الحبس مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً)- عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

(5) د. محمد العاني، مرجع سابق، ص362؛ د.محمد الحلبي، مرجع سابق، ص494؛ د.أحمد سرور، مرجع سابق، ص747.

(6) Klaus Sessar. Op,cit, p-159.

(7) د. عبدالرحيم صدقي، علم العقاب، مرجع سابق، ص220.

(8) Klaus Sessar. Op,cit, p-159.

فـي تحصيلها، ويعتبر تأجيل أداء قيمة الغرامة وتقسيطها من أفضل الأساليب التي يلجـأ لهـا القضـاء فـي تنفيذ الغرامة المستبدل بها، ويأخذ بهذا الأسلوب عدد من التشـريعات والأنظمـة القضـائية كمـا فـي بعض الولايات المتحدة الأمريكية[1] وألمانـيا[2]، ويتمـيز أسلوب تأجيل دفع الغرامة وتقسيطها بأنه يتيح للقاضي سلطة تقديـرية لـتفريد العقـاب بحسب الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه، وكذلك يزيد هذا الأسـلوب مـن إمكانية تأهيل المحكوم عليه من خلال اعتياده الاقتصاد في النفقات والسيطرة على ميوله ورغباته المكلفة، وتتحقق مصلحة المحكوم عليه في تأجيل دفع الغـرامة لحيـن ميسـرة أو تقسيطها لتجنب إرهاقه بأدائها دفعة واحدة كما تتحقق مصـلحة الخزيـنة العامـة في الحصول على كامل قيمة الغرامة[3]، ونظراً للمزايا المـتعددة لهـذا الأسلوب؛ فإن المشرع الأردني مدعو إلى الأخذ به استكمالاً لنظام الاستبدال بالغرامة وضماناً لنجاح تطبيقه.

ومـن القواعـد المتـبعة فـي تنفيذ الغرامة حسم ما يقابل مدة التوقيف التي يمضـيها المحكوم عليه قبل الحكم من قيمة الغرامة[4]، وكذلك حسم كل أداء جزئي قـبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله من قيمة الغرامة[5]، وهو ما يصلح للتطبيق أيضاً في حالة الحكم بالاستبدال بالغرامة.

وفـي سـبيل ضمان فعالية الاستبدال بالغرامة وتعجيل تحصيل قيمة الغرامة المسـتبدل بهـا، نقترح تطبيق ما توصلت إليه الدراسات الحديثة في الغرامة باتباع أسـلوب عملـي فـي تحصيلها يقوم على منح تنزيلات للدفع الفوري وزيادة مبلغ

---

(1) أدوين سزرلاند، مرجع سابق، ص362.

(2) Klaus Sessar. Op,cit, p-159.

(3) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص205- 206.

(4) د.حامد راشد، مرجع سابق، ص90، د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص623؛ د.محمد العانـي مـرجع سـابق، ص282، وتـنص على هذا المضمون المادة 41 من قانون العقوبات الأردني.

(5) المادة 3/22 من قانون العقوبات الأردني.

الغـــرامة في حالة التأخير في دفعها، تشجيعاً للمحكوم عليه للتعجيل في أداء الغرامة المحكوم بها[1].

ويقـــترح الـــبعض إسناد تنفيذ الغرامة إلى قاضي تطبيق العقوبات[2]، إلا أننا نـــرى اســـتثناء الغـــرامة من اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات التي أشرنا إليها سابقا،إذ أن طبيعة الغرامة تغاير الوظائف الأساسية التي وجد قاضي تطبيق العقوبة مـــن أجلها،كما أنه من المبكر توسيع تلك الاختصاصات ليشمل تنفيذ الغرامة، ومن الأنســـب التريث إلى حين نضج هذه التجربة في التشريع الأردني وإعطاء الأولوية للأخذ بهذا النظام للإفراج الشرطي وشبه الحرية.

3. 2. 3. 3 آثار الاستبدال بالغرامة

يترتـــب علـــى استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة كافة الآثار القانونية التي ينتجها الحكم بالغرامة كعقوبة جنائية والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1. تعتبر الغرامة المستبدل بها سابقة في العود (التكرار في التشريع الأردني)[3]، ولكـــن في حالة كون الغرامة عقوبة على مخالفة فقد اختلفت التشريعات في اعتـــبارها سابقة في العود، فبعض التشريعات تستثنيها من الخضوع لأحكام العـــود كما في مصر وليبيا[4] والأردن[5]، بينما تعتبر غرامة المخالفة سابقة فـــي العـــود (الـــتكرار) فـــي تشـــريعات أخـــرى كما في فرنسا والمغرب والجزائر[6].

---

(1) Anthony Bottoms, op. cit, p-152.

(2) أنظر تفصيلاً. آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص267 وما بعدها.

(3) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص719.

(4) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص68.

(5) اســـتثنى المشرع الأردني الحبس التكديري والغرامة التكديرية كعقوبات للمخالفات من أحكام التكرار التي نص عليها في المواد 101/ 104 من قانون العقوبات.

(6) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص69.

2. تخضـــع الغـــرامة المستبدل بها لأحكام تقادم العقوبة وفقاً لنوع الجريمة أي تخضـــع لتقادم الجنح[1]، إلا أن بعض التشريعات تخضع تقادم عقوبة الغرامة تـــبعاً لمقدارهـــا كمـــا في تركيا أو تحدد مدة تقادم خاصة للغرامات كما في اليمن[2].
3. يسري العفو العام والخاص على الغرامة المستبدل بها[3].
4. يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بالغرامة المستبدل بها[4].
5. تتبع في تنفيذ الغرامة المستبدل بها قواعد الإجراءات التي تنص عليها قوانين الإجراءات الجنائية الخاصة بتنفيذ الغرامة[5][6].
6. جـــواز وقـــف تنفيذ الغرامة المستبدل إذا تعذر تحصيلها من المحكوم عليه لتجنب الحبس، وهو ما يأخذ به المشرع في إيطاليا و سويسرا[7].

إلا أن الأثـــر الذي نعتقد بأن الاستبدال بالغرامة يجب أن يتميز به عن الحكم بالغـــرامة ابـــتداءً، وهـــو عـــدم جواز اللجوء للإكراه البدني بحبس المحكوم عليه لتحصـــيل قـــيمة الغرامة، لأن الاستبدال بالغرامة يقصد به تفادي مساوئ العقوبات الســـالبة للحـــرية قصيرة الأمد، ومن غير المنتج في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه العـــودة لعقوبـــة الحـــبس، بعـــد أن أفصحت المحكمة عن قناعتها بعدم ملائمة هذه

---

(1) وهـــو ما يأخذ به المشرع الأردني حيث تنص م 2/344 من قانون أصول المحاكمات الجزائـــية علـــى أن مـــدة التقادم على أي عقوبة جنحة أخرى (غير العقوبات السالبة للحرية) خمس سنوات.

(2) آيدن خالد قادر، مرجع سابق، ص71.

(3) د.حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص118.

(4) د. محمد الحلبي، مرجع سابق، ص485.

(5) د.محمد العاني، مرجع سابق، ص282؛ د.محمد الحلبي، مرجع سابق، ص484.

(6) وردت قواعـــد تنفـــيذ الأحكـــام الجزائـــية فـــي المواد 353- 356 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(7) د.محمد حسانين، مرجع سابق،ص262.

العقوبــة، وفــي حالة عدم القدرة على الوفاء يمكن تأجيل أو تقسيط أداء الغرامة أو التنفيذ الجبري على ممتلكات المحكوم عليه لتحصيلها.

الفصل الرابع

بدائل العقوبات السالبة للحرية بعد تنفيذ الحكم القضائي

يمكن استبدال العقوبات السالبة للحرية بعد تنفيذ الحكم القضائي، أي بعد تنفيذ جـزء مـن العقوبـة، وتظهر أهمية البدائل في هذه الحالة في أن العقوبة تكون قد استنفذت أغراضها قبل حلول موعد انتهائها، ويصبح من غير المجدي بقاء المحكوم علـيه داخل المؤسسة العقابية بعد ذلك، وقد عرفت الأنظمة العقابية مثل هذه البدائل (ومـنها الإفـراج الشرطي وشبه الحرية) في عدد من التشريعات المقارنة، إلا أن التشريع الأردني خلا من أي منهما.

4. 1 الإفراج الشرطي

يمـثل الإفـراج الشـرطي أحـد الأنظمة العقابية التي يتم من خلالها تأهيل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية بعد قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية في داخلها، وتتميز جهود التأهيل في هذا النظام بأنها تتم في المجتمع الرحب وسط بيئة طبيعـية يُـرجى معها استئناف جهود الإصلاح والتأهيل التي نفذت داخل المؤسسة العقابية وجعلها واقعاً ملموساً في صالح كل من المحكوم عليه والمجتمع.

ويأتـي الإفراج الشرطي كأحد البدائل الأساسية للعقوبات السالبة للحرية أي كانـت مدتها، وذلك بعد قضاء مدة معينة من العقوبة المحكوم بها في إحدى مراكز الإصلاح والتأهيل.

وتكمن فكرة نظام الإفراج الشرطي بأنه حافز للمحكوم عليه نزيل السجن بأن يسلك خلال مدة محكوميتة سلوكاً يظهر مدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه إفراجاً مشروطاً قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

ونظراً لأهمية هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم في جزء منها علـى تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، فقد أخذت به معظم التشريعات فـي أوروبـا وأميركا الشمالية ودول أخرى متعددة من العالم، منها عدد من الدول العربية.

ويفتقر التشريع الجزائي الأردني لمثل هذا النظام باستثناء ما ورد عليها النص عليه في قانون الأحداث بصورة مجتزأة، ينبغي لتطبيقها بفعالية تكامل السياسة الجنائية الحديثة بالأخذ بنظام الإفراج الشرطي في التشريع الجزائي الأردني كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية.

4. 1. 1 التطور التاريخي

يرتبط ظهور نظام الإفراج الشرطي، بالنظام التدريجي كأحد الأنظمة التي أفرزها التطور في أساليب معاملة المحكومين بعقوبات سالبة للحرية في المؤسسات العقابية، ولذلك سنعرض لهذه الأنظمة ثم نتتبع نشأة نظام الإفراج الشرطي.

4. 1. 1. 1 الأنظمة العقابية

نتيجة هجر العقوبات البدنية وانتشار العقوبات السالبة للحرية كما مر معنا فقد تزايدت أعداد المحكوم عليهم بهذه العقوبات، ولذلك عرفت المؤسسات العقابية عدداً من الأنظمة في إدارتهم وتنفيذ البرامج الإصلاحية عليهم، وسنعرض لهذه الأنظمة كالتالي:

1. النظام الجمعي: وهو أقدم الأنظمة التي عرفتها المؤسسات العقابية، وهذا النظام يحاكي الحياة الاجتماعية خارج أسوار المؤسسة العقابية، حيث يجتمع المحكوم عليهم معاً في مكان واحد ليلاً ونهاراً، ويعملون جنباً إلى جنب ويتناولون الوجبات ويقضون أوقات الفراغ والنوم دون عزلهم عن بعضهم البعض، إلا أن هذا النظام عرف التمييز بين المحكوم عليهم على أسس طبيعية كالسن والجنس[1]، فكان الرجال يعزلون عن النساء وكذلك الأطفال، وخصص لكل طائفة مكاناً منعزلاً لممارسة الفعاليات اليومية.

ومن مميزات هذا النظام: بساطته وتوافقه مع الطبيعة البشرية التي قوامها الاختلاط. كما يتميز بأنه قليل التكاليف[2]، إذ أن إعداد مأوى جماعي لا يحتاج إلى

(1) د. محمد العاني،مرجع سابق،ص332.

(2) د. عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 55.

نفقـــات باهظـــة، وكذلك يسهل تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على مجموعة كبيرة من المحكوم عليهم لتجمعهم في أماكن واحدة.

إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم بالاختلاط وتبادل الخـــبرات الإجرامية، وبالتالي عرقلة جهود الإصلاح والتأهيل كما أشرنا في موضع سابق.

2. الـــنظام الانفـــرادي(البنســـلفاني): حيث طبق في سجون بنسلفانيا تحت تأثير طائفة الكويكرز الدينية، إذ يرتبط هذا النظام بالتكفير كغرض للعقوبة ويعود فـــي أصـــله إلى المفهوم الكنسي المسيحي الذي يجد في العزلة سبيلاً للتأمل والتكفـــير عـــن الذنب والتوبة، ولذلك ينفرد كل محكوم عليه في هذا النظام بغرفة خاصة يقضي فيها طوال مدة عقوبته ولا يختلط بأي محكوم عليه آخر و يكتفـــي باختلاطه بالمشرفين على التقويم والإصلاح ولا يغادر ذلك المكان إلا بالإفراج عنه[1].

وتبدو مميزات هذا النظام في إبرازه لعنصر الإيلام والمشقة في عقوبة سلب الحـــرية وهـــو ما يحقق الردع العام والردع الخاص على السواء؛ خصوصاً لأولئك الذيـــن ترسخت في نفوسهم النوازع الإجرامية، كما أنه يتلافى الانتقاد الموجه للنظام الجمعـــي فـــيما يخص تبادل الخبرات الإجرامية أثناء اختلاط المحكوم عليهم ويكفل التفريد التنفيذي للعقاب[2].

ولكن عيب على هذا النظام أن العزل التام يدمر نفسية المحكوم عليه لمخالفته للطبـــيعة البشرية بما لا يهيئ الفرصة لنجاح جهود الإصلاح والتأهيل[3]، بالإضافة إلـــى أن إعداد غرفة لكل محكوم عليه لقضاء كامل فترة العقوبة فيها يتطلب نفقات باهظة.

3. النظام المختلط (الأوبرني) وقد عرف في الولايات المتحدة الأمريكية (في سجن مديـــنة أوبريـــن)، وجـــاء لتجنب عيوب كل من النظامين السابقين ويجمع بين

---

(1) Howard Abadinsky. OP. Cit. P 140- 142.

(2) د، اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 176.

(3) د، جلال ثروت، مرجع سابق، ص 318.

مزاياهما في نظام واحد، ويعتبر الأكثر شيوعاً في العالم، ويقوم هذا النظام على الاختلاط بين المحكوم عليهم في ممارسة النشاطات المختلفة كالعمل والطعام مع فرض الصمت التام أثناء ذلك، بينما يتم عزلهم ليلاً [1].

ويتميز هذا النظام بأنه لا يتناقض مع الطبيعة البشرية التي تميل للاختلاط، ويتلافى مخاطر الاختلاط بتبادل خبرات الإجرام وفق قاعدة الصمت، وكلفته أقل لأن الغرف الانفرادية تعد للنوم فقط، ولكن عيب عليه أن فرض الصمت التام غير ممكن عملاً ويحتاج لإعداد كبيرة من المشرفين إضافةً إلى أن ذلك يعيق جهود الإصلاح والتأهيل، وقد دفع ذلك إلى بذل جهود متعددة للتأكيد على هدف الإصلاح والتأهيل للنظام العقابي منها جهود الجمعية القومية للسجون في الولايات المتحدة التي تأسست عام 1870 التي وجدت صدى في إصلاحية (الميرا) التي طبقت نظاماً أسفر تدريجياً عن نظام البارول أحد صور الإفراج الشرطي[2].

4. النظام التدريجي: ويقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية إلى عدة مراحل تتدرج من الشدة في المعاملة العقابية إلى التخفيف فيها[3].

وتعتبر مرحلة عزل المحكوم عليه ليلاً ونهاراً اشد تلك المراحل، ثم يليها السماح بالاختلاط بالمحكوم عليهم الآخرين تحت الرقابة نهاراً مع العزل ليلاً، ثم يسمح للمحكوم عليه الذي يجتاز تلك المرحلة باستقبال الزوار وتلقي المراسلات، وبعد ذلك تأتي مرحلة السماح بالعمل خارج المؤسسة العقابية نهاراً و العودة ليلاً وهو ما سنعرض له في دراستنا لنظام شبه الحرية، وتأتي في ختام هذه المراحل السماح للمحكوم عليه بقضاء الفترة المتبقية من عقوبته خارج المؤسسة العقابية وفق نظام إشراف ورقابة يناسب وجوده في المجتمع الطبيعي، وهو نظام الإفراج الشرطي.

---

(1) Howard Abadinsky . OP. Cit. P 142.

(2) Ib id, p 143.

(3) د.رؤوف عبيد،مبادىء القسم العام،مرجع سابق،ص694.

ويتم التدرج في تلك المراحل بناءً على استجابة المحكوم عليه لمقتضيات برامج الإصلاح والتأهيل ومنها حسن السلوك داخل المؤسسة وهو ما يشكل حافزاً له للاستفادة من مزايا كل مرحلة أقل تشدداً من سابقتها، ويميل البعض إلى تمييز مرحلة الإفراج الشرطي والمرحلتين السابقتين عليها بنظام يسمى النظام الإصلاحي تمييزاً له عن النظام التدريجي[1]، إلا أننا نرى أن هذه المرحلة هي جزء من النظام التدريجي تمتاز بمزاياه ويجتاز المحكوم عليه مراحله بنفس الآلية ولا يوجد ما يستدعي اعتباره نظاماً مستقلاً.

وقد انتقد هذا النظام بدعوى أن أثر الردع يضعف في المراحل الأقل تشدداً، وإن بعض الامتيازات في المراحل المتقدمة كاستقبال الزوار وتلقي المراسلات يحتاجها المحكوم عليه في المراحل المتشددة بصورة أكثر إلحاحاً[2].

ولكن يبقى هذا النظام أكثر ملائمة لغاية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ومنهجه التدريجي يعزز الانتقال بسلاسة من سلب الحرية التام إلى الحرية الكاملة مما يجنب المحكوم عليه،-خصوصاً لفترات طويلة- ما يسمى بصدمة الإفراج[3].

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بهذا النظام إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 لا ينتهج خطة واضحة في الأخذ به وأن تضمن ملامح من هذا النظام من خلال الأخذ بنظام المعاملة التشجيعية للنزلاء للإفراج بعد انقضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة[4]، وسلطة مدير المركز بتوقيع جزاءات على المحكوم عليه الذي يرتكب مخالفة مسلكية تتمثل في الحرمان من الزيارة والحرمان من المدة المنزلة من المدة المحكوم بها والوضع في الحجز الانفرادي لمدة أسبوع[5].

---

(1) د.أحسن طالب، مرجع سابق، ص 192- 193، د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 56- 57.

(2) د. اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 178.

(3) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 651.

(4) المواد 34 م 35 من ذات القانون.

(5) المادة 38 من ذات القانون.

4. 1. 1. 2 نشأة نظام الإفراج الشرطي

أشـــرنا فـــيما ســـبق إلى ارتباط هذا النظام بظهور النظام التدريجي كأسلوب لإدارة المؤسســـات العقابية، وإنه يشكل المرحلة الختامية في مجموعة من المراحل التي يقوم عليها ذلك النظام، وسنتتبع في هذا الفرع التسلسل الزمني والجغرافي في نشأة هذا النظام.

يـــرى البعض أن نظام الإفراج الشرطي فرنسي المنشأ من خلال تقرير تقدم بـــه (ميرابو) إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1790 وتناول فيه مشاكل السجون فـــي فرنســـا منـــتقداً الاختلاط الضار بين النزلاء والبطالة المتفشية بينهم، واقترح التدرج في المعاملة العقابية وصولاً للإفراج الشرطي لمن تثبت جدارته به[1]، وكان مـــيرابو قـــد تأثر بأفكار جون هوارد أحد رواد علم العقاب الذي تركت آراءه أثراً كبـــيراً على النظم العقابية ومنها النظام المختلط الذي سبق بيانه، غير أن مقترحات مـــيرابو لم تجد طريقها إلى التشريع الفرنسي الذي لم يقر الإفراج الشرطي إلا في عام 1855.

وقـــد تضـــمنت بعض التشريعات في أوروبا مثل قانون بافاريا الصادر عام 1813 ملامـــح لـــنظام الإفراج الشرطي، حيث نص على الإفراج عن السجناء من ذوي السلوك الحسن ممن أمضوا قدراً معيناً من العقوبة، أو ممن أمضوا ستة عشر عامـــاً وكان محكوماً عليهم بالسجن مدى الحياة، كما طبقت إسبانيا في سجن فالنسيا نظاماً يسمح بالإفراج عن السجناء ممن أمضوا ثلثي مدة العقوبة[2].

ويذهـــب البعض إلى أن نظام الإفراج الشرطي وإحدى صوره (البارول) لا يـــرجع إلـــى مصدر تاريخي محدد بل هو ثمرة تطور عدد من الأنظمة التي كانت ســـائدة في أوروبا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، ومنها نظام العفو المشروط ونظـــام تذاكـــر الخروج المعروفة في إنجلترا وايرلندا، حيث يجوز للقاضي السماح للمحكـــوم علـــيهم ممـــن أمضوا مدة معينة من عقوبتهم بالسفر إلى أميركا الشمالية

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 22- 23.

(2) د. عـــبد الأمـــير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق- رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1979، ص 26.

الأول للأمــم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المنحرفين الذي عقد في جنيف عام 1955 مجموعـــة قواعــد الحــد الأدنـــى لمعاملـــة المسجونين وفقاً لأحدث الآراء والـــتجارب فـــي نظم العقاب الحديث التي بينت أهمية العودة التدريجية للسجين إلى الحياة الطبيعية عن طريق الإفراج الشرطي تحت التجربة مع الوضع تحت نوع من الـــرقابة التـــي يجب ألا يعهد بها إلى الشرطة بل يجب أن تكون ممزوجة بمساعدة اجتماعية فعالة[1].

4. 1. 2 الأحكام العامة للإفراج الشرطي

لتوضـــيح الأحكام العامة للإفراج الشرطي فلا بد من بيان ماهيته، ثم التكييف القانونـــي والعقابـــي لهذا النظام، وبعد ذلك ينبغي توضيح شروط الإفراج الشرطي وهو ما سنبينه كما يلي:

4. 1. 2. 1 ماهية الإفراج الشرطي

للوقوف على حقيقة الإفراج الشرطي ينبغي تحديد ماهية هذا النظام وهو ما يستدعي تعريفه ابتداءً:

وقـــد وجدنا تبايناً في تعريف هذا النظام يرجع إلى اختلاف الأنظمة القانونية فـــي تحديـــد جهـــة إصـــداره والمدة التي يجب قضاؤها من قبل المحكوم عليه في المؤسســـة قـــبل الإفـــراج عنه واختلاف الشروط الواجب توافرها سواء في داخل المؤسسة العقابية قبل منح الإفراج الشرطي أو الالتزامات المفروضة على المحكوم علـــيه خارج المؤسسة العقابية بعد منح هذا الإفراج الشرطي، إلا أن ذلك التباين لا يمـــنع من وجود ملامح عامة تجمع العناصر الأساسية التي تحدد مدلول هذا النظام، فمـــثلاً يعـــرف هذا النظام، في الفقه المصري كأحد تشريعات الأنظمة اللاتينية بأنه إطـــلاق ســـراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته إذا ما ظهر أن سلوكه أثناء وجـــوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه شريطة أن يظل المفرج عنه مستقيم

---

(1) القـــاعدة 60 فقرة 2 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة في جنيف 1955.

السلوك حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه، وإذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه لتحقيق هذه الغاية يعاد ثانية إلى السجن لقضاء كامل مدة العقوبة[1].

ولم نلاحظ اختلافاً جوهرياً عن هذا المدلول لدى الفقه العربي، حيث يرى جانب من الفقه العراقي بأن نظام الإفراج الشرطي نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، إذا تبين للسلطة المختصة أن هذا الإجراء يتفق ومتطلبات إصلاح المحكوم عليه، على أن يلزم هذا الأخير بالخضوع للإشراف، وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه التي قد يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج الشرطي[2].

ويرى جانب من الفقه الجزائري بأن الإفراج الشرطي إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدتها كاملة، تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[3].

أما في النظام القانوني الأنجلوسكسوني فقد وجدنا اختلافاً في التعريف يعود لطبيعة بعض الالتزامات المفروضة على الهيئة التي تشرف على المفرج عنه والتي تسمى هيئة البارول[4]، حيث يعرف الإفراج المشروط في هذا النظام القانوني باسم البارول غير أن هذه التسمية المختلفة والاختلاف في بعض الالتزامات يبقي البارول ضمن المدلول الذي يفيده الإفراج الشرطي، ويعرف البارول بأنه النظام الذي يقضي فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 737، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 685، د. حامد راشد، مرجع سابق، ص 68. د. هلالي أحمدعبد الله، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص 637. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 519.

(2) د. عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص 47.

(3) د. اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 211.

(4) Robert G.Caldwell and William Nardini. Foundations of law enforcement and criminal justice Bobbs-Merrill educational publishing Indianapolis 1977 p 296.

والجــزء الآخر خارجها تحت إشراف هيئة (البارول) وضمن شروط عليه الالتزام بهــا وإلا تعــرض لإلغــاء البارول[1]، ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف نظام الإفراج الشرطي- بهذا الاسم- في ولاية نيويورك وفلوريدا الذي يعني الإفراج عن المحكــوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته السالبة للحرية لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية على أن يلتزم بمجموعة من الالتزامات مشابهة لتلك التي يخضع لها المطلق سراحه وفق نظام البارول ومنها الخضوع لإشراف موظف[2].

وبالرغم من تشابه الإفراج الشرطي والبارول في أن كل منهما يتضمن قضاء جــزء من عقوبة سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والجزء الآخر خارجها، وإن كــل مــنهما يتضمن شروطاً مفروضة على المفرج عنه عليه الالتزام بها وإلا أعيد ليمضــي باقــي مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إلا أن الإفراج الشرطي يتقرر بــناء على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه قبل منحه، أما البارول فلا يكتفي بذلك وإنمــا يتطلب درجة من الاستعداد للعودة إلى الحياة الحرة من النواحي الاجتماعية والنفســية، وهو ما يتطلب رقابة ومساعدة من هيئة الإشراف على المفرج عنه غير أن هــذه الفوارق تميل إلى التلاشي مع اتباع الأنظمة العقابية الحديثة لنظم الإفراج الشــرطي لأساليب رقابة وإشراف ومساعدة للمفرج عنه إفراجاً مشروطاً[3]، وحينئذ يختلط النظامان، ويصبح البارول صورة من صور الإفراج الشرطي.

ومن خلال تحديد مدلول نظام الإفراج الشرطي السابق يمكننا أن نخلص إلى تحديد العناصر التي يتألف منها هذا النظام على النحو التالي:

---

(1) Robert G. Galdwell. Op. cit. p 296 Done c. Gibbons. Op.cit p. 517 Rosemary J. Erickson and Others. paroled but not free behavioral publications Newyork 1973. p 54. Paul B. westone and kenneth M. wells. Op. cit. p 281 Robert M Regoli and John D. Hewitt. Delinquency in society 5th ed M. c Graw Hill. Bostone 2003. p 404.

(2) Howard Abadinsky. Op. cit p- 168.

(3) Howard Abadinsky. Op. cit p 168

1. عقوبـة سـالبة للحرية: ذلك أن الإفراج الشرطي يفترض صدور حكم بهذه العقوبـة ويـتم تجزئتها إلى جزأين أحدهما هو سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والآخر تقييد للحرية خارج المؤسسة العقابية.
2. الشروط: وهذه الشروط تقسم إلى جزء يتم تحقيقه قبل منح الإفراج الشرطي داخل المؤسسة العقابية وجزء آخر هو الالتزامات التي يتقيد بها المفرج عنه بعـد مـنح الإفراج الشرطي خارج المؤسسة العقابية، وتتميز الشروط بأنها ليسـت مطلوبـة لصحة الإفراج الشرطي فقط ،بل تشكل عنصراً أساسياً من عناصـره-خلافـاً للأصل[1]- بحيث لا يقوم هذا النظام إلا بتوافرها ولذلك سمي الإفراج الشرطي أو وعد شرف (بارول) بما يتضمن من شروط للوفاء به.
3. الشـرعية: إذ أن الإفـراج الشرطي أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي قائم علـى تعديـل المعاملـة العقابية[2]، وفقاً لتجاوب المحكوم عليه مع متطلبات الإصـلاح والتأهـيل، ويـتقرر هذا الأسلوب وفقاً لقواعد قانونية تحكم المدة والشروط وصلاحيات جهة الإصدار.
4. الانتقائـية: الإفـراج الشرطي لا يتقرر تلقائياً حال توفر شروط إصداره أو مضـي مدة العقوبة المعينة بالقانون أي أنه ليس حقاً للمحكوم عليه بل منحه مـن جهـة إصـداره سواء كانت إدارية أو قضائية تحكمه اعتبارات حماية المجتمع وإعادة تأهيل المحكوم عليه[3].
5. إن الإفـراج الشرطي ليس نهائياً، بل هو إفراج معلق على شرط فاسخ، وهو حسـن السـيرة والسلوك خارج المؤسسة، بحيث أنه في حالة عدم تحقق هذا الشـرط يلغى الإفراج، ويحرم المستفيد من هذا النظام من حريته، ويعاد إلى السجن لقضاء مدة العقوبة المتبقية.

---

(1) الأصل أن الشرط لا يدخل عنصراً أو ركناً في الشيء، ولذلك يقال أن الوضوء شرط لصحة الصلاة وليس ركناً فيها.

(2) د. محمد المنجي، مرجع سابق، ص 294.

(3) Robert Galdwell and william Nardine op. cit. p 296.

4. 1. 2. 2 طبيعة الإفراج الشرطي

نبحث هنا الجهة التي لها صلاحية إصدار الإفراج الشرطي وذلك من خلال التكييف القانوني ثم نبين مدى الصلة بين الإفراج الشرطي والعقوبة من خلال التكييف العقابي، ونتبع ذلك بتكييف الإفراج في التشريع الأردني.

أولاً: التكييف القانوني:

يتنازع التكييف القانوني للإفراج الشرطي اتجاهان: يرى أحدهما بأنه عمل قضائي، ويرى الاتجاه الآخر بأنه عمل إداري:

واعتباره عملاً إدارياً يعتبر امتداداً للاتجاه الذي يرى أن دور القضاء ينتهي عند النطق بالعقوبة، وأن تنفيذ العقوبة محض عمل إداري ذو طبيعة فنية يتأتّى لجهة الإدارة إتقانه على نحو أفضل من القضاء، ويستند هذا الرأي إلى أن الإفراج الشرطي يحد من الآثار السلبية لتحديد مدة العقوبة في الحكم القضائي،إذ أن تحديدها مسبقاً لا يتفق مع مقتضيات تأهيل المحكوم عليه لأن التنبؤ بالمدة الكافية لذلك غير متيسر[1]، وقت إصدار الحكم، ولذلك يترك لجهة الإدارة التي تحتك بالمحكوم عليه وتراقب مدى استجابته لمتطلبات برنامج الإصلاح والتأهيل في الداخل بأن تقرر الإفراج الشرطي الذي يعتبر امتداد لهذا البرنامج خارج المؤسسة العقابية[2].

ويضيف مؤيدو هذا الرأي بأن الإفراج الشرطي يعد مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتشجيعاً لغيره ليحذوا حذوه مما يساعد على حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[3]، الذي يقع على عاتق الإدارة وليس القضاء.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الإفراج الشرطي لا يؤثر على الحكم القضائي، باعتبار أن العقوبة في طور النفاذ خلال فترة الإفراج الشرطي، وأن الإدارة العقابية عدلت في أسلوب تنفيذها من سلب الحرية إلى تقييدها وحسب[4]، وهكذا يتم تفنيد الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه: وهي أن صدور الإفراج الشرطي عن جهة الإدارة يمس بقوة

---

(1) د. هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 636- 637.

(2) Paul B. Weston and Kenneth M. Wells. Op. cit. p 282.

(3) د. محمد المشهداني، مرجع سابق، ص 204.

(4) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 569.

الحكم القضائي، ويعتبر تجاوزاً من السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية التي يعود لها دون غيرها تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه.

وقد أخذت بهذا الاتجاه عدد من التشريعات العقابية الأنجلوسكسونية منها الولايات المتحدة الأمريكية التي تسند مهمة إصدار قرار الإفراج الشرطي إلى هيئات إدارية تمارس أعمالاً شبه قضائية فيما يتعلق بمواعيد الإفراج[1]، و من التشريعات اللاتينية التي تسير في هذا الاتجاه التشريع الفرنسي حيث يتولى وزير العدل إصدار الإفراج الشرطي ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة أن يقترح إصداره[2]، أو أن يصدره إذا كانت المدة الباقية من العقوبة أقل من ثلاث سنوات[3]، وفي التشريع الجزائري والمغربي يختص وزير العدل أيضاً بإصداره[4]، أما في التشريع المصري فأسند اختصاص إصداره إلى مدير عام السجون[5].

أما الاتجاه الذي يرى أن الإفراج الشرطي عملاً قضائياً[6] -وهو ما نستصوبه- يستند إلى أنه تعديلاً في طبيعة العقوبة من سلب الحرية إلى تقييدها وبالتالي فإنه يمس قوة الحكم القضائي ولا يجوز أن يترك ذلك إلا للسلطة القضائية التي أصدرت الحكم تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات[7]، وضماناً للمركز القانوني للمحكوم عليه الذي يتأثر بهذا التعديل والقضاء هو السلطة التي تكفل ضمان حقوق المحكوم عليه وتقرر الإفراج الشرطي لمصلحة المحكوم عليه بحيادية، يدعمها علانية وتسبيب القرار ،خلافاً لقرار الإدارة العقابية أو هيئة الإفراج التي تصدر

---

(1) Don C. Gibbons. Op.Cit. p- 516

(2) د. محمد سعيد نمور، مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 25.

(3) مضمون م4/732 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(4) بو كروح عبد الحميد، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،بدون تاريخ، ص 78.

(5) د. رؤوف عبيد، مباديء القسم العام،مرجع سابق، ص 685.

(6) من هذا الرأي د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 544.د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 581.

(7) انظر د. محمد سعيد نمور، مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 24.

قـــراراتها بناءاً على أحكام مسبقة قوامها السجل الجرمي للمحكوم عليه، مما يجعلها متأثرة بذلك أكثر من اقتناعها بمدى جدارة المحكوم عليه بالإفراج[1].

وقــد اختلفــت التشـــريعات التـــي تتبنى هذا الاتجاه في إسناد قرار الإفراج الشـــرطي لقضـــاء الحكم أو لقضاء التنفيذ[2]، ففي كل من ألمانيا وبولونيا والبرتغال والـــبرازيل وإيطالـــيا يدخل في اختصاص قضاء التنفيذ، بينما يختص قضاء الحكم بذلـــك في الدول التي لا تنظم قضاء للتنفيذ مثل اليونان والنمسا وسويسرا ورومانيا وبلغاريا وفي التشريع المجري يتضمن الحكم القضائي عند صدوره إمكانية الإفراج الشرطي من عدمه، وفي التشريع السوري يكون إصدار قرار الإفراج الشرطي من اختصاص قضاء الحكم[3].

ثانياً: التكييف العقابي للإفراج الشرطي:

يبين مثل هذا التكييف مدى ارتباط الإفراج الشرطي بالعقوبة السالبة للحرية، ويكـــاد يجمـــع الفقه على أنه لا يعتبر إنهاءً للعقوبة[4]، ويسود في تحديد مدى علاقة الإفراج الشرطي بالعقوبة اتجاهان:

الاتجـــاه الأول: يـــرى فـــي الإفـــراج الشرطي أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسســـة العقابـــية باســـتبدال سلب الحرية بتقييدها، وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورج سنة 1961 حيث وصفت الإفراج الشرطي على

---

(1) Howard Abadinsky. Op. cit p 177

(2) قضـــاء التنفـــيذ يعـــرف فـــي التشريعات التي تعترف للقضاء بدور في تنفيذ الأحكام الجزائية، ويتميز عن قضاء الحكم في أنه يختص فقط بتنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره مـــن قضـــاء الحكم إلى انتهاء فترة العقوبة، ويسمى في بعض الأنظمة بقاضي تطبيق العقوبة كما في فرنسا، وبقاضي الإشراف على التنفيذ كما في ايطاليا.

(3) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 576 وما بعدها.

(4) Howard Abadinsky. Op. cit p 201.

د. عبود السراج، مرجع سابق ، ص 205.

د. عبد الأمير حسن جنبيح، مرجع سابق، ص 73، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 737.

أنه جزء من الجهود التأهيلية، وقررت أن تكون وظيفته التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالـــي يتوسط الحبس والحرية، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أســـاليب المســـاعدة والمراقبة[1]، وقد أخذ بهذا الرأي المشرع المصري والجزائري ويؤكـــد هـــذا الرأي الآثار التي يرتبها المشرع على الإخلال بالتزامات الإفراج إذ يلغـــى الإفـــراج الشرطي ويعاد المحكوم عليه لقضاء فترة العقوبة الباقية من تاريخ الإفـــراج، حيـــث أن بعـــض التشريعات لا تحتسب المدة التي قضاها المفرج عنه شرطياً من العقوبة المتبقية[2]، إلا أن ذلك يناقض فلسفة الإفراج الشرطي كاستمرار للعقوبـــة وتعديل في أسلوب تنفيذها مبعثه صلاح المحكوم عليه واستجابته لمتطلبات التأهـــيل داخـــل المؤسسة العقابية مما يستدعي استكمال هذا الجهد خارج المؤسسة العقابـــية، فـــإذا اخفـــق المحكوم عليه في ذلك يعاد إلى داخلها ليستكمل مدة العقوبة المتبقـــية محسوماً منها الفترة التي قضاها في الإفراج الشرطي كجزء من العقوبة، وبذلـــك يكون إلغاء الإفراج الشرطي تعديلاً آخر في أسلوب تنفيذ العقوبة بناءً على عدم تجاوب المفرج عنه مع متطلبات التأهيل خارج المؤسسة العقابية، وليس جزاءً على خرق التزامات الإفراج الشرطي، ولذلك فإن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في (م 3\733 مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية) التي تجيز تنفيذ بقية العقوبة كاملة أو جزء منها يتفق مع جوهر الإفراج الشرطي كتعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة.

ويترتـــب علـــى هذا التحليل للإفراج الشرطي كاستمرار للعقوبة نتائج هامة وهـــي اعتماد موعد الإفراج النهائي وليس الشرطي لغاية احتساب المدة التي يعتبر فـــيها المحكـــوم علـــيه عـــائداً إذا ارتكب جريمة أخرى[3]، وكذلك المدة التي يجب مرورها قبل استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار[4]، إلا أن المشرع الفرنسي خرج على هذه القاعدة استثناءً في حالة رد الاعتبار باحتسابها من تاريخ الإفراج الشرطي

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 525.

(2) مضـــمون م(9) من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري والمادتين (58 و 59)من قانون تنظيم السجون المصري.

(3) مضمون (م 49\2) من قانون العقوبات المصري.

(4) مضمون (م 537، م538) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إذا اجــتازه المحكــوم عليه دون إخلال بالالتزامات، ولا ينطبق هذا الاستثناء على حالة العود،ومن الواضح أن المشرع الفرنسي يسوي بين الإفراج الشرطي والإفراج النهائي عندما يكون ذلك أصلح للمحكوم عليه[1].

ومن النتائج التي تترتب على هذا التحليل أيضاً حرمان المفرج عنه شرطياً تلقائياً من الحقوق التي يفقدها المحكوم عليه[2]، كالحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، والعزل من الوظائف العامة، وعدم إمكانية الترشيح لها، ولا يشمل هذا الحرمان الحق في الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

الاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار أن للإفراج الشرطي ذاتية تقطع صلته بالعقوبة وتجعل منه تدبير مستقل ويتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه حيث تمتد مدة الإفراج الشرطي إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة فعالية التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل[4]، ويأخذ التشريع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب بها من هذا الاتجاه ومنها أن الحجر القانوني لا يرتب آثاره خلال فترة الإفراج الشرطي وذلك بعدم حرمان المحكوم عليه المفرج عنه شرطياً من مباشرة حقوقه المالية، واحتساب مدة الحظر على المحكوم عليه من الإقامة في بعض الأماكن من تاريخ لإفراج الشرطي ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي يسعى لعدم عرقلة جهود التأهيل للمفرج عنه بفرض مزيد من القيود[5].

وإذا كنا نستصوب كون الإفراج الشرطي عملاً قضائياً من الناحية القانونية، فإننا نعتقد بأنه من الناحية العقابية تعديل ليس في أسلوب تنفيذ العقوبة فحسب، وإنما هو تعديل في طبيعة هذه العقوبة، إذ أن التحول من سلب الحرية إلى تقييدها هو

---

(1) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 573.

(2) Howard Abadinsky. Op. cit p 202.

(3) Rosery J. Erickson. Op.cit. p 55

(4) انظر بوكروح عبد الحميد، مرجع سابق، ص 96.

(5) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 574.

أكثر من مجرد أسلوب في التنفيذ، مما يؤكد الطبيعة القضائية للإفراج الشرطي الذي يمس كيان العقوبة، و يستتبعه تعديلاً حتمياً في أسلوب تنفيذها، مع ملاحظة أن ذلك لا يمس قوة وحجية الحكم القضائي فالمركز القانوني للمحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية يبقى عرضة للمراجعة وإمكانية التعديل طبقاً لاستجابته لمتطلبات التأهيل التي لا يمكن تحديد مدى توافرها وقت النطق بالعقوبة، ويدعم رأينا هذا أن الفقه والقضاء يقران بإمكانية مراجعة بعض الأحكام القضائية في المواد المدنية،لأن هدف الثبات والاستقرار الواجب تحقيقه للمراكز القانونية لا يحول دون مراجعتها؛ مما يبرر التحايل على قاعدة حجية الأمر المقضي التي يطلق عليها مسميات عديدة في سبيل ذلك: مثل الحجية المؤقتة والمحدودة والمشروطة، ومثالها الأحكام الصادرة في مواد النفقات والحضانة والتعويض عن الضرر الجسدي والحكم بموت الشخص المفقود[1].

ثالثاً: هل هناك إفراج شرطي في التشريع الأردني

نحاول الإجابة على ذلك من خلال تتبع ملامح الإفراج عن المحكوم عليهم في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني وقانون الأحداث الأردني:

أ. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل:

تنص المادة 34 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 الذي حل محل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001 بأن "على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهراً أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته"، وجاء في المادة 35" أن لوزير الداخلية بناءً على تنسيب مدير الأمن العام أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى مدة عشرين سنة".

---

(1) انظر تفصيلاً د. محمد سعيد حسن عبد الرحمن، الحكم الشرطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1998 ص 12وما بعدها.

ومن الواضح أن الإفراج المذكور إفراجاً نهائياً وليس شرطياً، ولا ينتمي لأي تكييف عقابي مما سبق ذكره، ولا يتفق مع جوهر الإفراج الشرطي كأسلوب يتوسل به لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه المفرج عنه؛ باستبدال سلب الحرية بتقييدها من خلال مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه، تحت إشراف ورقابة جهة الإدارة في مرحلة انتقالية من سلب الحرية التامة؛ ليتأتى لجهة الإشراف مراقبة مدى اندماج المفرج عنهم في المجتمع، وتقديم المساعدة لتحقيق ذلك.

ويفترض في نظام الإفراج الشرطي إرادة التأهيل لدى المفرج عنه الذي يكون حريصاً على نجاح تلك الجهود في تأهيله، لأن التقصير من جانبه يجعله في مواجهة العودة إلى سلب الحرية لقضاء مدة العقوبة المتبقية.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة منح الإفراج النهائي الممنوحة لجهة الإدارة وهي مراكز الإصلاح والتأهيل(م34) أو لوزير الداخلية(م35) تشكل مساساً واضحاً بقوة الحكم القضائي وتجاوزاً سافراً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت التشريعات التي تأخذ بنظم الإفراج الشرطي تتذرع بحجة استمرار تنفيذ العقوبة في مرحلة الإفراج الشرطي أو باعتباره تدبيراً مستقلاً لاستكمال جهود التأهيل خارج المؤسسة العقابية من خلال الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تحت رقابة وإشراف الإدارة، فإن الإفراج المنصوص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والذي لا يقترن بالتزامات على المفرج عنه يجعل من غير الممكن القول بأنه تدبير مستقل أو أسلوب تنفيذ للعقوبة خارج المؤسسة العقابية لغاية إصلاح وتأهيل المفرج عنه، وهو ما يجعل الدعوة ملحة لاستبداله بنظام الإفراج الشرطي الذي تأخذ به التشريعات العقابية الحديثة منذ فترة طويلة.

ب. قانون الأحداث الأردني:

لقد نحى المشرع الأردني اتجاهاً مختلف بالنسبة للأحداث حيث تضمن القانون المؤقت المعدل لقانون الأحداث رقم 52 لسنة 2002 معاملة عقابية تقترب من نظام الإفراج الشرطي، وإن لم يشر المشرع صراحة إلى ذلك، ويختص قضاء الأحداث بإصدار قرار الإفراج عن الحدث المحكوم عليه بناءً على طلب من وزير التنمية الاجتماعية(م27 فقرة 1) إذا توافرت الشروط التالية:

1. ألا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة الإصلاحية للأحداث عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها.
2. أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة إقامته في المؤسسة الإصلاحية.
3. ألا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة ونعتقد بأن المشرع ذكر تفصيلاً لهذا الشرط في المادة (م27\ 3- أ) وهو اعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق.
4. ألا يكون الحدث محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة أو أكثر.
5. أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه، ونتبين من هذا الشرط العناصر التي تقترب بهذه المعاملة من نظام الإفراج الشرطي وهي كالتالي:

أ. شرط المدة التي يتولى فيها مراقب السلوك التوجيه والإشراف على الحدث وهي المدة المتبقية من العقوبة وهو ما يتفق مع ما تذهب إليه معظم التشريعات كما أسلفنا.

ب. خضوع الحدث المفرج عنه لتوجيه وإشراف مراقب السلوك.

ومن العناصر التي تقوم عليها المعاملة العقابية للأحداث وتقترب به من نظام الإفراج الشرطي سلطة وزير التنمية الاجتماعية بالموافقة على إلغاء القرار بناءاً على اقتراح مراقب السلوك(م27\3) إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك لأسباب هي الخشية من التأثيرات السلبية لوالدي الحدث أو وصية الذي يعتاد الإجرام أو السكر أو فساد الأخلاق، أو في حالة أن الحدث لم يكمل المدة اللازمة للتدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بالتدريب عليها وفي حالة موافقة وزير التنمية الاجتماعية على إلغاء قرار الإفراج يعرض على محكمة الأحداث التي تختص بإصدار قرار الإلغاء، إذا تولدت لديها القناعة بصواب مقترحات مراقب السلوك، ويمكنها في هذه الحالة تمديد مدة بقاء الحدث في المؤسسة الإصلاحية إلى أن يبلغ العشرين من عمره.

وقد سلك المشرع نهجاً موفقاً بالنص على تدابير للرعاية والحماية، يرجى مع اقترانها بالتوجيه والإشراف من قبل مراقب السلوك ضمان نجاح جهود التأهيل للحدث المفرج عنه، وهذه الرعاية من أهم عناصر نظام الإفراج الشرطي الحديث وقد وردت هذه التدابير في(م 2\32) نبينها كما يلي:

1. الإيعاز لوالد الحدث أو وصيه ببذل العناية اللائقة.
2. إحالة الحدث إلى دار للرعاية من سنة إلى خمسة سنوات وقد تكون حكومية أو خاصة تعتمدها وزارة التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.
3. اعتماد نظام الأسر البديلة لرعاية الحدث للمدة التي تقررها المحكمة، وفي هذه الحالة، وحالة الإشراف من قبل دار الرعاية، يكون للأسرة أو دار الرعاية أو الشخص الذي يتولى الرعاية السلطات العائلية المقررة للأسرة على أبناءها.

ولكن من الملاحظ من الناحية العملية أن تقارير مراقبي السلوك لا تعبر عن حقيقة الحدث، إذ لا يتم توخي الدقة والموضوعية في تحصيلها والتعامل معها، لذلك يجب أن لا يقتصر عمل مراقب السلوك على النواحي الشكلية فقط، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى الناحية الموضوعية، بحيث يكون تقرير مراقب السلوك حول الحدث هو انعكاس لواقع حاله، ونعتقد بأن اختيار مراقب السلوك من ذوي الاختصاصات وثيقة الصلة بسلوك الأحداث وانحرافهم: كعلم الاجتماع وعلم الجريمة وعلم العقاب، وصقل علومهم بدورات متخصصة في مراقبة سلوك الأحداث وتوجيههم يمكن أن يسهم في أداء هذه الوظيفة لدورها في تأهيل الأحداث المنحرفين.

4. 1. 2. 3 شروط الإفراج الشرطي

تشكل الشروط التي يجب توافرها قبل منح الإفراج الشرطي عنصراً هاماً من عناصر هذا النظام، ولعل وجودها كجزء من التسمية يبرز تلك الأهمية، كما بينا سابقاً، فيما تأخذ هذه الشروط صفة التزامات يشترط التقيد بها من قبل المحكوم عليه بعد الإفراج الشرطي، وسندرسها في موضع لاحق بينما نبين فيما يلي الشروط السابقة على منح الإفراج:

أولاً: شرط المدة:

ويقتضي أن يمضي المحكوم عليه حدا" أدنى من العقوبة السالبة للحرية، وتختلف التشريعات في تحديدها؛ فالمشرع الفرنسي يحددها بنصف مدة العقوبة المحكوم بها أو ثلثيها في حالة المجرم العائد (المكرر)[1]، وكذا فعل المشرع الجزائري[1]، ويشترط المشرع المصري والعراقي مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بينما يكفي ثلثيها في التشريع الإنجليزي[2]، وتقدر تلك المدة جزافاً في الأحكام المؤبدة وتتراوح بين خمس عشرة سنة كما في التشريع الفرنسي[3]، وعشرين سنة كما في التشريع المصري[4].

وتأتي أهمية تحديد مدة الحد الأدنى من العقوبة المحكوم بها لتحقيق أغراض العقوبة في تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام من ناحية، وتحقيق غرض الردع الخاص من ناحية أخرى[5]، إذ أن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه يتطلب قضاء المحكوم عليه لمدة زمنية داخل المؤسسة العقابية، ويتم تحديد هذه المدة من قبل المشرع ولا يترك تقديرها للإدارة العقابية.

ولذلك لا تكتفي التشريعات بتحديد نسبة من كامل مدة العقوبة، بل تحدد فترة زمنية معينة لا يجوز الإفراج قبل مضيها، وهي تسعة شهور في التشريع المصري[6]، وثلاثة شهور في التشريع الفرنسي[7].

وتثير مسألة تحديد المدة بعض المشاكل القانونية بخصوص احتساب مدة التوقيف: منها كون التوقيف لا يعتبر عقوبة، وفي حال تعدد العقوبات المحكوم بها

---

(1) Nammour M.s. op.cit.p-211

(2) د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

(3) م 729/ 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(4) م 53/ 2 من قانون تنظيم السجون المصري.

(5) انظر د. مأمون سلامة، مرجع سابق ،ص612.

د. عبود السراج، مرجع سابق، ص 206.د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص 125.

(6) م 52\2 من قانون تنظيم السجون المصري.

(7) م 729\ 2 من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي.

كيف يحتسب الحد الأدنى؟ وقد تنوعت الخطط التشريعية في معالجة هذه المشاكل، إلا أن معظم التشريعات تحتسب مدة التوقيف من مدة العقوبة[1]، وكذلك تأخذ مجموع العقوبات في حالة تعددها وتنوعها لغاية احتساب تلك المدة .

ثانياً: الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه:

تشترط معظم التشريعات استجابة المحكوم عليه لمتطلبات الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية للإفراج عنه شرطياً، ويتم التأكد من ذلك بالفحص الذي يقوم في جزء منه على الجانب التجريبي من خلال ملاحظة التحسن والتطور في شخصية المحكوم عليه، ومدى استعداده للتكيف مع المجتمع الحر[2]، كنتيجة لبرامج التأهيل.

ولا يستبعد الجانب الفني في الفحص فيما يتعلق بنواحي مرضية عضوية أو نفسية، إذ يعتمد الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم ممن يعانون منها على شفائهم من مثل هذه الأمراض[3]، وهناك مجموعة من الدلائل التي يستدل بها على التطور والتحسن الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه يمكن معها القول بأنه استنفذ متطلبات التأهيل داخل المؤسسة العقابية، وأصبح جديراً بالإفراج المشروط لاستكمال جهود التأهيل خارج المؤسسة العقابية تمهيداً للإفراج النهائي.

ومن هذه الدلائل: حسن السلوك وهو ما تأخذ به معظم التشريعات كأمارة على الإصلاح[4] ويعني حسن الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الإدارة العقابية لضمان حسن النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، إلا أن ذلك لا يكفي للقول

---

(1) مثال ذلك م 41 من قانون العقوبات الأردني.

(2) د. محمــد العاني، مرجع سابق، ص 345، د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 158.

(3) انظــر تفصيلاً في الفحص الفني، د. عبد الرحيم صدقي، علم الإجرام العام والمعملي، دار المعارف، القاهرة، 1984 ص 94 وما بعدها.

(4) Robert G. Galdwell and William Nardini op. cit. p 279

د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 611. د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص 139

د. اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 212.

بصلاح المحكوم عليه، فالتأهيل أكثر من مجرد سلوك ملتزم داخل المؤسسة العقابية ولذلك يستعان بدلائل أخرى تظهر صلاح وتأهيل المحكوم عليه وإمكانية اندماجه في المجتمع بسهولة كاحترام قيم العمل والالتزام بها ومخططات المحكوم عليه لامتهان عمل شريف عند الإفراج عنه[1]، ويشترط في بعض التشريعات الحصول على عرض عمل قبل منح الإفراج الشرطي كما في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك محل انتقاد لأن أصحاب العمل ينفرون من توظيف السجناء المفرج عنهم[2]، ونعتقد بالإضافة لذلك أن الحصول على عرض عمل كشرط للإفراج لا يخلو من المبالغة والتشدد؛ لتفشي البطالة خصوصاً في منطقتنا العربية.

ومن الدلائل التي يؤخذ بها لإظهار توبة المحكوم عليه وندمه كمؤشر على صلاحه: الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على ارتكابه للجريمة وتشمل ما حكم به من مصاريف وأتعاب وتعويضات[3]، ونظراً لأن الوفاء بالالتزامات غير مقصود لذاته فعدم الوفاء بها لأسباب خارجة عن إرادة المحكوم عليه كإعساره أو إفلاسه ينبغي ألا يقف حائلاً دون الإفراج عنه[4]، وتذهب الاتجاهات الحديثة في البحث عن بدائل للسجن إلى إعطاء دور للمجني عليه ذاته لتسوية آثار الجريمة التي وقع ضحية لها، ومنها الالتزامات المالية على المحكوم عليه من خلال نظام الوساطة بين المجرم والضحية، والذي يضع كليهما في مواجهة إيجاد حلول مرضية للطرفين؛ لتسوية الأضرار ويشكل هذا النظام رديفاً لأجهزة العدالة التقليدية يدار مباشرة من المحكوم عليه والضحية، وقد نجح هذا النظام في كل من أوروبا وكندا والولايات المتحدة[5]. ونجد أن هذا النظام مُجدياً في اختبار مدى أهلية المحكوم عليه

---

(1) Howard Abadinsky. Op. cit p 171

(2) Howard Abadinsky. Op. cit.p- 179

(3) د. حسامد راشد، مرجع سابق، ص 69. د. أحمد سرور، مرجع سابق، ص 738. د. محمد العاني، مرجع سابق، ص 345.

(4) مضــمون م 56 مــن قانون تنظيم السجون المصري و م 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(5) Anthony Bottoms, Op.cit. - p 163.

للإفراج الشرطي؛ من خلال التحقق من جديته في التسوية المالية، وفي ذات الوقت كشف مدى تعنت الضحية.

وتثور مشكلة رضى المحكوم عليه بالإفراج الشرطي، وهل يعتبر شرط لإصداره؟ وفيما يرى البعض أنه ليس شرطاً لأن الإفراج الشرطي معاملة عقابية تهدف لتحقيق الردع الخاص كغرض العقوبة تتوسل بها السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، ولا يجوز أن يترك تقدير ملائمة ذلك للمحكوم عليه[1]، يرى اتجاه آخر أن رضا المحكوم عليه يعتبر شرطاً أساسياً لمنح الإفراج الشرطي لما ينطوي عليه من معاملة تأهيلية تفترض إرادة التأهيل لديه وفي حال عدم توافرها فإنه من غير المنتظر أن يكون الإفراج الشرطي مجدياً[2]- وهذا ما نستصوبه-، ومن التشريعات التي تشترط ذلك التشريع الفرنسي والألماني ،بينما لم يشر المشرع المصري إلى ذلك[3].

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

ترى بعض التشريعات أن هناك أنواعاً من الجرائم لا يستحق مرتكبوها الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي نظراً لخطورتهم على المجتمع، ومثال ذلك استثناء القتل والاغتصاب والحريق الجنائي والجرائم المكررة من نطاق الإفراج الشرطي في تشريعات سبع وعشرين ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية[4]، ولكن معظم التشريعات الحديثة لا تستثني جرائم معينة من نطاق الإفراج الشرطي ولمراعاة تحقيق أغراض العقوبة من حيث العدالة والردع العام تنص تلك التشريعات على حد أدنى من العقوبة يجب أن يقضيها المحكوم عليه قبل منحه الإفراج؛ فالمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة في بعض التشريعات لا يفرج عنهم شرطياً إلا بعد مضي عشرين سنة[5]، وفي بعض التشريعات كما في الولايات المتحدة

---

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 426.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 534.

(3) د. فوزية عبد الستار ،مرجع سابق، ص 426.

(4) Robert G. Galdwell. Op.cit. p 297.

(5) م 2/52 من قانون تنظيم السجون المصري.

يكتفى بعشر سنوات[1]، والمجرم العائد يقضي فترة أطول من العقوبة من تلك التي يقضيها المحكوم عليهم لأول مرة قبل منح الإفراج الشرطي[2]، وفي بعض التشريعات يشترط ألا يكون الإفراج خطراً على الأمن العام[3]، ونعتقد أن مثل هذا الشرط يمكن أن يحد من حالات الإفراج في حالة الجرائم التي لها تداعيات عشائرية سلبية تخل بالأمن العام كجرائم القتل العمد وهتك العرض والزنا، كما هو الحال في الأردن، ونقترح للأخذ بنظام الإفراج الشرطي في الأردن استثناء المحكوم عليهم بجرائم أمن الدولة والجرائم العسكرية من إمكانية الانتفاع بهذا النظام نظراً لطبيعة هذه الجرائم وخطورة مرتكبيها.

وفي التشريعات الأنجلوسكسونية تأخذ طبيعة الجريمة وأسلوب ارتكابها وعدد الضحايا اعتباراً هاماً في قرار منح الإفراج الشرطي[4].

4. 1. 3 إجراءات الإفراج الشرطي

هناك نوعان من الإجراءات لمنح الإفراج الشرطي: إجراءات الإعداد للإفراج الشرطي، ثم إجراءات طلب وإصدار الإفراج الشرطي، وسوف نبين هذه الإجراءات والاختصاصات المقترحة لإصدار الإفراج الشرطي في التشريع الأردني فيما يلي:

4. 1. 3. 1 إجراءات الإعداد للإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي كما بينا نوع من المعاملة العقابية يعقب التحقق من أن جهود إصلاح وتأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قد بلغت نهايتها، وأن مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع تقتضي استكمال تلك الجهود خارج المؤسسة العقابية في مرحلة انتقالية من سلب الحرية إلى حرية مقيدة يندمج فيها

---

(1) www. Us doj. gov 'uspc' questions. Htm . How does the comission determine if someone eligible for parole

(2) في التشريع الفرنسي والجزائري ثلثي مدة العقوبة؛ انظرد. اسحق ابراهيم منصور،مرجع سابق، ص 212

(3) م 54 من قانون تنظيم السجون المصري.

(4) Done c. Gibbons. Op. cit p 516. Howard Ababinsky. Op. cit. p 171

المفــرج عــنه في المجتمع الحر تحت إشراف ورقابة إدارية، ويكون مؤهلاً للعودة للحياة الاجتماعية الطبيعية بدون رقابة وقيود بحلول موعد الإفراج النهائي.

ويسبق إعلان أهلية المحكوم عليه للإفراج الشرطي مجموعة من الإجراءات ابــتداءً مــن الفحص لمختلف النواحي الاجتماعية والنفسية والعضوية للمحكوم عليه وفقاً لتقييم مدى خطورته الإجرامية والاجتماعية لوضع برنامج العلاج المناسب، ثم يصــنف فــي ضوء ذلك للاهتداء إلى أفضل الأساليب للتأهيل المناسب لفئته سلوكياً وثقافــياً ومهنــياً[1]، ويراقب مدى التطور الذي يطرأ على شخصيته، ومقدار تأهيله والمخالفات الانضباطية، ويدون في تقارير مراقبة السلوك.

وفــي حــال ثبوت أهلية المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي وقبل حلول موعد الإفراج، يعد المحكوم عليه المرشح للاستفادة منه من خلال نظام عقابي خاص قوامه السماح له بقدر من الاتصال بالمجتمع ليتمكن من إعداد خططه الخاصــة بالإفــراج، من حيث مكان السكن والعمل والاتصال بالعائلة والأقارب[2]، ويــتم ذلك من خلال السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية ليوم أو يومين مــن خــلال نظــام شــبه الحرية[3]، أو تصاريح الخروج: وهي نوع من الإجازات المنزلــية يســمح للمحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن من خلالها مغادرة المؤسسة العقابــية لفترة قصيرة لا تتجاوز بضعة أيام لزيارة عائلاتهم أو البحث عن عمل أو لحضــور مراســم دفــن أحد الأقارب، وتأخذ بها التشريعات السويسرية والفرنسية

---

(1) د. عــبد الرحيم صدقي، علم الإجرام العام والمعملي، مرجع سابق، ص81 وما بعدها، د. أحمد ضياء الدين الخليل. حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي. مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة العدد 15 القاهرة 1999، ص184.

(2) Don C.Gibbons. op, cit, p-534- 536

(3) سنتناول هذا النظام بالتفصيل في المبحث الثاني.

ويعمـل بهـا في العراق بناء على تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[1][2]، ومـن الأنظمـة العقابـية التي يمكن أن يستفيد منها المرشح للإفراج الشرطي نظام بـيوت المرحلة الانتقالية (بيوت منتصف الطريق) الذي يقدم الخدمة للمحكوم عليهم الذيـن يتطلب تأهيلهم إيوائهم مؤقتاً لحين حصولهم على عمل أو المساعدة في تذليل مـا يواجهونه من صعوبات قبل الإفراج عنهم، وقد يشرف على هذه البيوت جهات حكومية أو أهلية ويعمل بها في الولايات المتحدة وإنجلترا[3].

وبعد ذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بإنشاء ملف خاص بحالة المحكوم عليه المرشـح للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي بناءً على رغبة جهة الطلب، ويدرج فـي هـذا الملـف الوثائق التي تبين حالة المحكوم عليه[4]، كملخص للجرم، ووقائع الحكـم بالإدانـة، والسـوابق الجرمية، وشهادات إثبات الوفاء بالالتزامات المالية، وتقاريـر المعالجـة والسـلوك داخل المؤسسة العقابية، وتقدير المشرف الاجتماعي المتضـمن الوضـع العائلي للمحكوم عليه، والخطط الخاصة بمرحلة الإفراج التي يكون المحكوم عليه قد أعدها من حيث العمل والسكن واستئناف الحياة العائلية.

4. 1. 3. 2 إجراءات طلب وإصدار الإفراج الشرطي

تتطلـب بعـض التشريعات أن يتقدم المحكوم عليه بطلب تعبيراً عن إرادته بالرغبة في الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، ويقدم هذا الطلب إلى جهة إصدار القـرار، كمـا فـي التشريع العراقي[5]، والمنطق في أن يتقدم المحكوم عليه بطلب الإفـراج يقـوم على توافر إرادة التأهيل لديه ، والتي يعبر عنها من خلال الطلب،

---

(1) أنظر د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص190، وما بعدها.

(2) تجيز م 36 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لوزير الداخلية السماح للمحكوم عليه حضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

(3) Howard Abadibnsky. Op, cit, p-369

(4) أنظـر نموذج استمارة الإدراج في الإفراج المشروط في الجزائر، بوكروج عبد الحميد مرجع سابق، ص289.

(5) د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص206.

والتأهـيل هو الغاية الأساسية من نظام الإفراج الشرطي، ولكن بعض التشريعات لا تجعـل الطلـب مقصـوراً على المحكوم عليه فقط بل تجيز ذلك لجهة قضاء تنفيذ الأحكـام الجزائـية أو الإدارة العقابـية كالتشـريع الجزائري[1]، الذي يجيز الطلب للمحكوم عليه أو لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ورئيس المؤسسة العقابية، وقد أُنتقد إبقـاء إصـدار الإفـراج الشرطي رهناً بطلب من المحكوم عليه، لأنه نظام عقابي تحكمـه قواعـد فنية وتمليه اعتبارات تحقيق الردع الخاص، فينبغي منحه كلما ثبت ملاءمته، ولو لم يتقدم بطلبه المحكوم عليه[2]، ولذلك فإن معظم التشريعات لا تشترط تقديـم طلب من المحكوم عليه كالتشريع المصري[3] والتشريع الفرنسي[4] إذ تتقدم به الإدارة العقابية أو يقترحه قاضي تطبيق العقوبات[5].

وبالـرغم من سداد فكرة ألا يكون الإفراج الشرطي مرهوناً بطلب المحكوم علـيه، إلا أن إصداره ينبغي أن يكون رهناً بموافقة المحكوم عليه؛ ذلك أن الإفراج الشرطي نظام عقابي قوامه التأهيل الذي لا يرجى نجاحه إذا لم تتوافر لدى المحكوم عليه إرادة التأهيل، ومن الواضح أن رفض الإفراج مؤشراً على غيابها ويستثنى من ذلك الأحداث لنقص إرادتهم ابتداءً.

أما إجراءات إصدار قرار الإفراج الشرطي فتختلف تبعاً لجهة إصداره حيث يصدر عن جهة إدارية في بعض التشريعات، في حين تتولى إصداره جهات قضائية في تشريعات أخرى:

وتـتولى الإدارة مهمـة إصـدار الإفـراج الشرطي في التشريعات الأنجلو سكسـونية، ففي الولايات المتحدة يقوم مجلس (البارول) في كل ولاية بإصدار قرار

---

(1) م181 و م 182 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص36.

(3) م 53 من قانون السجون المصري.

(4) م855 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(5) المشرع الفرنسي لا يشترط تقديم الطلب من المحكوم عليه، ولكن يشترط موافقته. أنظر ما سبق ص 142.

الإفـــراج بالاســـتئناس بتقارير الإدارة العقابية وتقارير الخبرة[1]، وفي بريطانيا تقوم وزارة الداخلية بإصداره وتسترشد بمقررات مجالس البارول[2]، ويتميز صدور قرار الإفـــراج الشرطي عن جهة الإدارة بالسرعة والاحتراف وهو من الحجج التي يستند إلـــيها دعاة أن الإفراج الشرطي عمل إداري، وبالتالي يأتي قرار الإفراج الشرطي كحصـــيلة لجهود الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية التي يتأتى لها أكثر من جهـــة القضـــاء تقدير مدى ملائمة الإفراج للمحكوم عليه بناءاً على نواحي تجريبية لمدى قدرة المحكوم عليه بالاستجابة لمتطلبات الإصلاح والتأهيل.

إلا أنـــه يُؤخذ على اختصاص الإدارة بإصدار قرار الإفراج الشرطي افتقاده للضـــمانات التـــي يمنحها القضاء للمحكوم عليه في إصدار قرار الإفراج الشرطي كالضـــمانات المـــتعلقة بالطعـــن والمواعيد والإجراءات وعلانية المحاكمة وتسبيب القـــرار والحيادية والنزاهة، مما يجعل المحكوم عليه يشعر بعدم عدالة قرار رفض الإفـــراج[3]، وقد قررت محكمة الاستئناف الفدرالية في الولايات المتحدة عام 1970 بـــرفض الطعـــن المقدم من محكوم عليه رفض طلبه بالإفراج بعدم وجود محامي، وجـــاء في القرار أن رفض الإفراج الشرطي لا يشكل خصومة قضائية بين الإدارة والمحكـــوم علـــيه، لأن هدف كليهما تأهيل المحكوم عليه، وإن حقوق المحكوم عليه تمـــت مراعاته بشكل كافٍ عند النطق بالعقوبة، وإن قرار الرفض ليس في جوهره تقصـــياً للحقائق تستلزم حضور محام[4]، إلا أن الرغبة في توفير ضمانات للمحكوم علـــيه قـــبل هيـــئة الإفراج دفعت بمجلس البارول الأمريكي بالسماح للمحكوم عليه بتمثيله بأحد أقاربه أو بمحامٍ خلال إجراءات الإفراج الشرطي[5]، ويجوز الطعن في قـــرار هيـــئة الإفـــراج في الأنظمة الأنجلوسكسونية لدى جهة إدارية وينظرها في

---

(1) www. Usdoj.gov/uspc/questions. htm

(2) د.عبدالأمير حسن جنيح،مرجع سابق،ص208.

(3) Howard Abadibsky op. cit, p-177.

(4) Ib id. p-202- 203.

(5) Ib id p-179

الولايـات المـتحدة هيـئة التماس قومية تملك صلاحية تأكيد قرار هيئة الإفراج أو مخالفته أو تعديله أو إعادته للتداول وقرارها نهائي[1].

و فـي التشـريعات اللاتينـية التـي تختص فيها جهة الإدارة بإصدار قرار الإفـراج الشرطي نجد في مصر أن الإفراج يكون بأمر مدير عام السجون ويسلم المحكـوم علـيه إلى جهة الإدارة مع قرار الإفراج لتنفيذه[2]، إلا أنه يجوز للمحكوم علـيه المتضـرر من قرار مدير عام السجون التقدم بشكوى إلى النائب العام، ولكن قـراره غير ملزم لجهة إصدار القرار[3]، ولا يستطيع المحكوم عليه الاستعانة بمحامٍ خلال إجراءات إصدار القرار.

وفـي فرنسـا يختص وزير العدل بإصدار قرار الإفراج الشرطي إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاث سنوات بناءً على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات بعد أن يأخذ رأي لجـنة تطبيق العقوبات التي يرأسها[4]، أو رئيس المؤسسة العقابية، وإذا كانت العقوبة أقل من ثلاث سنوات يصدره قاضي تطبيق العقوبة[5]، وبذلك يجمع المشرع الفرنسي بين جهتي القضاء والإدارة في إصدار قرار الإفراج الشرطي ويفرق بينهما حسب مدة العقوبة.

أما في التشريعات التي تجعل إصدار الإفراج الشرطي من اختصاص القضاء فنجد منها ما يجعله من اختصاص قضاء الحكم ومنها التشريع السوري[6]، والتشريع العراقـي الـذي يجعل إصدار قرار الإفراج الشرطي من اختصاص محكمة الجزاء التـي يقـع فـي دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية ويجوز الطعن فيه لدى محكمة

---

(1) www.usdoj.gov/uspc/questions htm . is it possible to appeal the parole dicision?

(2) د. محمـود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة. القاهرة 1983. ص584- 585.

(3) د. حامد راشد، مرجع سابق ص72، د. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص613.

(4) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، هامش ص 580.

(5) مضمون م 732/ 4من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(6) م 172 وما بعدها من قانون العقوبات السوري.

الجــزاء الكـــبرى التي تتبعها محكمة الجزاء، كما يجوز تمييزه[1]، ويمكن أن يمثل المحكــوم علـــيه محـــام[2]، وفي ليبيا يختص النائب العام بإصدار الإفراج الشرطي ويمكن للإدارة العقابية اقتراحه فقط[3].

وفـــي التشـــريعات التي تعترف للقضاء بدور في تنفيذ الأحكام الجزائية تسند مهمة إصدار قرار الإفراج الشرطي لقضاء التنفيذ، ومنها التشريع الفرنسي كما سبق بـــيانه بخصـــوص مـــدة العقوبة التي تقل عن ثلاث سنوات، حيث يختص بإصداره قاضـــي تطبـــيق العقوبات، وبالإضافة إلى ذلك يبدي قاضي تطبيق العقوبة رأيه في جميع الحالات التي لا يدخل في اختصاصه إصدار الإفراج الشرطي، وفي التشريع الألمانـــي يصـــدره قضاء التنفيذ ،وفي التشريع الإيطالي يصدره وزير العدل ولكن لقاضـــي الإشـــراف على التنفيذ أن يعارض في منحه[4]، ويتقرر ذات الاختصاص لقاضـــي تطبـــيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري[5]، وفي الإمارات العربية المتحدة يختص وزير الداخلية بإصدار قرار الإفراج الشرطي، إلا أن للمحكمة التي أصـــدرت عقوبـــة السجن المؤبد على المحكوم عليه أن تحكم به إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره وقرارها في ذلك هو قرار نهائي[6]-أي غير قابل للطعن فيه-.

ويتميز إصدار قرار الإفراج الشرطي عن جهة قضائية سواء قضاء الحكم أو التنفـــيذ بإحاطته بالضمانات اللازمة لحماية حقوق المحكوم عليه الجدير به: كالطعن القضائي وتمثيله بمحام وحيادية القضاء.

---

(1) د. عبدالأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص247.

(2) أنظر تفصيلاً د. عبد الأمير حسن جنيح، مرجع سابق، ص241 وما بعدها

(3) د. موســـى مســـعود أرحومـــة. إشـــراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة الحقوق العدد4 ديسمبر 2002 الكويت ص236.

(4) د. عبد العظيم وزير. مرجع سابق ص577- 578.

(5) بو كروح عبد الحميد، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

(6) د. حســـن محمـــد، ربيع نظام الإفراج تحت شرط وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية للدولة الإمـــارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 4 العدد4 مارس 1996. ص 253.

ونجد أنه إذا كان إلمام القضاء بالنواحي الفنية في معاملة المحكوم عليهم ومدى نجاحهم في الاستجابة لمتطلبات الإصلاح والتأهيل ليس على درجة كافية كتلك التي تتوفر للإدارة العقابية، فإن الاستئناس برأيها من قبل القضاء ودراسة التقارير المختصة في النواحي النفسية والاجتماعية يقلل من احتمال مجانبة الحكم القضائي لحالة المحكوم عليه ومدى جدارته بالإفراج الشرطي، غير أن طول المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية والطعون المقررة لصالح المحكوم والنيابة العامة تبطئ من إجراءات منح الإفراج الشرطي في غير صالح المحكوم عليه، ولذلك نرى أن إعطاء دور للقضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية يساهم في تنظيم تلك الإجراءات واختصارها وتوجيهها نحو بلوغ العقوبة لأهدافها.

4. 1. 3. 3 الاختصاصات المقترحة لإصدار الإفراج الشرطي في التشريع الأردني

كنا قد اقترحنا الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبة في التشريع الأردني ونقترح أن تسند له الاختصاصات التالية في نظام الإفراج الشرطي:

1. إصدار قرار الإفراج الشرطي في عقوبات الجنح وهو ما يأخذ به المشرع الفرنسي كما أسلفنا على أن يخطر إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وكذلك المدعي العام الذي أحال المحكوم عليه للقضاء، والمحكمة التي أصدرت العقوبة بحقه، ونرى أن يكون قرار الإفراج الشرطي بمبادأة من قاضي تطبيق العقوبات أو بناءاً على اقتراح من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وبهذا يكون إصدار القرار في الجنح قضائياً صرفاً يصدره قضاء تنفيذ مختص[1].
2. الاقتراع ضمن لجنة تطبيق العقوبات على إصدار الإفراج الشرطي في الجنايات التي عقوبتها الاعتقال المؤقت والأشغال الشاقة المؤقتة، وقد أشرنا أن هذه اللجنة تكون برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية مدير المؤسسة العقابية (مدير مركز الإصلاح والتأهيل في الأردن) وطبيب المؤسسة والأخصائي الاجتماعي، ونقترح أن يكون الأخصائي الاجتماعي أحد موظفي

---

(1) . وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 4/732 من قانون الإجراءات الجنائية.

وزارة التنمية الاجتماعية وأن يكون اختصاصه تقديم دراسة عن الوضع الاجتماعي العائلي للمحكوم عليه ليتسنى للجنة تقدير ملائمة ذلك الوضع للإفراج شرطياً عن المحكوم عليه، ونظراً لأهمية تكامل الجوانب التي يحققها اختصاص كل من الأعضاء المذكورين في تقدير ملائمة الإفراج الشرطي للمحكوم عليه نقترح أن يكون قرارها بالإجماع على أن يخطر المدعي العام والمحكمة التي أصدرت العقوبة بذلك، والاختصاص في هذه الحالة يثبت للجنة قضائية مختلطة يرأسها قاضي ويدخل في عضويتها موظفين عموميين كما هو معمول به في التشريع البلجيكي[1]، ونقترح في حالة عدم الإجماع على إصدار القرار أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات ولمدير مركز الإصلاح والتأهيل الطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف على غرار ما ورد في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية 1977 الذي يقر لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الطعن في قرارات الإدارة العقابية أو النيابة العامة الخاص بعدم التصديق على قراراته[2].

3. أن تختص اللجنة السابقة باقتراح الإفراج الشرطي لوزير الداخلية في الجنايات التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد بعد أن يمضي المحكوم مدة عشرين سنة، ويكون الإختصاص للوزير في هذه الحالة بناء على اقتراح اللجنة أو بمبادأة منه، على أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات الطعن في قراراته، وأن يحاط وزير العدل علماً بالقرار.
4. وللتحقق من مراعاة اعتبارات العدالة والردع العام قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي، نقترح أن يكون للمدعي العام الذي أحال المحكوم عليه للقضاء الطعن في قرارات إصدار الإفراج الشرطي في الجنح لدرء شبهه إصدار

---

(1) د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص211.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني ، جامعة القاهرة يونيو 1978 ص293.

قـــرار بناء على اعتبارات الشفقة، أو لعدم جمع معلومات كافية عن المحكوم عليه وهو ما أثبتته التجربة الفرنسية[1].

ونـــرى أن تختص محكمة الاستئناف التي يقع في دائرة اختصاصها المحكمة التـــي أصـــدرت العقوبة بحق المحكوم عليه بالنظر في الطعون، وأن يكون قرارها نهائـياً، وإذا مـــا صـــدر الحكم بالعقوبة عن محكمة أمن الدولة أو محكمة الجنايات الكـــبرى يجـــوز الطعن في قرار الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بالعقوبة التي قضايا بها أمام محكمة التمييز كمحكمة موضوع.

4. 1. 4 آثار الإفراج الشرطي

يترتـــب علـــى إصـــدار قرار الإفراج الشرطي مجموعة من الآثار القانونية بالنســـبة للمحكوم عليه وبالنسبة لجهة الإدارة، وسوف نقسم هذه الآثار فيما يلي إلى الالـــتزامات المفروضـــة على المفرج عنه شرطياً، ثم نبين التزام الإدارة بالرعاية اللاحقة، وبعد ذلك نوضح انتهاء الإفراج الشرطي وأثره.

4. 1. 4. 1 التزامات المفرج عنه

قدمـــنا بأن الشروط عنصراً رئيسياً من عناصر نظام الإفراج الشرطي؛ وما تسميه هذا النظام إلا تعبيراً حقيقياً عن ذلك، وقد بينا تلك الشروط التي يجب تحقيقها قـــبل مـــنح الإفراج أما الشروط التي يجب التقيد بها بعد الإفراج فهي مجموعة من الالـــتزامات تصـــدرها الجهة التي تمنح الإفراج أو ينص عليها المشرع ويتقيد بها المفرج عنه، وإذا أخل بها يتعرض لجزاءات قد تصل إلى إلغاء الإفراج الشرطي.

وهناك ثلاث نظريات لتفسير التزامات المفرج عنه هي[2]:

أ. نظـــرية المرحمة: ومحتواها أن الإفراج الشرطي منحه من الجهة التي أصدرته، وأن الإخلال بأي من شروطه يتسبب في إلغاءه.

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص291.

(2) Howard Abadinsty. Op. cit. p-201- 202.

ب. نظرية العقد: وتعتبر الإفراج الشرطي عقد معلق على شرطٍ فاسخ يلتزم المفرج عنه بموجبه بمجموعة من الشروط مقابل إطلاق سراحه المشروط، والإخلال بأي من تلك الشروط يفسخ العقد ويلغي الإفراج.

ج. نظرية الوصاية: ومؤداها أن المفرج عنه تحت وصاية جهة إصدار قرار الإفراج الشرطي، ويكون وضعه مشابه للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مما يترتب عليه تقييد حقوقه الدستورية، لأن الإفراج الشرطي يعد بمثابة استمرار للحبس.

وتختلف التشريعات في تحديد الجهة التي تحدد تلك الالتزامات ،فنجد في التشريعات الانجلو سكسونية أن جهة الإدارة تحدد الالتزامات بتعليمات من هيئة الإفراج الشرطي، وقد يصدرها الوزير المختص في بعض التشريعات، وهناك تشريعات تعترف للقضاء بهذه السلطة، وتختلف طبيعة الالتزامات وجهة تحديدها وفقاً للدور الذي يسنده المشرع للإفراج الشرطي ، حيث أن الالتزامات تتسم بطابع سلبي يتمحور حول عدم مخالفة القانون في الأنظمة التي تأخذ بالمفهوم التقليدي للإفراج الشرطي؛ مما يجعل من مراقبة هذه الالتزامات عملاً يسيراً، بينما نجد أن المفهوم الحديث يتوسع في فرض الالتزامات على المفرج عنه بغية المساعدة في تقويمه وفق اعتبارات التفريد التنفيذي التي تتيح لجهة إصدار قرار الإفراج فرض الالتزامات التي تلائم حالة كل مفرج عنه بشكل منفرد[1]، وفي ذات الوقت تعترف لتلك الجهة بسلطة تعديل الالتزامات[2]، حسب التطور الذي يطرأ على شخصية المفرج عنه واندماجه في المجتمع.

ومن أمثلة الالتزامات التي يراعى في فرضها حالة كل محكوم عليه وجرمه: حظر قيادة السيارات، وفحص الدم بشكل دوري ومنتظم للتأكد من عدم تعاطي الكحول أو المخدرات، وحظر التواجد في نوادي القمار وحانات اللهو، والامتناع عن مخالطة ذوي السوابق الجرمية وخصوصاً الشركاء في الجريمة، ويقترح البعض

---

(1) د. عبد العظيم وزير. مرجع سابق، ص585- 576.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص287.

تأهيلاً دينياً يلزم المفرج عنه بحضور الصلوات مع الإمام في المسجد وحفظ أجزاء من القرآن الكريم[1]، والخضوع لرقابة اجتماعية من قبل الجيران التي تهدف لخفض معـدلات العنف وجرائم الشباب في الأحياء السكنية ويعمل بها في إنجلترا[2]، وعدم اسـتقبال بعـض الأشـخاص في منزله ومنهم المجني عليه[3]، خصوصاً في جرائم الاغتصاب وهتك العرض.

ونـرى أن يـترك لقاضـي تطبيق العقوبات، أو لجهة إصدار قرار الإفراج الشرطي سلطة انتقاء الالتزامات التي تناسب حالة كل مفرج، وأن يترك لهذه الجهة سـلطة تعديلها وفق ما يتكشف عن تأهل المحكوم عليه لحياة سوية. ويمنح المشرع الفرنسـي قاضي تطبيق العقوبة إجراء التغيرات المناسبة على التزامات المفرج عنه بـناء علـى مقـترحات لجنة مساعدة المفرج عنه التي تتبع له[4] ،إلى جانب السلطة الممـنوحة لوزير العدل بإجراء التعديل في الالتزامات باقتراح قاضي تطبيق العقوبة في حال صدور قرار الإفراج الشرطي عن وزير العدل[5].

وتتجه معظم التشريعات إلى فرض التزامات عامة على المفرج عنه عمادها إصـلاحه وحـثه للابتعاد عن الجريمة والتوجه به نحو حياة نافعة، إلى جانب تلك الالـتزامات التـي تفرضـها جهـة إصدار قرار الإفراج الشرطي لتأهيل المحكوم عليه[6]، والالتزامات العامة غير قابلة للتعديل، ومن قبيل ذلك ما يذهب إليه المشرع الجزائـري بإلـزام المفرج عنه بالإقامة في مكان محدد والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية وتقديم المعلومات والوثائق التي تسمح

---

(1) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص145.

(2) Anthony Bottoms. Op. cit, p-185.

(3) د. عطـية مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، المجلة الجنائية القومية، مجلد 35 عدد 2و 3 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، يوليو 1992 ص24.

4 Nammour M.S.op.cit.p-236.

(5) أنظر د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص584 وما بعدها.

(6) Howard Rbadinsky. Op- cit, p-185.

بمراقبة وسيلة عيش المفرج عنه والتوقيع على سجل خاص لدى الشرطة[1]، وفي مصر تضمن قرار وزير العدل عام 1958 شروط عامة للإفراج الشرطي فحواها: حسن السيرة والسلوك للمفرج عنه، وعدم الاتصال بذوي السمعة السيئة، والبحث عن عمل مشروع، والإقامة في المكان الذي تحدده الإدارة، وعدم تغيير مكان إقامته إلا بعد إخطار الإدارة، وأن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة كل شهر في يوم يحدد لذلك وفق طبيعة عمله[2]، وذلك بدلاً من نظام خضوع المفرج عنه لمراقبة الشرطة بإثبات التواجد لديهم كل أسبوع، والتواجد في مكان الإقامة من غروب الشمس إلى شروقها وهو النظام الذي كان معمولاً به في السابق، وتم التحول عنه إلى أسلوب الملاحظة الشهرية تيسيراً لحصول المفرج عنه على عمل شريف[3].

وتتباين الآراء الفقهية بخصوص الجهة التي يجب أن يوكل إليها مراقبة تنفيذ الالتزامات، حيث يرى البعض بأن تلك المهمة هي من صميم عمل الشرطة الذين يتم إعدادهم وتدريبهم للقيام بها ويمارسونها فعلياً، في حين يرى اتجاه آخر أن هيئات مدنية يجري تدريبها على عمليات المراقبة يمكن أن توكل إليها تلك المهمة[4]، لأن المفرج عنهم ينفرون من رجال الشرطة، وتختلف التشريعات أيضاً في تحديد الجهة التي تتولى عملية المراقبة، فنجد في الولايات المتحدة أن موظفين مدنيين يتبعون لهيئة الإفراج الشرطي (البارول) يقومون بتلك المهمة، وتتفاوت سلطات هؤلاء الموظفين من ولاية إلى أخرى إذ يجوز في بعض الولايات لأولئك الموظفين حمل السلاح والقبض على المفرج عنهم المخالفين للشروط، بينما لا يجوز ذلك في ولايات أخرى[5].

---

(1) بوكروح عبد الحميد، مرجع سابق، ص127.

(2) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص427.

(3) العميد عبد القادر حسن فهمي، تطور برامج رعاية المسجونين، المجلة الجنائية القومية عدد يوليو 1973، المركز القومي للبحوث القاهرة، ص217.

(4) Howard Abadinsky. Op. cit. p-284.

(5) Ib id, p-284.

وفـــي فرنســـا والجزائر يعهد قاضي تطبيق العقوبة بتلك المهمة إلى هيئات اجتماعية أو مدنية معينة لدى المحاكم[1]، وفي العراق عهد المشرع إلى الإدعاء العام بمراقبة تنفيذ الالتزامات، غير أنه من الناحية العملية تقوم الشرطة بذلك[2]، بينما في إنجلـــترا تعمل الشرطة إلى جانب هيئة الإشراف المدنية في تنفيذ مهمة المراقبة[3]، وفـــي حـــال الأخذ بنظام الإفراج الشرطي في الأردن نرى أن يعهد للشرطة بمهمة مراقـــبة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً لأنهم الجهاز المدرب والمجهـــز للقيام بعمليات المراقبة؛ خصوصاً في بداية تجربة تطبيق النظام حيث لا يتوفر لأجهزة مدينة الكفاءة الفنية والتجهيزات اللازمة لأعمال المراقبة كما هو سائد لدى بعض الدول التي تعرف نظام الإفراج الشرطي منذ سنوات طويلة، ونقترح أن يتـــبع رجـــال الشـــرطة في أداء تلك المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات من الناحية القضـــائية لضـــمان توظـــيف المراقبة في تأهيل المفرج عنه، ومن أجل أن يتيسر للقاضـــي تعديل تلك الالتزامات وفقاً للتطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه ومدى تأهله لحياة طبيعية.

ومـــن الوسائل الحديثة للمراقبة التي نرى أنها تساعد في نجاح جهود التأهيل ضمن نظام الإفراج الشرطي الرقابة الإلكترونية التي تسمح بالتأكد من تواجد المفرج عنه في المكان المحدد وفقاً لمتطلبات تأهيله، وقد يتسع ذلك المكان ليكون البلدة التي يعـــيش فـــيها المفـــرج عنه، أو يضيق ليكون محصوراً في منزله، وأسلوب الرقابة الإلكترونـــية يـــتم بتثبيت طوق إلكتروني حول كاحل المفرج عنه الذي يتعين عليه الـــبقاء بالقرب من جهاز إرسال إلكتروني بحيث يسهل كشف العبث به، ويتم تحديد المســـافة التـــي يسمح للمفرج عنه تجاوزها حول محور جهاز الإرسال حسب نوع الـــرقابة مـــن خـــلال رصد ترددات موجات الراديو التي تستعمل في كشف ابتعاد المفـــرج عـــنه الـــذي يضع الطوق الإلكتروني عن جهاز الإرسال المثبت، وتسجل الـــتجاوزات إلكترونياً بحيث يتم استرجاعها عند الطلب أو تزود بنظام إنذار موصل

---

(1) بوركروح عبد الحميد، مرجع سابق، ص214- 215.

(2) د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص276 وما بعدها.

(3) Anthony Bottoms. Op- cit. p-271.

لـدى مركـز الرصـد الموجـود لدى غرفة عمليات الشرطة[1]، ويتم تثبيت جهاز الإرسـال فـي مـنزل المفـرج عـنه أو أي مكان قريب ويسهل مراقبة العبث به إلكترونـياً، أو بالكشـف الحسـيّ، وهناك نوع من الرقابة الإلكترونية تستخدم فيها الأقمـار الصـناعية إذا كانـت المراقبة في منطقة واسعة ومفتوحة، وتستعمل هذه الأنظمة في الولايات المتحدة وإنجلترا كبدائل لعقوبات سلب الحرية[2].

ومـن مميزات نظام الرقابة الإلكترونية توفير تكاليف بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مقابل تكلفة تشغيل هذا النظام ذو الجدوى الاقتصادية المشجعة في حـال استخدامه على نطاق واسع، ويمكن مع هذا النظام تفادي الوصمه الاجتماعية التـي تلحق بالمحكوم عليه بالبقاء في السجون خصوصاً في الجرائم البسيطة، ومن مـيزاته أيضـاً ضمان بقاء المفرج عنه بعيداً عن الأماكن المشبوهة وذوي السوابق الجرمـية، وكذلـك الحفاظ على الروابط العائلية مما يساعد في تأهيله خصوصاً في حالة تطبيق نظام الإقامة الجبرية في المنزل المسمى بالحبس المنزلي، وهو ما يأخذ به النموذج الاسترشادي الموحد للمؤسسات العقابية في دول مجلس التعاون الخليجي لطائفـة من المحكوم عليهم هم المرأة الحامل أو المرضع والمرضى الذين يحتاجون لـرعاية صـحية دائمـة والمسـنين الذيـن تجاوزوا الخامسة والستين من عمرهم والأحداث المرتبطين بدراسة أو عمل أوإشراف عائلي[3].

وفـي سبيل عدم الخلط بين الالتزامات المفروضة على المفرج عنه والآثار التـي تترتب على اعتبار أن الإفراج الشرطي استمرار للعقوبات نرى أن نبين هذه الآثار فيما يلي:

1. انعـدام أهلية المفرج عنه ويظهر ذلك في عدم قبول شهادة المحكوم عليه بجناية أمـام المحـاكم إلا علـى سبيل الاستدلال، والحرمان من تصرف المفرج عنه

---

(1) Anthony Bottoms.op. cit. P-224.

(2) Ib id, p-224.

(3) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

شرطياً في أمواله دون حق إدارتها[1]، غير أن الحرمان من تصرف المفرج عنه شـــرطياً في أمواله لا يبعث على ثقته في نفسه مما يعرقل جهود تأهيله، ولذلك ذهــب المشـــرع الفرنسي إلى أن الحجر القانوني المطبق على المحكوم عليه لا ينتج أثره خلال فترة الإفراج الشرطي[2].

2. إن حســـاب المدة لغايات العود وإعادة الاعتبار يبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائياً، وليس من تاريخ الإفراج الشرطي، إلا أن المشرع الفرنسي خرج على هذه القاعدة بخصوص إعادة الاعتبار واعتبرها من تاريخ الإفراج الشرطي إذا انقضت فترته دون إخلال بالالتزامات المفروضة عليه[3]، وهذا عين الصواب لأن الإفراج الشرطي يصبح إفراجاً نهائياً تنقضي به العقوبة إذا ما وفى المحكوم عليه بالتزاماته التي نص عليها القانون.

4. 1. 4. 2 الرعاية اللاحقة

يخضـــع المفرج عنه شرطياً خلال وجوده في المؤسسة العقابية لظروف حياة مخـــتلفة عـــن تلك الظروف الطبيعية في المجتمع، ولذلك يتعرض عند خروجه لما يســـمى "بصـــدمة الإفراج"[4]، وإذا كان النظام العقابي الخاص الذي يسبق الإفراج الشـــرطي كشبه الحرية وتصاريح الخروج يمكن أن يخفف من تلك الصدمة، إلا أنه لا ينهيها، ويزيد من أعباء المفرج عنه تلك الالتزامات المفروضة عليه التي تحيطه بظـــروف اســـتثنائية وسط حياة طبيعية تجعل من الصعوبة عليه مواجهتها منفرداً، ولذلـــك يكون في حاجة ماسة ليس فقط إلى عون مادي، وإنما إلى توجيه ومساعدة على سد احتياجاته واستقراره وإعادة اندماجه في المجتمع[5]، وهو ما اهتمت به من

---

(1) جـــندي عـــبد الملـــك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت،بدون تاريخ، ص102- 103.

(2) بوكروح عبد الحميد، مرجع سابق، ص97.

(3) أنظر ما سبق ص133.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص651.

(5) د. محمـــد إبراهـــيم زيد، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 1، العدد4 الشارقة 1993، ص245.

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي نادت بها الأمم المتحدة منذ عام 1955، ولا تعتبر الرعاية اللاحقة مجرد إحسان بل حق للمفرج عنه في ذمة المجتمع تلتزم الدولة بأدائه[1] مقابل ما يلتزم به المفرج عنه، وتظهر أهمية الرعاية اللاحقة في أن جهود الإصلاح تذهب هدراً إذا لم تتمم بالخدمات التي تقدمها الجهة الموكول إليها أمر الرعاية[2] لتضع تلك الجهود موضع التنفيذ لصالح المحكوم عليه والمجتمع على السواء.

وتتضمن الرعاية اللاحقة تأمين المفرج عنه بمبلغ من النقود إذا لم تكفي المبالغ التي توفرت من نتاج عملة داخل المؤسسة العقابية، وإيجاد سكن مناسب له، وصرف ملابس مناسبة للموسم الذي يفرج عنه فيه، والمساعدة في البحث عن عمل ويكون ذلك بتقديمه إلى رب العمل، والمساعدة في إجراءات استصدار الوثائق التي يحتاجها، وفي بعض الأنظمة كما هو معمول به في إنجلترا يتم إعداد مساقات تعليمية وتدريب مهني في ورش جماعية خصوصاً لفئة الشباب[3].

ومن الخدمات التي تقدمها الرعاية اللاحقة إبداء المشورة بالنسبة لمخططات المفرج عنه في العمل أو الحياة الاجتماعية، والمساعدة في التغلب على المصاعب التي تواجهه في ذلك، ومن أهمها نظرة الازدراء من قبل المجتمع التي يعتبرها البعض عقاباً حقيقياً يفوق عقوبة سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية[4].

وقد بدأت خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كأعمال تطوعية تقوم بها جمعيات إنسانية ودينية، قبل أن تصبح جزءً من مهام إدارية تسندها التشريعات لهيئات حكومية مختلفة[5]، فنجدها في إنجلترا من اختصاص خدمات الاختبار و العناية اللاحقة، وهي هيئة إدارية للاختبار القضائي أضيف لاختصاصها وتسميها

---

(1) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص562.

(2) المركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية دار النشر، الرياض 1991، ص102.

(3) Anthony Bottons and others. Op. cit. p-27.

(4) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 562.

(5) Herschel prins. Op, cit, p-148.

الـــرعاية اللاحقـــة تقديراً لأهمية هذه الأخيرة[1]، وفي بلجيكا وإيطاليا تتولاها هيئات عامـــة أما في فرنسا فالجمعيات الخاصة تقوم بذلك وفي مصر تتولى وزارة التنمية الاجتماعـــية ووزارة العمـــل مهمة الرعاية اللاحقة لكن دورها ليس فعالاً في حين تنشـــط جمعيات خاصة في تقديم تلك الخدمات[2]، وفي العراق يعهد لجمعيات خاصة بهـــذه الخدمـــات[3]، وقـــد نـــص المشرع الأردني في المادة 10 من قانون مراكز الإصـــلاح والتأهـــيل علـــى "أن تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات الماديـــة المـــتاحة لهـــا تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية"، ونجد في هذه المادة أساساً يمكن الاستناد إليه في تقديم الرعاية اللاحقة للمفـــرج عـــنهم فـــي حالة نظام الإفراج الشرطي من قبل موظفين تعهد لهم وزارة التنمـــية الاجتماعـــية بهذه المهمة وبالتعاون مع رجال الشرطة الذين رأينا أن يعهد إلـــيهم بمهمة المراقبة والإشراف على احترام المفرج عنهم شرطياً لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم.

وتقوم الجمعية الأردنية لرعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الخيرية بدور هـــام فـــي تقديـــم خدمـــة الرعاية داخل المراكز[4]، إلا أن دورها محدود جداً بعد الإفـــراج[5]، ويمكن إبراز أهمية دور الجمعيات الخاصة والترويج له على المستوى الوطنـــي مـــن خـــلال وسائل الإعلام، والمحافل الدينية (كخطبة الجمعة)؛ لتشجيع المواطنين في التبرع ومؤازرة جهود مثل هذه الجمعيات.

---

(1) Herschel prins. Op, cit. p-148.

(2) د. محمـــد إبراهـــيم زيـــد، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص198.

(3) د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص295 وما بعدها.

(4) م2/ ب، ج، من النظام الداخلي للجمعية.

(5) تنص م2/ من النظام الداخلي للجمعية على تتبع أحوال النزلاء بعد خروجهم من مراكز الإصلاح للتأكد من حصولهم على فرص الحياة الشريفة.

4. 1. 4. 3 انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي الإفراج الشرطي إما بانتهاء مدته المحددة أو بإلغائه، والأصل أن مدته هي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، إلا أن بعض التشريعات كما فعل المشرع الفرنسي تجيز تمديدها بما لا يجاوز سنة لاستكمال جهود التأهيل إذا تبين أن المدة الباقية مع العقوبة غير كافية لذلك[1]، وفي التشريع الليبي تفرض الحرية المراقبة على المفرج عنه مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على ألا تزيد عن خمس سنوات، ويجوز للنائب العام تخفيفها أو إعفاء المحكوم عليه منها بناءً على طلب رئيس النيابة[2]، وفي حالة الأحكام المؤبدة تقدر مدة الإفراج الشرطي جزافاً وينص عليها صراحة في القانون وقد حددها المشرع الفرنسي بين خمس إلى عشر سنوات[3]، والمشرع المصري حددها بخمس سنوات[4]، وإذا انتهت مدة الإفراج الشرطي دون أن يرتكب المفرج عنه جريمة أو يخالف الالتزامات المفروضة عليه يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي وتنقضي العقوبة وتنتهي بذلك العلاقة التي تربط المحكوم عليه بالدولة في هذا المجال.

ولكن الإفراج الشرطي قد ينتهي قبل أن تنتهي المدة المحدودة وذلك بإلغاءه، ويترتب عليه إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، والأصل أن تحتسب المدة المتبقية من تاريخ الإفراج وهو ما يأخذ به المشرع المصري والجزائري، وقد سبق أن انتقدنا هذا التوجه لأنه لا يتفق مع التكييف العقابي للإفراج الشرطي كاستمرار للعقوبة[5].

ويلغى الإفراج الشرطي من قبل الجهة التي أصدرت قراره، وقد يكون الإلغاء بناءً على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبة أو الإدارة العقابية في حالة ارتكاب المفرج عنه لجريمة خلال فترة الإفراج أو في حالة الإخلال بالالتزامات

---

(1) م 2/732 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) د. موسى مسعود ، مرجع سابق، ص235- 236.

(3) م 3/772 من قانون الإجراءا ت الجنائية.

(4) م61 من قانون تنظيم السجون المصري.

(5) . أنظر ما سبق، ص 125.

المفروضة عليه، ونظراً لتفاوت أهمية خرق الالتزامات في الإفراج الشرطي في مدى كشفها للخطورة الإجرامية لدى المفرج عنه، فإن معاملته في جميع الأحوال بإلغاء الإفراج لا يتفق مع جهود التأهيل وجوهر الإفراج الشرطي، إذ ليس كل إخلال بالالتزامات يعبر تعبيراً حقيقياً عن حاجة المفرج عنه إلى معاملة عقابية داخل المؤسسة العقابية، وكذلك يجب أن ينظر إلى خرق الالتزامات كمؤشر على مدى تردي حالة المفرج عنه وخطورته على المجتمع؛ لتحديد القدر اللازم لتعديل المعاملة العقابية، فإذا كانت حالته من الخطورة بحيث لا يصلح معها إلا بإعادته إلى داخل المؤسسة العقابية يعاد إليها، وإلا يتعرض لجزاءات لا تصل إلى حد الإلغاء[1]، ولذلك فإن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من إلزام المحكوم عليه في حالة إلغاء قرار الإفراج الشرطي بأن يمضي جزءاً من مدة العقوبة المتبقية[2] يمنح الجهة التي لها سلطة تعديل الالتزامات قدراً كافياً من المرونة للتدرج في تحديد المدة التي ينبغي على المحكوم عليه قضاءها داخل المؤسسة العقابية بما يتناسب مع جسامة المخالفة للالتزامات المفروضة عليه.

وقد ذكرت المادة (16/305) من القانون النموذجي الأمريكي لمجلس الإفراج الشرطي صور للجزاءات التي يمكن انتقاءها لمواجهة المخالفات البسيطة لشروط الإفراج الشرطي وهي التوبيخ أو تكثيف الرقابة أو إلغاء التخفيض السابق في العقوبة أو إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية مدة محدودة أو لحين النظر في قضيته، أو بإضافة قيود جديدة على المفرج عنه[3].

وإلغاء الإفراج الشرطي لا يمنع من طلبه أو اقتراحه مرة أخرى إذا تحققت شروطه، وتعتبر المدة المتبقية من العقوبة مدة عقوبة مختلفة لغاية احتساب المدة اللازمة للإفراج الشرطي، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة لا يفرج عن المحكوم عليه قبل مضي خمس سنوات، وهذا ما أخذ به المشرع المصري[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص548.

(2) م3/733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) أنظر د. عبد الأمير جنيح، مرجع سابق، ص306- 307.

(4) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص429.

ويترتب على إلغاء الإفراج الشرطي القبض على المفرج عنه، وإيداعه في المؤسسة العقابية بأمر من الجهة التي لها سلطة إلغاء القرار، ويعتبر قرار هذه الجهة سنداً للسلطة التنفيذية في القبض[1] ،وفي حالة فرار المحكوم يتم التعميم عنه وتعقبه، وتقوم الجهة التي ألغت قرار الإفراج بإخطار النيابة العامة والمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة، وقاضي تطبيق العقوبة، وإدارة المؤسسة العقابية.

وبهذا نكون قد تناولنا الجوانب المختلفة للنظام القانوني للإفراج الشرطي كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية بعد صدور الحكم القضائي، وننتقل إلى بديل آخر يأتي تطبيقه بعد صدور الحكم القضائي أيضاً وهو نظام شبه الحرية الذي سيكون مضمون المبحث التالي.

4. 2 شبه الحرية

يعتبر نظام شبه الحرية (Semi- Freedom) من الأنظمة العقابية الحديثة نسبياً حيث يعود ظهورها إلى أوائل النصف الثاني من القرن العشرين ويقوم هذا النظام على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية وفي أعمال طبيعية ينتظر من عمل المحكوم فيها تأهيله للعودة إلى المجتمع وحياة الحرية من جديد.

وينظر لشبه الحرية كبديل هام للعقوبات السالبة للحرية وفق التوجهات الجنائية الحديثة، وتأخذ به معظم التشريعات في أوروبا وأمريكا الشمالية ودول أخرى من العالم، ومن الدول العربية تعرف الجزائر هذا النظام في تشريعاتها العقابية، بينما تفتقد معظم التشريعات العقابية العربية لمثل هذا النظام ومنها الأردن.

4. 2. 1 التطور التاريخي

ترتبط نشأة نظام شبه الحرية بظهور المؤسسات العقابية شبه المفتوحة لذلك سنتناول فيما يلي ظهور هذه المؤسسات، ثم نبين نشأة نظام شبه الحرية.

---

(1) إبراهيم السحماوي، مرجع سابق، ص237.

هــذه التجربة إلى نظام أطلق عليه نظام (فيتز فل) الذي بدأ تطبيقه منذ عام 1891 وكان يهدف إلى خفض نفقات إنشاء سجون تقليدية باهظة التكاليف والاكتفاء بإنشاء معسكرات يبيت فيها المحكوم عليهم بينما يقضون ساعات النهار في العمل[1].

أمــا المؤسســات شبه المفتوحة فهي مرحلة متوسطة بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة وتكون مظاهر عزلها وحراستها متوسطة، ويتم انتقاء المحكوم علــيهم للإيداع والعمل فيها ممن تتوافر فيهم الثقة لمغادرة المؤسسة المغلقة، ولكنهم غــير مهيئيــن للعمل في المؤسسات المفتوحة وقد تكون هذه المؤسسات مزارع أو ورش عمــل[2]، ويسود خلال ساعات العمل النظام المطبق في المؤسسات المفتوحة، بيــنما يعــود المحكــوم عليهم للمبيت في المؤسسة ويطبق عليهم النظام السائد في المؤسسات المغلقة أثناء ساعات الليل[3].

وقد طبق هذا النظام في فرنسا وإيطاليا وسويسرا والولايات المتحدة وإنجلترا والسويد،ومن الدول العربية طبق في مصر[4] وكذلك أخذت به ليبيا عام 1975[5].

4. 2. 1. 2 نشأة نظام شبه الحرية

إن نظــام تشــغيل السجناء لم يغب عن تفكير المجتمعات منذ أقدم العصور بالــرغم مــن انتشار العقوبات البدنية، إذ كان بعض المحكوم عليهم بعقوبات بدنية ينــتظرون فــترة زمنية قبل تنفيذ العقوبات بحقهم، مما يستدعي حجزهم في أماكن مغلقة أو مفتوحة وتحت الحراسة، ولا بد أن حشد مجموعة كبيرة من الأشخاص في مــثل تلــك الظــروف يطرح بالضرورة فكرة استخدامهم في إنجاز بعض الأعمال كالزراعة أو البناء، وكان هذا النظام يشمل السجناء وأسرى الحروب على حد سواء

---

(1) اللــواء يس الرفاعي، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، مجلد 10، عدد خاص، 1976،ص 375.

(2) د. يسر أنور، و د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص 198.

(3) د. محمد العاني و د. علي طوالبة، مرجع سابق، ص 333.

(4) د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص 333.

(5) د. محمــد خلــف، مــبادئ علــم الإجرام، ط2، مطابع دار الحقيقة، بنغازي 1977، ص 332.

لأن الأسـرى لا يختلفون عن السجناء بالنظر إلى الواقع المادي لوجودهم كأشخاص محتجزين تحت الحراسة، ويذكر أن الفراعنة، كانوا قد استخدموا السجناء والأسرى فـي بناء الأهرامات[1]، ويشير التاريخ الإسلامي إلى أن القادة المسلمين خطر لهم توظـيف طاقـات الأسرى بما لا يهين كرامتهم لصالح المجتمع الإسلامي، ذلك أن تعالـيم الدين الحنيف سبقت الاتفاقيات الدولية في العصر الحديث في معاملة الأسير بصـورة إنسانية تصون كرامته وتحفظ حقوقه، وقد طبق هذا النظام بتكليف أسرى غـزوة بـدر بـأن يعلـم كل أسير عدد من المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحه[2].

ومـنذ انتشـار العقوبات السالبة للحرية التي حلت محل العقوبات البدنية في العصـر الحديث، اجتهد علماء العقاب في التفكير بإصلاح السجون وتحسين أحوال السجناء، والتغلب على ما تتركه العقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية، ومن أبرز تلـك الجهود النظام الذي طبقه مدير السجون في أيرلندا وليم كروفتون (William Crofton) عـام 1854، وتمـيز هذا النظام بوجود ثلاثة مراحل يمر فيها المحكوم علـيه، وفي إحدى هذه المراحل يسمح للسجين بمغادرة السجن للعمل كمرحلة سابقة علـى مـرحلة الإفراج الشرطي، وقد انتشر النظام الأيرلندي في أوروبا ودخل إلى الولايات المتحدة عام 1874[3].

إلاّ أن نشـأة نظام شبه الحرية بعناصره المعروفة في التشريعات المعاصرة يرتـبط بظهـور المؤسسـات شـبه المفتوحة التي كانت ثمرة تطور نظام السجون التقلـيدية، بعـد أن ثبـت أن المؤسسـات المغلقة وما يحيط بها من أسوار مرتفعة وحراسـة مشـددة لا تجـدي نفعـاً في تأهيل طائفة من المحكوم عليهم الذين يمكن معاملـتهم بقدر من الثقة تسمح بتواجدهم في مؤسسات قليلة الحراسة لإنجاز أعمال

---

(1) Vanessa W The Valley Of Giza. http://www. Ehs. Pvt. K 12. Ca. Us / Projects/ 1899/ Ac/ Egypt/ Acvaness.

(2) إبراهـيم العلـي، صـحيح السـيرة النبوية، تقديم د. عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص 192.

(3) Howard Abadinsky. Op. Cit. P- 157- 158.

زراعــية أو صـــناعية تساعد في تأهيلهم[1]، وتزيد من إنتاجية تلك المؤسسات، وقد تعزز العمل بالمؤسسات شبه المفتوحة مع اتباع النظام التدريجي في معاملة المحكوم علــيهم باعتبار أن العمل خارج المؤسسة العقابية مرحلة متقدمة يحفزّ المحكوم عليه لولوجها بعد أن تثبت جدارته بالثقة التي يقوم عليها نظام العمل فيها.

وقــد أسهم نظام العمل في المؤسسات شبه المفتوحة وأسس اختيار المحكوم عليهم للعمل فيها بتوفير الأساس الذي قام عليه نظام شبه الحرية.

وخـــلال فـــترة الحرب العالمية الثانية وما تلاها ظهر للمجتمعات التي يقوم اقتصادها على الصناعة ويعيش معظم سكانها في مدن كبيرة أن فقدان المحكوم عليه لعملــه بتســبب فـــي زعزعة الاستقرار العائلي والاجتماعي الذي لا تنحصر أثاره الســلبية في المحكوم عليه وعائلته، بل تطال المجتمع بأكمله، ولذلك اتجهت السياسة الجنائــية الحديثة نحو بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ومنها العمل في بيــئة طبيعية وجو تسوده الثقة المتبادلة مع المسؤولين عن الأمن والإدارة في أماكن العمل دون الحاجة لمغادرتها[2].

وقــد أثمـــرت هذه التوجهات الحديثة، وما سبقها من أسس لتشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية في ظهور نظام شبه الحرية.

وكـــان نظـــام شـــبه الحرية قد طبق خلال الحرب العالمية الثانية في فرنسا، ودخـــل إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عام 1958[3]، ثم عرف طريقة إلى عـــدد مـــن التشريعات العقابية في أوروبا والولايات المتحدة وكندا ودول أخرى من العالم.

4. 2. 2 الأحكام العامة لشبه الحرية

ســوف نتـــناول فيما يلي مضمون شبه الحرية، وطبيعة هذا النظام، ثم نفرق شبه الحرية عن الأنظمة التي تشابهها، كما سنعرض لشروط شبه الحرية.

---

(1) اللواء يس الرفاعي، مرجع سابق، ص 354.

(2) د. مصـــطفى العوجـــي، الإتجاهـــات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1987، ص 72- 73.

(3) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 229.

4. 2. 2. 1 مضمون شبه الحرية

يعـرف نظـام شـبه الحرية كأسلوب تنفيذ عقابي بهذا الاسم في التشريعات اللاتينـية، وقد بينت المادة 723/ 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تعريف شبه الحرية على أنه: " إلحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية وفقاً لذات الأوضـاع التي يعمل فيها العمال الأحرار، ودون خضوع لرقابة مستمرة من جانب العاملين في المؤسسة مع إلزامه بالعودة إليها كل مساء وقضاء أيام العطلة فيها".

وتـنص المادة 48 من القانون الإيطالي رقم 354 لعام 1977 على أن "حالة شـبه الحرية هي منح المحكوم عليه والمعتقل تصريح لقضاء جزء من اليوم خارج المركـز للمشـاركة فـي نشاطات العمل أو نشاطات تثقيفية أو أخرى تهدف إعادة إصلاحه ودمجه في المجتمع الخارجي"[1].

وفي التشريعات الأنجلوسكسونية يطلق على شبه الحرية مسمى إفراج العمل (Work Release) ويسمح من خلاله للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية فـي الأعمـال العادية الدارجة في المجتمع خلال ساعات النهار، والعودة للمؤسسة مساءً وفي عطل نهاية الأسبوع[2]، وفي تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية يعرف هذا النظام بإجازة العمل (Furlough) الذي يسمح للمحكوم عليه من خلاله بـالعمل أو الدراسة خارج المؤسسة العقابية خلال فترة قضاء عقوبته على أن يعود مساء كل يوم وأن يمضي نهاية الأسبوع داخل المؤسسة[3].

ومـن الـدول العربـية التي تأخذ بشبه الحرية الجزائر في (المادة 144 من قـانون السـجون)، تحـت اسـم الحرية النصفية ومضمونها السماح للمحكوم عليه بالخروج للعمل أو التعليم أو المهني خارج المؤسسات العقابية، والعودة مساءً[4].

---

(1) http: // www. Ristretti. It/ areestudio/ giuridici/ op/ opinglese. Htm (arti cle, 48).

(2) Robert G. Galdwell. Op. Cit. P- 294.

(3) http: // www. Hbpd. Org/ jail- furlough. Htm.

(4) بوكروح عبدالحميد، مرجع سابق، ص197.

وخـــلال فترة وجود المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لا يخضع لرقابة مســـتمرة كما هو الحال في العمل داخل المؤسسة، وقد يسمح للمحكوم عليه مغادرة المؤسســـة العقابـــية للعمـــل أو التعليم الأكاديمي أو التدريب المهني أو تلقي العلاج لمدمنـــي الكحـــول والمخـــدرات، وفـــي سبيل تيسير هذه الأغراض كوسائل لتأهيل المحكـــوم علـــيه يسمح له بارتداء ملابس عادية –وليس الزي المخصص للمحكوم علـــيهم– ويـــترك معـــه مـــبلغ مـــن المـــال للتـــنقل بالمواصلات وشراء وجبات الطعام[1].وتطبق شبه الحرية في فرضين:

أ. الفــرض الأول: اعتبار شبه الحرية إحدى المراحل التدريجية التي تسبق منح الإفـــراج الشـــرطي للمحكوم عليهم الذين يتكشف من جهود تأهيلهم جدارتهم للانـــتفاع بمـــزايا شبه الحرية كمرحلة تتوسط الانتقال من سلب الحرية التام داخـــل المؤسسة العقابية المغلقة إلى مرحلة الحرية المقيدة في المجتمع الحر أثناء الإفراج الشرطي.

ب. الفــرض الثاني: اعتبار شبه الحرية نظام مستقل يتقرر الانتفاع به منذ النطق بـــالحكم الصـــادر عن المحكمة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد اتقـــاء لمســـاوئها[2] علـــى طائفة من المحكوم عليهم يتبين من ظروفهم عدم جدوى إيداعهم في المؤسسات العقابية المغلقة كمرتكبي الجرائم البسيطة لأول مـــرة التـــي تتراجع معها أهمية الردع العام كوظيفة للعقوبة، أو أن ظروف المحكـــوم المهنـــية أو الاجتماعـــية تقتضـــي إبقاءه في عمله أو دراسته أو علاجه[3].

ويتبين من تحديد مدلول شبه الحرية أن نظامها يتكون من العناصر التالية:

1. وجـــود عقوبـــة سالبة للحرية قصيرة الأمد، سواء صدر الحكم القضائي بها ابـــتداءً، أو تبقت من عقوبة متوسطة أو طويلة الأمد، ولا يتصور تطبيق هذا النظام على محكوم عليهم بعقوبات بدنية أو مالية أو تأديبية.

---

(1) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 229.

(2) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 116.

(3) http:// www. Casscounty gov. com/ departments/ jail/ work release.

2.تجـزئة تنفـيذ العقوبة بحيث يخضع المحكوم عليه للنظام السائد في المؤسسة العقابـية المغلقة خلال ساعات الليل ونهاية الأسبوع، ولا يختلف في هذا عن باقـي المحكـوم علـيهم في الخضوع لنظام الجزاءات التأديبية، وغيرها من الالـتزامات المرتبطة بمركزه القانوني كمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1]، بيـنما يمضـي معظم ساعات النهار خارج المؤسسة العقابية ويخضع للنظام المطبق في مكان العمل أو الدراسة أو العلاج، ويتشابه في هذا مع أي شخص آخـر يعـيش حـياة حـره، ويعد اللباس العادي والمصروف النقدي المقرر للمحكـوم علـيه من مظاهر الحرية التي يعيشها المحكوم في هذا الجزء من اليوم.

3.الغاية الأساسية للإفراج الجزئي المنتظم عن المحكوم عليه خلال وقت النهار هـي العمل كإحدى وسائل التأهيل، وقد يكون الإفراج وفق بعض التشريعات لغايـات الدراسة أو التدريب المهني أو العلاج الطبي، ويتمتع المحكوم عليه المنتفع بنظام شبه الحرية لغاية العمل بحقوق العمال الأحرار كتغطية إصابات العمل والاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي[2].

4.فـرض مجموعـة مـن الالتزامات على المحكوم عليه تهدف لرقابة سلوكه وتوجيهه بما يتيح له سلوك سبل التأهيل[3] واعتياد مظاهر الصلاح.

4. 2. 2. 2 طبيعة شبه الحرية

لا يـثور إشـكال فـي التكييف العقابي باعتبار شبه الحرية استمرار للعقوبة خلال فترة بقاء المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، إذ أن انتظام خروج المحكوم علـيه من المؤسسة العقابية نهاراً والعودة إليها ليلاً والبقاء فيها خلال نهاية الأسبوع لا يثـير شبهة انتهاء العقوبة كما هو الحال في الإفراج الشرطي الذي يرى البعض أنه إنهاء للعقوبة كما أسلفنا.

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 576.

(2) Howard Abadinsky. Op. cit, p- 377.

(3) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 510.

ونظـــراً لارتـــباط شبه الحرية بالعقوبات السالبة للحرية ينظر إليها كأسلوب لتنفـــيذ هذه العقوبات خارج المؤسسة العقابية، يقوم على الثقة في أن حسن استخدام هـــذه الفرصــــة للـــتقويم لدى المحكوم عليه ترجح على احتمالات إساءة استخدامها كالهـــرب مـــن مكان العمل أو الاتصال بذوي السمعة السيئة أو تعاطي الكحول أو المخـــدرات، ويرجى مع تنفيذ هذا الأسلوب تعزيز فرص نجاح جهود التأهيل؛ لأن إبقـــاء المحكوم عليهم الذي يصلحون للاستفادة من مزايا شبه الحرية داخل المؤسسة العقابية يعرقل جهود تأهيلهم[1].

وتـــبرز القيمة العقابية لنظام شبه الحرية لما ينطوي عليه من سلطات لقاضي التنفـــيذ- في الأنظمة التي تعترف للقضاء بدور في التنفيذ-، بفرض التزامات على المحكـــوم علـــيه يـــتوخى منها مراقبة سلوكه وتوجيهه لإنجاح جهود تأهيله، وهذه الالتزامات من قبيل ما يفرض في حالتي الإفراج الشرطي ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2].

ومـــع انتشـــار تطبيق شبه الحرية يتوقع البعض أن يحكم بها كجزاء جنائي مســـتقل مـــن قـــبل قضاء الحكم مباشرة، ويترتب على ذلك تفادي الاعتراض على اختصاص قضاء التنفيذ أو الإدارة العقابية في تعديل الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء الحكم، ولكن هذا التوجه محل انتقاد لدى بعض الفقه الذي يرى أن إلمام قضاء التنفـــيذ بـــأحوال المحكـــوم عليه، وجدارته للانتفاع بشبه الحرية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، يجعل من شبه الحرية كأسلوب للتنفيذ أكثر جدوى في تأهيل المحكوم عليه، ولذلـــك فـــإن تقرير الانتفاع بشبه الحرية من قبل قضاء التنفيذ أكثر ملائمة مما لو صـــدر عن قضاء الحكم الذي لا تتأكد له وسائل التطبيق المناسبة لشبه الحرية عند النطق بها كجزاء مستقل[3].

ونـــرى بـــأن تطبـــيق شبه الحرية كأسلوب للتنفيذ يتحقق في فرض اعتباره مـــرحلة سابقة على الإفراج الشرطي أي بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية،

---

(1) Nammour M.S.op.cit.p-284.

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 578.

(3) د. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق ، ص 212.

أمـــا في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد التي لا تتجاوز سنة واحدة، فإنه مـــن الأنســـب تقريـــر الانـــتفاع بشبه الحرية كجزاء جنائي مستقل لتجنب مساوئ العقوبـــات السالبة للحرية قصيرة الأمد لطائفة من المحكوم عليهم، يقدر قضاء الحكم بعـــد الإطـــلاع علـــى ظروفهم الشخصية والاجتماعية جدارتهم للانتفاع بمزايا هذا النظام بضرورة بقاء المحكوم عليه في عمله أو دراسته أو علاجه، وفي هذه الحالة نقـترح أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية اقتراح إلغاء شبه الحرية إذا تبين إساءة المحكوم عليه للانتفاع بمزاياها.

إلا أنـــه يعاب على شبه الحرية التقليل من شأن الردع العام ،غير إننا نجد أن هـــذا الاعتـــبار يتوازن مع أداء العقوبة لوظيفتها في الردع الخاص وتحقيق العدالة، وذلك بتجزئة يوم المحكوم عليه لأداء النشاط الذي يسمح له بالخروج من أجله نهاراً والعـــوده إلى المؤسسة المغلقة ليلاً وفي نهاية الأسبوع، كما أنه لا يمكن القول بتأثر فكرة الردع العام والتقليل من شأنها في فرض الانتفاع بشبه الحرية كتمهيد للإفراج الشـــرطي حيث يكون المحكوم عليه قد قضى فترة من العقوبة في المؤسسة العقابية وخضع لبرنامج إصلاح وتأهيل، ومع نهاية هذا البرنامج يكون ميعاد انتهاء العقوبة قد اقترب ولم يعد وجوده داخل المؤسسة العقابية ضرورياً[1].

و يثـــير تطبيق شبه الحرية مشكلة تحديد طبيعة العمل كأحد ابرز عناصرها، فـــيما إذا كـــان عمـــلاً عقابياً يلتزم به المحكوم عليه كما هو الحال في العمل داخل المؤسسة العقابية، أم هو عمل حر ذو طبيعة تعاقدية؟

الأصل في العمل العقابي أنه التزام على المحكوم عليه مصدره القانون، وهو لـــيس مكملاً للعقوبة أو عقوبة إضافية بل أسلوب للمعاملة العقابية تهدف به الإدارة العقابية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه؛ كغرض للعقوبة التي تنشئ علاقة بين الدولة والمحكـــوم عليه، يترتب عليها التزام المحكوم عليه بالعمل ويقابل هذا الالتزام حقه بالتأهيل، ويظهر ذلك كالتزام على الدولة بتأهيل المحكوم عليه وحق لها في استيفاء

---

(1) Nammour M.S.op.cit.p-202

قـيمة العمـل[1]، أما العمل في شبه الحرية فإنه يتم خارج المؤسسة العقابية لصالح طـرف ثالـث قـد يكون قطاع عام أو قطاع خاص، وتحكمه العلاقة التعاقدية بين المحكـوم علـيه وصاحب العمل، وقد يعمل المحكوم عليه لحسابه الخاص وتسري عليه القواعد السائدة في سوق العمل التي تحكم تشغيل العمال الأحرار[2]، وقد يترك للمحكوم عليه التعاقد مباشرة مع صاحب العمل، أو تتولى تنظيم ذلك التعاقد الإدارة العقابـية أو جمعيات رعاية المحكوم عليهم، وفي سبيل نجاح هذا النظام في الأردن نقترح أن يترك للإدارة العقابية أو جمعية رعاية نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل أن تتدبر تنظيم عقود عمل للمحكوم عليهم المرشحين للانتفاع بشبه الحرية، ونظراً لعدم وجـود مؤسسات خاصة لإيواء المحكوم عليهم المنتفعين بهذا النظام نفضل أن يكون العمـل قريـباً مـن مراكـز الإصلاح والتأهيل، كما في مدينة الملك عبدالله الثاني الصـناعية ومعـامل تصنيع الأعلاف ومزارع الدواجن، القريبة من مركز إصلاح وتأهـيل سـواقة، أو في منطقة سحاب الصناعة القريبة من مركز إصلاح وتأهيل الجويـده، ومن المرغوب فيه تأسيس مراكز إصلاح وتأهيل خاصة بالمحكوم عليهم بشـبه الحـرية لتفادي مضار الاختلاط بالمحكوم عليهم الآخرين، وتكون قريبة من مشـاريع صناعة أو زراعة كما في المناطق الزراعية المستصلحة في الأغوار وفي وادي عربه.

ويمكن أن يكون العمل في شبه الحرية تطوعياً من قبل المحكوم عليه لصالح جهة حكومية، أو منظمة خيرية، كما في التشريع الكندي الذي يحظر أن يكون العمل لصـالح إحدى أعضاء المؤسسة العقابية أو أقاربه من الدرجة الأولى أو زوجه في هذه الحالة، ولو قبل المحكوم عليه بذلك[3].

---

(1) د. فـتوح الشـاذلي، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها؛ د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.

(2) د يسر أنور و د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص 325.

(3) work placement. www. Csc- scc. Gc. Ca / text/ plcy/ cdshtm.

ومما يعاب على شبه الحرية أن أصحاب العمل قلّماً يقبلون بعمل المحكوم عليهم[1]، إلا أنه يمكن التغلب على ذلك بتقديم إعفاءات ضريبيه تشجيعية لتلك المؤسسات التي تشغل المحكوم عليهم المقبولين في شبه الحرية.

وتختلف التشريعات في التكييف القانوني لنظام شبه الحرية، حيث تقر غالبيتها بأنه عمل قضائي سواء كان مقرراً لقضاء الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية كما في التشريع الألماني[2] ،أو لقضاء الحكم كما في تشريع ولاية فيرجينيا الأمريكية، إلا أنه يترك للإدارة العقابية في تشريع هذه الولاية في بعض الحالات سلطة وضع المحكوم عليه في نظام شبه الحرية ولكن يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم إلغاء قرار السلطة الإدارية وإعادة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[3]، إلا إن شبه الحرية تتقرر كعمل إداري تصدره الإدارة العقابية في بعض التشريعات، كما في التشريع الكندي[4]. والتشريع الجزائري الذي يحصر سلطة تقرير الانتفاع بالحرية النصفية بوزير العدل ويقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على اقتراح الانتفاع به[5].

ونرى بأن شبه الحرية عمل قضائي يقرره قضاء الحكم في العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد عند النطق بالحكم، أو قاضي تطبيق العقوبات كمرحلة سابقة على الإفراج الشرطي في العقوبات متوسطة وطويلة الأمد، ويقف دور الإدارة العقابية على تحديد أفضل أساليب التنفيذ والرقابة لتطبيق قرار القضاء بالانتفاع بشبه الحرية.

---

(1) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 117.

(2) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 577.

(3) http://www. Oag. State. Va. Us/ Media% 20 Center/ Opinions/ 2000 Opns/ May 007. Htm.

(4) http://www. Csc. Scc. Gc, Ca (Op. Cit- Authority).

(5) . بوكروج عبدالحميد، مرجع سابق، ص 197.

4. 2. 2. 3 شبه الحرية والأنظمة المشابهة

يعـرف في التشريعات العقابية عدداً من الأنظمة التي تتشابه مع شبه الحرية في خروج المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ عقوبة سلب الحرية، إلاّ أن لكل من هذه الأنظمة ذاتية مستقلة تجعلها متميزة عن شبه الحرية، ونعرض لهذه الأنظمة في ما يلي:

أولاً: نظام النقل للعمل في الخارج:

يكـون العمـل وفـق هذا النظام إما قريباً من المؤسسة العقابية بحيث يعود المحكـوم علـيه بعد العمل للمبيت في المؤسسة العقابية، أو بعيداً عنها بحيث يبيت المحكـوم علـيه في موقع العمل ويعود للمؤسسة العقابية في نهاية الأسبوع، ويكمن الاخـتلاف الحالتين في درجة رقابة إدارة المؤسسة العقابية التي تكون أكثر وضوحاً عندما يتم العمل قرب المؤسسة[1].

وتخـتلف صورتا هذا النظام عن شبه الحرية في أن العمل إلزامياً وينفذ وفق قواعـد العمل العقابي، ومنها ارتداء الزي المخصص للمحكوم عليهم، ومن قبيل هذا الـنظام ما يجري به العمل في رعاية الماشية قريباً من مركز إصلاح وتأهيل سواقة طبقاً لأحكام م 21/أ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني التي تقضي بتشغيل المحكـوم علـيه فـي أي مـن الأعمال داخل أو خارج المركز وفقاً لما يقره مدير المركـز، ويـأخذ قانون السجون الجزائري بهذا النظام بمسمى الورش الخارجية[2]، وفـي مصـر يعمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل خارج أو داخل السجون في الأعمـال التـي يتقنها (م19 عقوبات)، ويجوز للمحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز ثلاثة شـهور أن يطلـب تشـغيله خارج السجن ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخـيار، ويكـون الشغل في هذه الحالة بدون مقابل لجهة حكومية أو محلية، ويأخذ بهـذا النظام المشرّع الإيطالي (م 21 من القانون 3 لعام 1975)[3]، ويمكن أن يكون

---

(1) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 506.

(2) بوكروح عبدالحميد، مرجع سابق، ص 197.

(3) http://www. Ristetti. It. Areestudio/ Giutidici/ Op/ Opinglese. Htm. (Article 21).

العمــل خـــارج المؤسسة العقابية تطوعياً لخدمة لمجتمع وفق ما يتقنه المحكوم عليه وما تحتاجه البيئة الاجتماعية من خدمات[1]، ويختلف هذا النظام عن شبه الحرية في أن المحكوم عليه لا يلتزم بالعودة للمؤسسة العقابية ليلاً أو نهاية الأسبوع[2].

وتتمــيز شبه الحرية عن صور هذا النظام في أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحــرية قصيرة الأمد يحتفظ بعملة، وبذلك يتجنب الآثار السلبية المترتبة على فقدان الوظـــيفة التي يعتمد عليها في إعالة عائلته، وإذا كان العمل داخل المؤسسة العقابية يجنب المحكوم عليه الاضطراب النفسي والعقلي لأنه يستغل الطاقة المكبوتة لديه في عمــل نـــافع[3]، فـــإن العمل في نظام شبه الحرية يهدف بالإضافة إلى ذلك لتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية بعد قضاء فترة طويلة في المؤسسة العقابية، ونظراً لأن ظروف العمل في هذا النظام هي ذات الظروف التي يعمل فيها العمال الأحرار؛ فإن هــدف إعـــادة دمـــج المحكوم عليه في المجتمع يغدو أكثر يسراً مما لو كان العمل إلزامياً وتحكمه قواعد العمل العقابي.

ثانياً: تصاريح الخروج:

وهــو نظـــام يسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لبضعة أيام لاعتـــبارات إنسانية وأسباب عائلية هامة[4]، كحضور جنازة أحد الأقارب أو زيارته إذا كان يعاني من مرض خطير يهدد حياته، وتختلف التشريعات في عدد الأيام التي يصـــرّح للمحكـــوم عليه بالمغادرة فيها والجهة التي تمنح تلك التصاريح، فالتشريع الإيطالي (م 30 من القانون 345 لعام 1975)، يمنح يوم عن كل سنة من قبل قاضي الإشـــراف علـــى التنفيذ بعد استشارة مدير المركز الإصلاحي[5]، وفي مصر تجيز (المادة 85 من اللائحة الداخلية الصادرة بتنفيذ أحكام قانون تنظيم السجون)، بإجازة

---

(1) د. عبدالله اليوسف، مرجع سابق، ص 139- 140.

(2) المستشـــار عـــزت حســـنين، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي بين الشريعة والقانون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1988، ص 232- 233.

(3) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 347.

(4) http://www. Ristrettii. It (Op. Cit- Article 30).

(5) I Bid (Article 30- C).

المحكــوم عليه بعد تمضية مدة سنة في فترة الانتقال لمدة 48 ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت لذلك ضرورة قصوى، أو ظروف قهرية طارئة، ويصدر التصريح مديــر عام السجون بعد موافقة النائب العام أو المحامي العام المختص[1]، ومن قبيل هذه التصاريح ما تنص عليه م 36 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، بــأن لوزير الداخلية السماح للمحكوم عليه بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وتحت الحراسة اللازمة.

ومن الواضح أن نظام تصاريح الخروج يختلف عن شبه الحرية في أن مبعث تطبــيقه يقــوم علــى اعتــبارات إنسانية صرفه، بينما يقوم نظام شبه الحرية على اعتــبارات تأهيل المحكوم عليه وتجنيبه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ولكن الاتجاهــات الحديثة ترى إمكانية توظيف تصاريح الخروج في تقويم المحكوم عليه وإعــداده للعــودة إلــى الحياة الحرة؛ ومن ذلك ما يذهب إليه المشرع الإيطالي في (المــادة 30 من قانون 345 لعام 1975)، بإصدار تصاريح كمكافآت للمحكوم عليهم ممــن يتمــيزون بحسن السيرة والسلوك ولا يشكل خروجهم خطراً اجتماعياً؛ بهدف إعطائهم فرصة لإنشاء روابط عاطفية أو ثقافية أو للبحث عن عمل[2].

ثالثاً: نظام الحجز نهاية الأسبوع:

وفحوى هذا النظام تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحيث يقضي المحكوم علــيه عقوبــته فقط في نهاية الأسبوع وأيام العُطل بشكل منتظم إلى أن تنقضي مدة العقوبــة، ولا يــتم حســاب الأيام التي يقتضيها خارج المؤسسة العقابية خلال أيام الأســبوع[3]، ويعتــبر هــذا النظام أسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وليس عقوبة مســتقلة، ويــأخذ بــه قــانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (م. 720/ 1) في الجنح والمخالفــات لاعتــبارات هامــة ذات طابع عائلي أو مهني أو اجتماعي أو لأسباب طبــية، وكذلك يأخذ به التشريع الألماني كأسلوب لتنفيذ العقوبة[4]، وفي بلجيكا يطبق

---

(1) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 521.

(2) http://www. Ristrettii. It. (Op. Cit- Article 30-C).

(3) د. عبدالرحيم صدقي، علم العقاب ،مرجع سابق، ص111.

(4) د. عبدالله اليوسف، مرجع سابق، ص 142.

هـذا الـنظام فـي تنفـيذ عقوبـة بعض الجرائم المحددة بقرارات وزارية كجرائم المرور[1].

ويخـتلف هذا النظام عن شبه الحرية في أنه لا يشكل استمراراً لتنفيذ العقوبة حيـث يغيـب المحكوم عليه عن المؤسسة العقابية لمدة خمسة أيام أسبوعياً، وتتنوع الاعتـبارات التي تستدعي تطبيق هذا النظام فقد تكون اجتماعية أو عائلية أو صحية أو مهنية.

ويـرى جانـب مـن الفقه العربي أن هذا الأسلوب لا يلائم أنظمتنا العقابية حالـياً[2]، إلاّ إننا لا نجد ما يستوجب استبعاده كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمـد، فـي الجرائم البسيطة كجرائم السير؛ للإبقاء على ديمومة الروابط الأسرية واحـتفاظ المحكوم عليه بعمله، ووقاية المحكوم عليه من الاختلاط مع باقي النزلاء، ويمكن أن يخصص أقسام خاصة في المؤسسات العقابية لتنفيذ عقوبة المحكوم عليهم وفق هذا النظام.

4. 2. 2. 4 شروط شبه الحرية

تحدد الشروط اللازمة للانتفاع بنظام شبه الحرية النطاق الذي ينطبق فيه هذا النظام وهي:

أولاً: شرط المدة:

ويعنـي مـدة العقوبة المحكوم بها ابتداء، أو المتبقية من عقوبة كان المحكوم علـيه قد قضى جزءاً منها، وتختلف هذه المدة فيما إذا الحكم بالانتفاع بشبه الحرية مباشـرة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، أو في حالة الانتفاع بشبه الحـرية كمـرحلة سـابقة على منح الإفراج الشرطي في العقوبات السالبة للحرية متوسطة وطويلة الأمد.

وفـي الحالة الأولى يتم مراعاة اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة في بقاء المحكـوم عليه جزءاً من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وهي الفترة التي يعود

---

(1) د. عبدالرحيم صدقي،علم العقاب، مرجع سابق، ص111.

(2) د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 526.

فيها للمؤسسة بعد انتهاء العمل أو الدراسة أو التدريب، ومن ناحية أخرى يتم ترجيح اعتبار تحقيق تأهيل المحكوم عليه والسماح له بالبقاء في عمله أو دراسته خلال ساعات النهار؛ حتى لا تنقطع صلته بالمجتمع الذي يعيش فيه والبيئة التي سيعود إليها بعد انتهاء العقوبة؛ مما يعزز من احتمالات صلاحه، وتختلف خطة التشريعات في تحديد تلك المدة، فالمشرع الفرنسي يحدد مدة العقوبة التي يجوز للمحكوم بها الانتفاع بشبه الحرية بما لا يزيد على سنة[1]، والمشرع الإيطالي يحددها بما لا يتجاوز ستة شهور[2]، وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية تحدد تلك المدة بما لا يتجاوز خمسة شهور[3].

وفي الحالة الثانية يفترض أن اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة قد تحققت في قضاء المحكوم عليه جزءً من العقوبة، وينتظر من تقرير الانتفاع بشبه الحرية أن يتم تأهيله للعودة للحياة الحرة قبل منح الإفراج الشرطي، وتتفاوت التشريعات في تحديد المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم قبل انتفاعه بنظام شبه الحرية، ويحدد المشرع الفرنسي المدة المتبقية من العقوبة بما لا يتجاوز السنة لمن يتقرر إخضاعه لنظام شبه الحرية[4]، والمشرع الإيطالي يحددها بما لا يقل عن نصف مدة العقوبة ويستثني من ذلك جرائم معينة لا تقل المدة المتبقية للمحكوم عليه عن الثلث، وفي حالة العقوبة المؤبدة لا يسمح بالانتفاع بنظام شبه الحرية قبل قضاء المحكوم عليه عشرين عاماً[5]، وفي تشريع ولاية واشنطن يجب إلا تقل مدة العقوبة المتبقية لمن يخضع لنظام شبه الحرية عن سنتين[6].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 577.

(2) http://www. Ristrettii. It (Op. Cit- Article 50/ 1).

(3) http://www. Allencounty Sheriff, Com/ Elig- Reguirments. Htm.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 577.

(5) http://www. Ristrettii. It (Op. Cit- Article 50/2, 5).

(6) Susan Tumerand & John Petersilia. Workrelease: Recidivism And Corrections Costs In Washington State-http://www. Ncjrs. Org/ Pdffiless/ 150855. Pdf. P- 3-4.

ثانياً: الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه:

يقتضي تقرير الانتفاع بشبه الحرية التمييز بين حالة المحكوم عليه بعقوبة متوسطة أو طويلة الأمد ويتقرر إخضاعه لنظام شبه الحرية كمرحلة سابقة على الإفراج الشرطي، وحالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد ويقرر قضاء الحكم أو التنفيذ إخضاعه لنظام شبه الحرية مباشرة.

في الحالة الأولى يتم انتقاء المحكوم عليهم للاستفادة من شبه الحرية بناءً على الثقة في عدم إساءتهم لاستخدام مزايا هذا النظام وجدارتهم في تحمل المسؤولية، تجاه ذاتهم وتجاه المجتمع، وهناك مجموعة من الدلائل على مدى جدارة المحكوم عليه بالثقة وتحمل المسؤولية كنا قد أشرنا إليها في الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه في الإفراج الشرطي لذا نحيل إليها تجنباً للتكرار.

أما في الحالة الثانية فأن قرار الانتفاع بشبه الحرية يصدر لصالح المحكوم عليه من قبل القضاء قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما لا يتيح للإدارة العقابية اختبار مدى الثقة به وقدرته على تحمل المسؤولية، ويترك للقضاء سواء قضاء الحكم أو قضاء التنفيذ تقدير مدى ملائمة المحكوم عليه للانتفاع بمزايا هذا النظام، وينتقد بعض الفقه العربي، النطق بشبه الحرية كجزاء جنائي مستقل من قبل قضاء الحكم ويحبذ اقتصاره على قضاء التنفيذ للإلمام بأحوال المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية[1]، ولا نرى ما يبرر إقصاء قضاء الحكم عن تقرير الانتفاع الشبه الحرية مباشرة لطائفة من المحكوم عليهم كالمحكوم عليهم بعقوبة لا تزيد عن سنة لأول مرة وخصوصاً في جرائم السير وجرائم الإيذاء غير المتعمدة، وهو ما يبرز القيمة العقابية لنظام شبه الحرية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد بتحقيق تأهيل المحكوم عليه، وتجنيبه الاختلاط الضار بالمحكوم عليهم ممن احترفوا الإجرام وتأصلت في نفوسهم النوازع الإجرامية، كما أن هذا النظام يتيح لقضاء الحكم أن يحكم بالعقوبة مع بقاء المحكوم عليه في عمله أو دراسته أو علاجه، ولا يخفى أهمية ذلك في الحفاظ على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد من

---

(1) . د. عبدالعظيم وزير، مرجع سابق، ص 511.

الـتعرض للاضطراب النفسي والعقلي الذي يتوقع أن يواجهه ببقائه داخل المؤسسة العقابية؛ لعدم جدوى برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من آثار ذلك الاضطراب في العقوبـات السـالبة للحـرية قصيرة الأمد، وكذلك الحفاظ على أسرة المحكوم عليه بضمان إعالتها من ناتج عمل المحكوم عليه.

وتـثور مسـألة موافقـة المحكوم عليه للقبول شبه الحرية، وهل هي شرط للانـتفاع بهذا النظام أما لا؟ ويرى البعض أن شبه الحرية نظام عقابي لا يجوز أن يـترك للمحكوم عليه تقدير مدى ملائمته لتأهيله، وبالتالي لا تشترط موافقة المحكوم علـيه لـتقرير هذا النظام ويأخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكـية[1]، إلاّ أنـنا نعـتقد بأن موافقة المحكوم عليهم شرط هام في شبه الحرية كـنظام يقوم على الثقة بأن المحكوم عليه سوف يحسن الانتفاع بمزاياها بُغية تأهيله؛ وهذا يتطلب توافر إرادة التأهيل لديه، وفي حال غيابها فأنه لا ينتظر أن يجدي نظام شبه الحرية نفعاً في تأهيل المحكوم عليه.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

سبق بيان أن نظام شبه الحرية يقوم على الثقة في المحكوم عليه، ويرجى من تطبـيقه في العقوبات السالبة للحرية المتوسطة وطويلة الأمد الانتقال التدريجي من حـياة المؤسسـة العقابـية المغلقة إلى الحياة الحرة خارج المؤسسة العقابية بتأهيل المحكـوم علـيه للاندماج في المجتمع، وفي العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد يخضع المحكوم عليه لهذا النظام لتلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وفي الحالة الأولى يفترض أن العقوبة قد حققت أغراضها في الردع العام وتحقيق العدالة خـلال الفـترة التي يقضها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قبل الانتفاع بنظام شبه الحرية،وفي الحالة الثانية يرجح غرض تأهيل المحكوم عليه ببقائه على تواصل مـع حـياته المهنـية أو الدراسـية، ولذلك فالأصل أن نوع الجريمة لا يدخل في اعتـبارات تقدير ملائمة انتفاع المحكوم عليه بشبه الحرية، إلا إن بعض التشريعات تجـد فـي بعض الجرائم دلالة على عدم جدارة مرتكبها بالثقة التي يقوم عليها هذا

---

(1) http://www. Leg. State. Or. Us/ ors/ 144. htm (144- 450).

النظام ،ومن ذلك استثناء مرتكبي جرائم القتل من الدرجة الأولى في التشريع الكندي[1]، والجرائم الجنسية وجرائم تهديد سلامة الطيران في تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية[2] من إمكانية الانتفاع بنظام شبه الحرية ،ويشترط تشريع ولاية واشنطن إلا يشكل خضوع المحكوم عليه لنظام شبه الحرية خطراً على الأمن العام، حيث يجوز رفض طلب المحكوم عليه للانتفاع بهذا النظام إذا كان المجني عليه يقيم في المنطقة التي يقع فيها العمل[3].

4. 2. 3 آثار شبه الحرية

نتناول هنا التعديل الذي يلحق المركز القانوني للمحكوم عليه الخاضع لنظام شبه الحرية، ونبين الالتزامات التي تترتب على المحكوم عليه، ثم نعرض لحقوق المحكوم عليه.

4. 2. 3. 1 التزامات المحكوم عليه

عندما يتقرر قبول المحكوم عليه في شبه الحرية يقصد بذلك تأهيله للحياة الحره كمرحلة سابقة على الإفراج الشرطي في العقوبات السالبة للحرية متوسطة وطويلة الأمد، أو وقاية المحكوم عليه من مضار الإيداع في المؤسسات العقابية المغلقة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأمد، ويتوخى في انتقاء المحكوم عليهم للانتفاع بنظام شبه الحرية إلاّ يتسبب خروجهم للعمل أو الدراسة أو العلاج خطراً على المجتمع وبالتالي يمكن فرض الالتزامات التي يبررها هذا الاعتبار[4]، وينظر لشبه الحرية كمنحة وليس حق للمحكوم عليه[5]، وبالتالي يمكن العدول عن هذا النظام إذا تبين عدم جدارة المحكوم عليه للانتفاع بمزاياه،كما

---

(1) http:// www. Csc- scc. Gc. Ca (op. cit- conditions of work release).

(2) http;//www. Allencounty sheriff. Com/ elig- requirments. Op. cit.

(3) susan tumeranl and johan petersilia. Op. cit. p. 3-4.

(4) http: // www. Csc- scc. Gc. Ca (op. cit. conditions of work release).

(5) http: // www. Stpso. Org/ work release. Html.

أن الانـــتفاع بشبه الحرية لا يؤثر في إدانة المحكوم عليه أو في اعتبار الجرم الذي ارتكبه سابقه في العود[1].

وفـــي سبيل تأهيل المحكوم عليه وفق نظام شبه الحرية يفرض على المحكوم عليه التزامات خاصة تلائم ظروفه وشخصيته يقررها قضاء التنفيذ وفقاً لمبدأ التفريد التنفــيذي للعقوبة، ويتم انتقاء هذه الالتزامات من قبيل ما يسمح به القانون في حالتي الإفراج الشرطي ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2].

وإلـــى جانـــب الالـــتزامات الخاصة التي تناسب حالة كل محكوم عليه هناك التزامات عامة تسري على جميع المنتفعين بهذا النظام، ومن قبيل هذا الالتزامات ما يفــرض على المحكوم عليهم المنتفعين بنظام إذن العمل (Furlough) كأحد صور شبه الحرية في تشريع ولاية فلوريدا الأمريكية[3]، وتتحدد هذه الالتزامات بما يلي:

1. على المحكوم عليه مغادرة المؤسسة العقابية مباشرة إلى مكان العمل بواسطة وسيلة المواصلات المعينة.
2. المواظبة على العمل وعدم مغادرة المكان المخصص للعمل بدون إذن مسبق.
3. عـــدم التغيب عن مكان العمل بدون إذن رسمي، وإلا يتعرض المحكوم عليه لتهمة الفرار، وإذا كانت طبيعة عمل المحكوم عليه تستدعي ترك مكان عمله يجب على صاحب العمل إجراء ترتيبات مسبقة مع الإدارة العقابية.
4. العـــودة للمؤسســـة العقابية بعد انتهاء العمل في الوقت المحدد، وإذا لم تتوفر وسيلة المواصلات على صاحب العمل إبلاغ الإدارة العقابية لاتخاذ الترتيبات اللازمة، وفي حالة عدم العودة يعتبر المحكوم عليه فاراً.
5. يُحظر على المحكوم عليه تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي المخدرات.
6. يُحظر على المحكوم عليه قيادة السيارات أو الآليات إلا بإذن خطي.
7. لا يتقاضـــى المحكـــوم علـــيه أجـــرته من صاحب العمل، وإنما تدفع بشيك مســـحوب لإدارة المسؤولية العقابية، وبعد إجراء الاقتطاعات المستحقة على

---

(1) Nammour M.S.op.cit.p-308..

(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 577.

(3) Howard Abadinsky. Op. cit. p- 376- 368.

المحكوم عليه، يحول إلى حساب المحكوم عليه الذي يمكنه الصرف منه عند الإفراج.

8. يكــون الاقــتطاع مــن أجــرة المحكــوم عليه لنفقات الإقامة والمواصلات والمصروف اليومي ولتسديد الالتزامات التي يقر بها المحكوم عليه أو صدر بها حكم قضائي.
9. علـــى المحكوم عليه عدم الاستقالة أو ترك العمل أو تغيير طبيعة عمله بدون إذن مسبق.
10. يحظر على المحكوم عليه الكذب على أي شخص، وعليه إخبار الحقيقة في جميع الأوقات.
11. يخضع المحكوم عليه لقواعد وتعليمات إدارة المؤسسة العقابية.

ولضـــمان التزام المحكوم عليهم ولتحقيق الغاية المرجوة من تطبيق نظام شبه الحــرية يتولى قضاء التنفيذ في الأنظمة اللاتينية وجهة الإدارة في الأنظمة الانجلو ساكسونية تحديد أسلوب للرقابة والإشراف على المنتفعين بهذا النظام أثناء تواجدهم خــارج المؤسســة العقابــية، ويراعى في هذه الرقابة أن تكون سرية حتى لا تثير الانتــباه للمحكــوم عليهم[1] في بيئة يفترض أن العمل فيها يتم بشكل طبيعي ومشابه للظــروف التي يعمل فيها العمال الأحرار، ويعتمد نوع ودرجة الرقابة على طبيعة العمــل ودرجة عزلة مكان العمل عن أماكن السكن ومدى ازدحام العمال فيه[2]، وقد يــتولى الرقابة كادر من المؤسسة العقابية أو من جهة أخرى يتولى اختيارها مدير المؤسسة العقابية، وتكون الجهة المكلفة بالرقابة والإشراف على إطلاع بالالتزامات العامــة المفروضة على المحكوم عليهم بنظام شبه الحرية، بالإضافة إلى الالتزامات

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص577.

(2) http://WWW.CSC-SCC.gc.ca/text/plcy/cdshtm/740-cde-e.shtml. (supervision of work release- 20).

الخاصـــة التـــي تفرض على بعض المحكوم عليهم وفقاً لما تتطلب المعاملة العقابية الملائمة لكل منهم[1].

ونـــرى أن تكـــون مهمـــة الرقابة والإشراف على المحكوم عليهم الخاضعين لـــنظام شبه الحرية بالتنسيق بين إدارة المؤسسة العقابية وإدارة المشروع، وفي بداية تطبـــيق هـــذه الـــتجربة في الأردن نقترح أن تنفذ في أماكن العمل المجاورة لمركز إصلاح وتأهيل سواقة لبعده عن أماكن السكن وعدم ازدحام العمل في تلك المشاريع؛ مما يسهل الإشراف والتقييم الموضوعي لهذه التجربة في بدايتها.

ويترتـــب على إخفاق المحكوم عليه في التقيد بالالتزامات المفروضة إمكانية إلغـــاء انـــتفاعه بنظام شبه الحرية، إلا ان الجزاءات المترتبة على خرق الالتزامات البســـيطة لـــيس بالضـــرورة أن تصل إلى حد الإلغاء، وإنما تتدرج من الإنذار إلى الجزاءات التأديبية أو إلى وقف الانتفاع المؤقت بنظام شبه الحرية على النحو المقرر في جزاءات مخالفة شروط الإفراج الشرطي.

4. 2. 3. 2 حقوق المحكوم عليه

يمتاز المحكوم عليهم المنتفعين بنظام شبه بمجموعة من المزايا تقتضيها طبيعة هذا النظام الذي يقوم على الثقة في المحكوم عليه للعمل خارج المؤسسة العقابية بهدف تأهيله، حيث يسمح للمحكوم عليه بارتداء ملابس عادية ولا يرتدي الزي المخصص للمحكوم عليهم كي لا يلفت الانتباه إليه في مكان العمل أو الدراسة أو العلاج مما يسهل تأهيله ودمجه في المجتمع، ويسمح له بالاحتفاظ بمصروف نقدي يومي يكفيه للانتقال بالمواصلات من مكان العمل إلى المؤسسة العقابية ولتناول الوجبات اليومية[2].

ويتقاضـــى المحكـــوم علـــيه المنتفع بنظام شبه الحرية الأجرة التي يتقاضاها العمـــال الأحـــرار العامليـــن بمهنته، ويستفيد من مزايا الضمان الاجتماعي وتغطية

---

(1) http://WWW.CSC-SCC.gc.ca/text/plcy/cdshtm/740-cde-e.shtml. (supervision of work release-.(19-23).

(2) . د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 229.

التأمين لإصابات العمل[1]، وبالرغم من أن المحكوم عليه لا يستلم أجرته من صاحب العمـل مباشـرة، إلا إن هـذه الأجـرة تـتحول إلـى حسابه الخاص بعد تحصيل الاقـتطاعات الخاصـة بإقامـته ونفقاته وتسديد التزاماته المالية المقررة في الحكم القضائي، وله عند الإفراج استلام جميع مستحقاته[2].

ومن المزايا التي يتميز به المحكوم عليهم الخاضعين لنظام شبه الحرية على سـائر المحكوم عليهم ما تتجه إليه الدول التي تأخذ بهذا النظام في تخصيص مراكز خاصـة لإيـواء المحكوم عليهم والخاضعين لنظام شبه الحرية تكفل عدم اختلاطهم بـالمحكوم علـيهم الآخريـن؛ مما يبرز القيمة العقابية لهذا النظام، وتسود مثل هذه المراكـز فـي عـدد من الولايات المتحدة الأمريكية[3]، ويمكن في حالة عدم وجود إمكانيات مادية لبناء مثل تلك المراكز أن تخصص أقسام خاصة في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن لإيواء الخاضعين لنظام شبه الحرية.

ويأخذ التشريع الفرنسي بمنح مزايا إضافية للمحكوم عليهم الذين يبدون قدراً ملحوظاً من تحمل المسئولية والجدارة بالثقة بالتصريح لهم بمغادرة المؤسسة العقابية في عطلة نهاية الأسبوع لزيارة عائلاتهم وأداء شعائر دينية في دور العبادة[4]، ويأخذ المشـرع الإيطالـي بهـذا النوع من التصاريح مع خضوع المحكوم عليه للحراسة المراقبة[5].

ويقـر تشريع ولاية واشنطن بحق المحكوم عليه في طلب الانتفاع بنظام شبه الحرية في صورة إفراج العمل إذا كان قد الغي انتفاعه بهذا النظام سابقاً، إلا أنه في حالة الإلغاء لأكثر من مرة يجوز للإدارة العقابية رفض هذا الطلب[6].

---

(1) Haward Abadinsky. op.cit. p- 377

(2) http://www.wi- doc. com/ Kenosha. htm

(3) Haward Abadinsky. op.cit. p- 37

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 577.

(5) http://www.riswtretti. it (op. cit. Article 527)

(6) Susan Turner and John Petersilia . op. cit. p-4.

4. 2. 4 إجراءات شبه الحرية

نعرض فيما يلي لإجراءات طلب وإصدار قرار شبه الحرية، ثم نبين إجراءات إلغاءه.

4. 2. 4. 1 إجراءات الطلب والقبول

تتوقف طبيعة الإجراءات في الانتفاع بنظام شبه الحرية على كون المحكوم عليه يقضي عقوبة داخل المؤسسة العقابية ويستحق الخضوع لهذا النظام، أم أن المحكوم عليه يخضع لهذا النظام مباشرة بصدور الحكم القضائي كأسلوب لتنفيذ للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ولذلك نفرق بين الحالتين في إجراءات الطلب والقبول:

الحالة الأولى: يكون قبول المحكوم عليه للانتفاع بنظام شبه الحرية في نطاق معاملة عقابية أساسها اتباع النظام التدريجي بالانتقال من قضاء العقوبة داخل المؤسسة المغلقة إلى مرحلة العمل خارج المؤسسة نهاراً ثم العودة ليلاً كتمهيد للإفراج الشرطي كما بينا سابقاً،وتختلف التشريعات في إجراءات الطلب والقبول في هذه الحالة، فنجد في فرنسا أن وزير العدل يختص بقبول المحكوم عليه في نظام شبه الحرية بناءً على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو تنسيب الإدارة العقابية التي قد تبادر إلى ذلك، وفق ما يتكشف عنه تأهيل المحكوم عليه وجدارته بهذا النظام[1]، أو بناءً على طلب يقدم من قبل المحكوم عليه بعد استيفاء الشروط اللازمة لتقديم الطلب، ويكون لوزير العدل فرض التزامات على المحكوم عليه من قبيل تلك التي تفرض في حالة الإفراج الشرطي، ولكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل تلك الالتزامات بما يتفق وصلاح المحكوم عليه[2] وفي الجزائر يتقرر القبول في الحرية النصفية بمعرفة وزير العدل بناءً على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3].

وفي كندا يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح شبه الحرية إذ لم تتجاوز ستين يوماً، ويختص مفوض المؤسسات الإصلاحية بذلك إذا تجاوزت تلك المدة، ويتم

---

(1) د. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص313.

(2) د. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 313.

(3) بوكروح عبد الحميد، مرجع سابق، ص 197

تقديـم طلب من قبل المحكوم عليه يعرض على هيئة مشكلة من قبل مدير المؤسسة العقابـية وتضـم ممثلين عن برنامج العمل الذي ينوي المحكوم عليه أداءه، ويدرس طلـب المحكـوم علـيه بمـراعاة اعتبارات: جدارته بالانتفاع بمزايا شبه الحرية ومخططاتـه للإفراج وسجله الجرمي ومدى الحاجة لفرض التزامات خاصة بحالته ونوع الرقابة التي يجب أن يخضع لها أثناء مغادرة المؤسسة العقابية، ويبلغ المحكوم علـيه خطياً بقرار اللجنة المذكورة وأسباب القرار في حالة رفضها انتفاع المحكوم علـيه بشـبه الحـرية، مـا لـم تعفى من ذلك بموجب السلطات المخولة لمفوض المؤسسات الإصلاحية[1].

الحالة الثانية: ويتم فيها قبول المحكوم عليه بنظام شبه الحرية قبل البدء بتنفيذ العقوبـة وذلـك بصـدور الحكم القضائي متضمناً انتفاع المحكوم عليه بمزايا هذا الـنظام، ويصـدر الحكم بشبه الحرية من قضاء الحكم في فرنسا(م 723/ من قانون الإجـراءات الجنائـية) ويكـون دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة انتفاء أسـلوب المعاملـة العقابية لتطبيق قرار المحكمة، وله تعديل الالتزامات المفروضة علـى المحكـوم عليه في قرار الحكم، ويثبت للمتهم أو محاميه طلب الانتفاع بشبه الحـرية، وفـي حالـة رفض المحكمة إجابة الطلب يرى البعض أن قاضي تطبيق العقوبـات سـيكون مقيداً بقرار المحكمة، إلا أن هذا الوضع محل انتقاد لدى بعض الفقـه العربـي الذي يرى أن ذلك لا يمنع قاضي تطبيق العقوبات من تقرير انتفاع المحكوم عليه بشبه الحرية بعد البدء بتنفيذ العقوبة، إذا تبين أن الظروف التي حملت المحكمـة علـى الرفض قد تغيرت[2]، ونرى صواب هذا الرأي .وفي ولاية فرجينيا الأمريكـية يختص قضاء الحكم بتقرير الانتفاع بشبه الحرية، وفي حالة قرار إدارة المؤسسة العقابية بقبول المحكوم عليه في شبه الحرية يجب أن تخطر المحكمة التي

---

(1) http://www. csc- scc. gc.ca (op.cit- Assessment and Review of Applications

(2) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 512.

أصـــدرت الحكم خطياً بذلك، ويجوز لها إلغاء قرار الإدارة إذا تبين لها عدم جدارة المحكوم عليه بالقبول في هذا النظام[1].

ونقـــترح للقـــبول في شبه الحرية في التشريع الأردني أن يتبع المشرع خطة المشـــرع الفرنســـي باختصـــاص قضاء الحكم بالقبول في شبه الحرية في العقوبات الســـالبة للحرية قصيرة الأمد عند النطق بالحكم،وأن يكون اختصاص قاضي تطبيق العقوبـــات فـــي تحديـــد أساليب المعاملة العقابية لتطبيق قرار الحكم، وفي العقوبات الســـالبة للحـــرية متوســـطة وطويلـــة الأمد نرى أن يترك لقاضي تطبيق العقوبات اختصـــاص تقريـــر الانتفاع بشبه الحرية كمرحلة سابقة على الإفراج الشرطي في جمـــيع الأحوال التي يكون له فيها إصدار قرار الإفراج الشرطي ،وأن يكون لإدارة مراكـــز الإصلاح والتأهيل ووزير الداخلية هذا الاختصاص في الأحوال التي يكون لهـــم فـــيها إصـــدار قرار الإفراج على نحو ما بينا سابقاً[2] ولا موجب لذكره تجنباً للتكرار.

4. 2. 4. 2 إجراءات إلغاء شبه الحرية

تنتهي عقوبة المحكوم عليه المقبول في شبه الحرية بعد مرور الفترة المقررة لـــه فيها الخضوع لهذا النظام، وفي حالة صدور الحكم بالخضوع لهذا النظام كبديل للعقوبـــات السالبة للحرية قصيرة الأمد تنتهي الرابطة بين المحكوم عليه والدولة – فـــي هـــذا المجال– بعد مرور المدة المقررة دون إخلال بالالتزامات، وبانتهاء حق الدولـــة فـــي فـــرض العقوبة بصورة شبه الحرية يكون المحكوم عليه في حلٍ من الالـــتزامات التـــي تقيد حريته، ويفرج عنه، أما في حالة انتفاع المحكوم عليه بشبه الحـــرية كجـــزء من النظام التدريجي في العقوبات السالبة للحرية موسطة وطويلة الأمـــد؛ فإن المحكوم عليه بعد مرور المدة المقررة لبقائه في هذا النظام دون إخلال بالالـــتزامات يكـــون قد أجتاز تلك المرحلة، ويتم تحفيزه للولوج في مرحلة الإفراج الشرطي إذا تقرر خضوعه لشبه الحرية قبل الإفراج عنه شرطياً.

---

(1) http://www. oag. state. va. vs/ media% center/ opinion/ 2000 opns/ may 077. htm

(2) أنظر ما سبق، ص 142 وما بعدها.

وفـــي حالـــة مخالفة الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المنتفع بشبه الحرية يجوز للسلطة التي قررت قبوله في هذا النظام أن تلغي الانتفاع بمزاياه وتعيد المحكـــوم علـــيه لقضـــاء الفترة المتبقية من عقوبته في المؤسسة المغلقة، ولكن قد يـــتعرض المحكـــوم عليه لمجموعة من الجزاءات من قبيل ما يتعرض له الخاضع للإفـــراج الشرطي إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه، والتي قد لا تصل إلى حد إلغاء شبه الحرية، وذلك بما يتناسب مع جسامة المخالفة للالتزامات المفروضة.

وفـــي التشـــريع الفرنسي تختص السلطة التي قررت قبول المحكوم عليه في شـــبه الحـــرية بإلغائه، وهذه السلطة مقررة لوزير العدل أو قضاء الحكم أو قاضي تطبـــيق العقوبـــات(م 723- 2/ 1 إجراءات)[1]، وفي حالة الاستعجال يجوز لرئيس المؤسســـة العقابية التي يتواجد فيها المحكوم عليه بأن يعيده إلى المؤسسة، على أن يخطر القاضي فور اتخاذ هذا الإجراء لاتخاذ القرار المناسب باستئناف تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة المغلقة، أو باستمرار انتفاع المحكوم عليه بشبه الحرية مع خضوعه لجـــزاءات تأديبية تتناسب مع مخالفته في المكان المخصص للجزاءات التأديبية لمدة قـــد تصـــل إلـــى خمسة عشر يوماً يوقف خلالها الانتفاع بشبه الحرية، دون أن يتم إلغاءه، ويكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة وقف شبه الحرية في حالة الاستعجال فـــي جميع الأحوال التي لا يكون قرار القبول فيها صادراً عنه، وعلى المحكمة أن تبـــت خلال خمسة أيام حول الاستمرار في شبه الحرية أو إلغاءها، وفي حالة هرب المحكـــوم علـــيه يصدر القاضي أمر تعقب للمحكوم عليه، ويقرر إلغاء انتفاعه بشبه الحرية[2].

وفي التشريع الإيطالي(م51 من القانون رقم 354 لعام 1975) يلغي الانتفاع بشـــبه الحـــرية إذا تبين أن المحكوم عليه لا يتجاوب مع عملية الإصلاح، وتصدر قـــرار الإلغـــاء الســـلطة التي قررت قبول المحكوم عليه في شبه الحرية بناءاً على تنسيب الإدارة العقابية، وتلغى شبه الحرية كذلك إذا تغيب المحكوم عليه عن المركز

---

(1) د. رفيق أسعد سيدهم، مرجع سابق، ص 313- 314.

(2) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 514.

لأكــثر مــن اثنتــي عشرة ساعة دون أسباب مقنعة، وإذا كان التغيب أقل من ثلاث ساعات يتعرض لجزاءات تأديبية[1].

وفــي التشــريع الكــندي(قانون الإصلاح والإفراج الشرطي لعام1992)[2] (م18/ الفقرات 3، 4، 5، 6،) تلغى شبه الحرية من قبل مدير المؤسسة العقابية بناءً علــىً تنسـيب المشــرف علــى المراقــبة، إذا تبين أن المحكوم عليه غير جدير بالاســتمرار بالانــتفاع بهــذا النظام، وعلى المحكوم عليه العودة مباشرة للمؤسسة العقابــية وإلا يعتــبر فاراً،وخلال خمسة أيام من تاريخ إلغاء أو تعليق شبه الحرية يجــب أن يخطــر المحكوم عليه خطياً بأسباب ذلك، وفي حالة أن الإلغاء أو التعليق يعزى لسوء سلوكه يجب أن يعطى فرصة لتوضيح موقفه[3].

الخاتمة:

بعــد تحديد مدلول العقوبة وأهدافها وأنواعها وأساليب تنفيذها، أشرنا في هذا البحــث إلى مساوي العقوبات السالبة للحرية، ثم تناولنا الأحكام العامة لأربعة بدائل للعقوبــات السالبة للحرية وهي: وقف التنفيذ والاستبدال بالغرامة كبدائل عند النطق بالحكم، أما البدائل التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية بعد تنفيذ جزء منها فكانت الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية، وقد أبرزنا القيمة العقابية لهذه البدائل من خلال بــيان أهميتها في تحقيق العقوبة لأغراضها وأثر ذلك في نجاح السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه خارج أسوار السجون.

ومــن خــلال دراســة البدائل السابقة أشرنا باقتضاب إلى طائفة أخرى من الــبدائل فــي التشــريعات المقارنة وهي: الاختبار القضائي ووقف النطق بالعقوبة والعفــو القضــائي والتوبيخ القضائي ومراقبة الشرطة والغرامة الفورية (وهو نظام إدانة بدون إجراءات محاكمة) وكذلك نظام البارول ونظام العمل بدل الغرامة ونظام النقل للعمل في الخارج وتصاريح الخروج ونظام الحجز نهاية الأسبوع، وجميع هذه

---

(1) http://www. ristretti. it (op. cit- article 51, 53)

(2) http://www.Laws. Justice. gc. ca/ en/c- 44.6 /38485. html.

(3) http://www. csc- scc. gc. ca.(op. cit- cancellation).

الأنظمـــة معـــروفة في عدد من التشريعات المقارنة وقد أوردناها للدلالة على مدى تنوع البدائل التي يمكن للقضاء أن يحكم بها لتجنب العقوبات السالبة للحرية.

وفي سبيل تطبيق تلك البدائل ونجاح العمل بها في التنفيذ استعرضنا مجموعة مـــن الوســـائل الفنية والعملية التي تأخذ بها بعض الأنظمة العقابية في تنفيذها لتلك البدائل.

ونعـــرض فيما يلي للنتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليل بدائل العقوبات الســـالبة للحـــرية، ثـــم نختتم هذا البحث بدعوة المشرع الأردني للأخذ بتلك البدائل ومقتضيات تطبيقها في التشريعات العقابية من خلال مجموعة من التوصيات.

النتائج:

1. إن أهـــداف العقوبـــة والصور التي وجدت عليها ووسائل تنفيذها قد اختلفت على مر العصور، تبعاً للثقافة السائدة في المجتمع، والنمط الاقتصادي المتبع.
2. إن مواقـــف التشـــريعات قـــد تباينـــت في منح دور للقضاء في مرحلة تنفيذ العقوبـــة، حيث لا تعترف بعض التشريعات بهذا الدور، فيما تمنح تشريعات أخرى لقضاء الحكم، أو لقضاء خاص بالتنفيذ سلطة التدخل في تنفيذ الأحكام الجزائية.
3. بالـــرغم مـــن مكانـــة العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة إلا أن تطبـــيقها يثـــير مجموعـــة من المشاكل، ويترك آثاراً سيئة بالنسبة للمجتمع والمحكـــوم علـــيهم علـــى الســـواء، وترجح في بعض الحالات مساوئ هذه العقوبات على النفع المرجو من تنفيذها.
4. إن فكـــرة الـــتلويح بالعقوبة والتهديد بها دون تنفيذها فعلياً تصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية، وهو ما يقوم عليه نظام وقـــف التنفيذ، إذ يكتفي في هذه الحالة بإجراءات التحقيق والمحاكمة والتهديد بتنفيذ العقوبة؛ لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.
5. إن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أجدى في إصلاح وتأهيل المحكوم علـــيه مـــن وقـــف التنفيذ البسيط الذي يخلو من أي التزامات تضمن تأهيل المحكوم عليه.

6. إن الاســتبدال بالغــرامة بديل هام للعقوبات السالبة للحرية، ويكون الحكم به منتجاً في الحد من الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها تحقيق الربح غير المشروع.
7. ترتــبط فعالية الاستبدال بالغرامة بمدى تنفيذها من خلال اتباع أساليب عملية ومنتجة في تحصيل قيمتها.
8. إن الإفــراج الــذي تــنص عليه المادة 34 و35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهــيل الأردنــي يمثل إفراجاً نهائياً وليس شرطياً، وبذلك لا يحقق الغاية المقصــودة مــن نظام الإفراج الشرطي المتمثلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه؛ من خلال فرض مجموعة من الالتزامات تكفل سير المحكوم عليه في هذا الاتجاه.
9. إن ســلطة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ووزير الداخلية في منح الإفراج النهائي بمقتضى أحكام المادتين 34 و35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني تشكل مساسا" بيّنا" بقوة الحكم القضائي، وتجاوزا" سافرا"لمبدأ الفصل بين السلطات.
10. إن المعاملــة العقابــية بالنسبة للأحداث التي نص عليها المشرع الأردني في قــانون الأحــداث تقترب من نظام الإفراج الشرطي، وقد كان اتجاه المشرع الأردنــي موفقاً بإسناد قرار الإفراج لقضاء الأحداث بناءً على طلب من وزير التنمــية الاجتماعــية، كما أن النص على اتخاذ تدابير للرعاية والحماية أثناء الإفراج من شأنه أن يضمن نجاح جهود تأهيل الحدث المفرج عنه.
11. إن الــرعاية اللاحقــة حق للمفرج عنه في ذمة المجتمع تلتزم الدولة بأدائها، وتــبرز أهميتها في أن جهود الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية يمكن أن تذهب سدى إذا لم يتبعها رعاية لاحقة.

التوصيات:

نقــدم دعوة للمشرع الأردني للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية المعروفة فــي التشريعات المقارنة؛ تحقيقا" لما تنشده السياسة الجنائية الحديثة للحد من ارتفاع

نسب العود ، وخفض تزايد وتيرة الإجرام، ومعالجة مشكلة اكتظاظ مراكز الإصلاح بالنزلاء؛وذلك من خلال التوصيات التالية:

1. الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث أن امتداد دور القضاء إلى مرحلة تنفيذ العقوبة يضمن تحقيق العقوبة لهدفها بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ويكفل منح المحكوم عليه حقوقه في مرحلة التنفيذ.
2. أن يقـترن وقـف التنفـيذ في التشريع الأردني بالوضع تحت الاختبار، وأن يـنص المشرع على مجموعة من الالتزامات العامة تكفل سير المحكوم عليه علـى طريق التأهيل، بالإضافة إلى منح قضاء الحكم سلطة انتقاء مجموعة خاصة من الالتزامات بما يلائم حالة كل محكوم عليه.
3. أن يـأخذ المشرع الأردني بنظام الفحص السابق على الحكم؛ ليتأتى للقضاء الحكم بوقف التنفيذ في ضوء ما يسفر عنه من نتائج.
4. أن يـتولى الإشراف على المفرج عنهم شرطياً، والمستفيدين من وقف التنفيذ مـع الوضـع تحـت الاختبار موظفون من وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعـية مـن المؤهلين في مجال الخدمة الاجتماعية، وأن يتبعوا لقاضي تطبيق العقوبة من الناحية القضائية؛ ليتمكن من تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بما يلائم التطور الذي يطرأ على شخصيته.
5. أن يقـترن الاسـتبدال بالغـرامة في التشريع الأردني بالنص على أساليب لتحصيل الغرامة تجنب المحكوم عليه الحبس في حالة عدم القدرة على الدفع، ومـن هـذه الأساليب المعمول بها في التشريعات المقارنة: تأجيل أو تقسيط الدفع أو منح القضاء سلطة استبدال الغرامة بعقوبة العمل.
6. تعديـل مـبلغ ديناريـن ليوم غرامة في المادة (2/27) من قانون العقوبات الأردنـي، ليكون هذا المبلغ الحد الأدنى، وأن يترك الحد الأعلى بدون تحديد في سبيل منح سلطة تقديرية للقاضي في تفريد العقاب بالاستبدال بالغرامة بما يتلاءم مع جسامة الجريمة ومستوى دخل المحكوم عليه.

7. أن يتضــمن الاســتبدال بالغرامة في التشريع الأردني تشجيعاً للدفع المعجل بمنح خصم تشجيعي وزيادة مبلغ الغرامة في حالة المماطلة في الدفع.
8. تعديــل صلاحية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ووزير الداخلية في المادتين 34 و35 مــن قــانون مراكــز الإصـــلاح والتأهيل بخصوص منح الإفراج النهائـــي، والأخـــذ بنظام الإفراج الشرطي المتضمن لالتزامات تفرض على المفرج عنه تكفل أداء هذا النظام لوظيفته في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وأن يكــون لقاضي تطبيق العقوبة صلاحيات مؤثرة في إقرار نظام الإفراج الشرطي وتعديل التزامات المفرج عنهم.
9. نقــترح أن يعهــد للشرطة بمهمة مراقبة تنفيذ التزامات المفرج عنه شرطياً، وأن يؤســـس لـــنظام الرقابة الإلكترونية لمتابعة التزام المفرج عنهم بالحرية المقيدة.
10. الـــنص علـــى امتداد الرعاية اللاحقة المنصوص عليها في المادة 10 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لتشمل المفرج عنهم بنظام الإفراج الشرطي، وأن يعهد بذلك إلى موظفين من وزارة التنمية الاجتماعية دون استبعاد لدور الجمعيات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
10. أن يدخل المشرع الأردني نظام شبه الحرية بديلا" للعقوبات السالبة للحرية في حالتين:

الحالة الأولى: اعتباره مرحلة سابقة على الإفراج الشرطي، وأن يكون في هذه الحالة من اختصاص قاضي تطبيق العقوبة.

الحالة الثانية: الحكم به كنظام مستقل منذ النطق بالعقوبة، و نقترح أن يسند لقضاء الحكم الاختصاص بتقرير الانتفاع به في هذه الحالة.
11. نقــترح أن يكــون عمــل المحكــوم عليهم المنتفعين بنظام شبه الحرية في المشاريع الإنتاجية القريبة من مراكز الإصلاح والتأهيل، والبعيدة عن أماكن الـــتواجد الســكني، وأن يطــبق هــذا النظام على نطاق محدود في البداية، والتريث في التوسع فيه إلى حين نضج هذه التجربة في التطبيق.

12. أن تكــون مهمة الرقابة والإشراف على المحكوم عليهم المنتفعين بنظام شبه الحــرية بالتنسيق بين إدارة المؤسسة العقابية وإدارة المشرع الذي يعمل فيه المحكوم عليهم.
13. أن يأخذ المشرع الأردني بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال تطبيق نظام الحجز نهاية الأسبوع كعقوبة في الجرائم البسيطة.

و نظراً لافتقار معظم التشريعات العربية لنظام شبه الحرية؛ نختم هذه التوصيات باقتراح تقديمه ضمن مقترحات وفد مديرية الأمن العام الأردني إلى المؤتمر العربي الثالث عشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية المزمع عقده في تونس في النصف الأول من عام 2006 ،والمدرج على جدول أعماله البحث عن بدائل للسجون.

انتهى بحمد الله

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

أبــو زهرة، الشيخ محمد، (د. ت)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أرحومــة، موســى مسعود، (2002)، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية **مجلة الحقوق** العدد4 الكويت، ديسمبر، ص 199 - 241.

بدري، المحامي عبد الوهاب، (1997)، **الحكم الجزائي في التشريع السوري**، ط2، حلب.

بكــار، حــاتم حسن، (1996)، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي والمقارن**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية.

بلال، احمد عوض، (1985)، **علم الإجرام**، ط1، دار الثقافة العربية. القاهرة.

بنهام، رمسيس، (1983)، **المجرم تكويناً وتقويماً**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

بهنســي، احمــد فتحــي، (1983)، **العقوبة في الفقه الإسلامي**،ط5، دار الشروق، بيروت.

بهنسي، احمد فتحي، (1983)، **السياسية الجزائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الشروق، بيروت.

التكريتــي، مــنذر، (1979)، **السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي**، ط2، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد.

ثــروت، جــلال، و أبو عامر، محمد زكي، (1983)، **علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

جنــيح، عبد الأمير حسن، (1979)، **الإفراج الشرطي في العراق**- رسالة دكتوراه منشورة، جامعة بغداد.

حبيب، محمد شلال، (1979)، **الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

الحديثـي، نشـأت أحمد، (1988)، **العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها**، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.

حسـانين، محمـد، (د. ت)، **وقـف التنفـيذ في القانون الجنائي المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

حسـن، سـعيد عـبد اللطيف، (1989)، **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، (1967)، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسنين، المستشار عزت، (1988)، **النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي بين الشريعة والقانون**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة.

الحلبـي، محمـد، (1997)، **شرح القانون العقوبات**، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حومـد، عبد الوهاب، (د. ت)، **دراسات معمقه في الفقه الجنائي المقارن**، المطبعة العصرية.

خلف، محمد، (1977)، **مبادئ علم الإجرام**، ط2، مطابع دار الحقيقة، بنغازي.

خليفة، منير، (1994)، **تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية**، المكتب القانوني، القاهرة.

الخلـيل، أحمـد ضياء الدين، (1999)، حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي. **مجلـة مركز بحوث الشرطة**، أكاديمية الشرطة العدد 15 القاهرة، ص 175- 207.

راشد، حامد، (1991)، **دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة**، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة.

ربـيع ، حسـن محمـد، (1996)، نظام الإفراج تحت شرط وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية بدولة الإمارات العربية، **مجلة الفكر الشرطي**، مجلد 4، عدد 4، مارس، ص245- 256.

ربـــيع، حســـن محمـــد، (1993)، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربـــية المـــتحدة**، القسم العام، ج2، المبادئ العامة للجزاء الجنائي، أبو ظبي.

الرفاعـــي، اللـــواء يـــس، (1967)، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المســـجونين، **المجلة الجنائية القومية**، مجلد 10، عدد خاص، ص 183-383.

زيـــد، محمد إبراهيم، (1993)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في دول مجلس الـــتعاون الخليجي، **مجلـــة الفكر الشرطي**، المجلد 1، العدد4 الشارقة، ص 227-252.

زيـــد، محمـــد ابراهيم، (1980)، **مقدمة في علم الإجرام والعقاب**، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة.

الســـحماوي، إبراهـــيم، (د. ت)، **تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته**، ط2، 184، بلا دار نشر.

ســـذرلاند، ادويـــن، ودونالد كريسي، (د. ت)، **مبادئ علم الإجرام**، ترجمة. حسن صـــادق المرصـــفاوي واللواء محمود السباعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

الســـراج، عـــبود، (1996)، **الوجـــيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط7، مطبعة جامعة دمشق.

سرور ، أحمد فتحي، (1981)، **الوسيط في قانون العقوبات**، ج1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلامة، مأمون، (1979)، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.

ســـليمان، عبد الله، (1990)، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

الســـمالوطي، نبيل، (1983)، **علم اجتماع العقاب**، الجزء 2 د. دار الشر وق للنشر والتوزيع ط1 جدة.

سيدهم، رفيق أسعد، (د. ت)، **دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة**، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة عين شمس.

الشاذلي، فتوح، (2000)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**- علم العقاب، منشاة المعارف- الإسكندرية.

الشناوي، سمير، (1992)، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزء الكويتي**، ط2، الكتاب الثاني.

صدقي، عبد الرحيم، (1968)، **علم العقاب**، دار المعارف ط1 القاهرة.

صدقي، عبد الرحيم، (1984)، **علم الإجرام العام والمعملي**،دار المعارف، القاهرة.

الصيفي، عبد الفتاح، (1972)، **الجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

طالب، أحسن، (1998)، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض.

العاني، محمد، وعلي حسن طوالبة، (1998)، **علم الإجرام والعقاب**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.

عبد الحميد، بو كروح، (د. ت)، **الإفراج المشروط في الجزائر**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر.

عبد الرحمن، محمد سعيد حسن، (1998)، **الحكم الشرطي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

عبد الرحمن، نائل، (1983)، **المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي**، المطبعة الأردنية، عمان.

عبد الله، هلالي أحمد، (1987)، **شرح قانون العقوبات**- القسم العام، ط1، دار النهضة االعربية، القاهرة.

عبد الملك، جندي، (د. ت)، **الموسوعة الجنائية**، ج5، دار المؤلفات القانونية، بيروت.

عبد المنعم، سليمان، (2003)، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

عبدالستار، فوزية، (1985)، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية ط5 بيروت.

عبـيد، رؤوف، (1964)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري**، ط2، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة.

عبـيد، رؤوف، (1985)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة.

العلـي، إبراهـيم، (1996)، **صـحيح السيرة النبوية**، تقديم د. عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

علي، يسر أنور، وآمال عثمان، (1986)، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ج2، علم العقاب. دار النهضة العربية ط20، القاهرة.

العوجي، مصطفى، (1980)، **دروس في العلم الجنائي**- التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل،ط1، بيروت.

العوجـي، مصطفى، (1987)، **الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

عـودة، عبد القادر، (د. ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت.

العيسوي، عبد الرحمن، (1990)، **علم النفس الجنائي**- الدار الجامعية. بيروت.

فـريد، هشـام، (د. ت)، **الدعـائم الفلسـفية للمسـؤولية الجزائية**. دار النهضة العربية.القاهرة.

فهمـي، العميد عبد القادر حسن، (1973)، تطور برامج رعاية المسجونين، **المجلة الجنائـية القومية عدد يوليو**، المركز القومي للبحوث القاهرة، ص 215-223.

قـادر، آيدن خالد، (1984)، **عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بغداد.

القهوجـي، علـي عـبد القـادر، (1999)، **علم العقاب**، القسم الثاني، دار الهدى للمطبوعات' الإسكندرية.

المجالـــي، عبدالحمـــيد، (1992)، **مسقطات العقوبة التعزيرية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب، الرياض.

محمـــد نيازي حتاتة، **الدفاع الاجتماعي- السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،ط2، دار التوفيق النموذجية، 1984.

محمـــد، أمين مصطفى، (1995)، **علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

المركـــز العربـــي للدراســـات الأجنبـــية والتدريب، (1991)، **برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، دار النشر، الرياض.

المشـــهداني، محمد، (2002)، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ط1، الدار العلمية الدولية وداار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مصـــطفى، محمـــود محمود، (1983)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط10، مطبعة جامعة القاهرة.

منصـــور، اســـحق ابراهيم، (1991)، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

مهـــدي، عـــبد الرؤوف، (1978)، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديـــثة، **مجلة القانون والاقتصاد**، العددان الأول والثاني، جامعة القاهرة يونيو، ص 231- 299.

مهـــنا، عطـــية، (1992)، بدائـــل العقوبـــات السالبة للحرية قصيرة الأمد، **المجلة الجنائية القومية**، مجلد 35 عدد 2 و3 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، يوليو، ص1- 28.

النـــبراوي، نبيل، (1995)، **سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.

نجم، محمد صبحي، (1998)، **المدخـــل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نشـــأت، أكـــرم، (1996)، **الحـــدود القانونـــية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نمــور، محمد سعيد، (2004)، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع،عمان.

نمّــور، محمـــد ســـعيد، (1986)، قاضي تطبيق العقوبة، **مجلة الشرطة**، العدد11، عمان، ص 20- 25.

الوريكـــات، عـــايد، (2004)، **نظـــريات علـــم الإجـــرام**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

وزير، عبد العظيم، (1978)، **دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

اليوســـف، عـــبد الله بن عبد العزيز، (2003)، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ب. المراجع باللغات الأجنبية:

Andrew Rutherford, (1984), **Prisons And Process Of Justice** 1st Published. Heinemann. London.

Anthony Bottoms, Sue Rex and Gwen Robinson, (2004), **Alternatives to Prison,** 1st ed Willian Publishing London.

Charles H.Logan-, (1990), **Private Prisons**- Oxford university press New York.

Daniel Katkin, (1982), **The Nature of Criminal Law,** Brooks\ ColePublishing Co.Monterey,California..

David P.Farrington-John Gunn-, (1985), **Reactions to Crime: the public, the police,counrts,and prisons**-John Wiley and sons ltd. London.

Don C.Gibbons Society, (1977), **Crime and Criminal Careers an introduction to criminology**, 3 rd ed. Prentice- Hall, Inc. New Jeresy.

Francis T. Gullen &. Robert Agnew, (2003), **Criminological Theory- past to present** 2nd edition Roxbury publishing co Los Angeles Californi..`

Frank R. Scarpitti and Ami L.Nielsen, (1999), **Crime and Crimnals.** Roxbury Publishing Co. Los Angeles, California.

Howard Abadinsky-, (1977), **Proabation and Parole**: theory and Practice Prentice- Hail, Inc Engl wood cliffsN.J.

Hugh D. Barlow, (1981), **Introduction to Criminology**, 2nd ed, Littele, Brown and co. Boston- Toronto.

Hugh d. Barlow, (1981), **Introduction to Criminology**. 2 nd Ed. Little, Brown and co. Boston.

Hyman Ross Andrew Von Hirsch, (1981), **Sentencing**.Oxford UniversityPress.New Yourk.

Klaus Sessar and Hans- Jurgen Kerner, (1984), **Developments in Crime and Crime Control Research,** German Studies on Victims, Offenders and The Public, New York.

Monica. A. Waker, (1995), **Interpreting crime statistics**. Clarendon press. Oxford.

Nammour M. S. Vers une Dispariton de la Courte Peine d, emprisonnement, these universite J, Moulin, Lyon III , 1981.

R.G.Hood, (1974). **Some Fundamental dilemmas at the English parole system,** in D.A. thomas, parol its implication for the criminal justioe and penal system. Cambridge.

Robert G.Caldwell and William Nardini, (1977). **Foundations of law enforcement and criminal justice** Bobbs-Merrill educational publishing Indianapolis.

Robert M Regoli and John D. Hewitt, (2003). **Delinquency in society** 5th ed M. c Graw Hill. Bostone.

Rosemary J. Erickson and Others,(1973), **paroled but not free** behavioral publications Newyork

Thomas F. Adans.(1975), **Introduction To Adminstration Of Justice** Prentice- Hall., Englewood, N. J..

Tony Lawson and Tim Heaton, (1999), **Crime and Deviation**. Macmillan Press Ltd. London.